

العروة الوثقى
فد الطيب

بقلم :
كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العروه الوثقى فى الدين

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	العروه الوثقى فى الدين
١٥	اشاره
١٥	مقدمات التحقيق
١٥	[مقدمه المؤلف]
١٧	المقدمه
١٧	اشاره
١٧	الأول: أهل العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقليد
١٧	الثانى: أى الرجوع إلى المجتهد الحى الإمامى الجامع للشرائط
١٩	كتاب الصلاه التى تَنْهَى عَنِ الْفُحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ
١٩	اشاره
١٩	المقصد الأول: فى الوضوء و ما يتعلق به و فيه مباحث:
١٩	المبحث الأول: فى بيان ما يشترط به
٢١	المبحث الثانى: فى بيان أجزائه
٢١	اشاره
٢١	الأولى: غسل الوجه
٢٢	الثانيه: غسل اليد اليمنى
٢٣	الثالثه: غسل اليد اليسرى
٢٣	الرابعه: مسح بشره شىء من مقدمه الرأس
٢٣	الخامسه: مسح ظاهر القدم اليمنى
٢٣	السادسه: مسح ظاهر القدم اليسرى
٢٣	المبحث الثالث: فى شرائطه
٢٤	اشاره
٢٤	أولها: طهاره الماء و اطلاقه و اباحته

٢٤	ثانيها: المباشرة بنفسه مع الاختيار
٢٥	ثالثها: عدم المانع عن استعمال الماء
٢٥	رابعها: الموالاة
٢٥	خامسها: الترتيب في الأعضاء دون الأجزاء
٢٥	سادسها: النية
٢٥	المبحث الرابع في الأحداث الناقضة للوضوء
٢٧	المبحث الخامس الاستنجاء
٢٧	و يلزمه أمور:
٢٧	أولها: ستر لون العوره
٢٧	ثانيها: ان لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ببدنه حال خروج البول و الغائط
٢٧	ثالثها: تجنب المواضع المحرمة كالمساجد و نحوها
٢٨	رابعها: الاستنجاء لمن أراد الصلاة و نحوها
٢٩	خامسها: الاستبراء لمن خشى انتقال طهارته أو نجاسه ثيابه
٢٩	المبحث السادس في الوضوء الاضطرارى
٢٩	اشاره
٢٩	أولها: الوضوء للتقيه
٣٠	ثانيها: وضوء اقطع اليدين أو القدمين مثلاً
٣١	ثالثها: وضوء الجائر
٣١	رابعها: شدة الحرارة المجففة لرتوبه الأعضاء
٣١	المبحث السابع: في ارتفاع الضروره
٣١	المقصد الثانى في الاغسال الرافعه للحدث و فيه مباحث
٣١	المبحث الأول: في بيان أعدادها
٣١	المبحث الثانى: في غسل الجنابه
٣٣	المبحث الثالث: في بيان ما يتوقف على غسل الجنابه
٣٣	اشاره
٣٣	أولها: الطواف الواجب و الصلاة واجبه أو مندوبه فيما عدا صلاة الجنائز

٣٣ ثانياها: الصوم واجباً قضاءً أو أداءً
٣٣ ثالثها: الأحوط عدم مس اسم الله تعالى و هو جنب
٣٣ رابعها: اللبث فى المساجد المشرفة
٣٤ خامسها: وضع شىء فى المساجد و لو من خارج
٣٤ سادسها: قراءة شىء من سور العزائم الأربع
٣٥ المبحث الرابع: فى بيان كلفيته
٣٥ المبحث الخامس: فى شرائطه
٣٥ اشاره
٣٥ أولها: النيه
٣٥ ثانياها: المباشره بنفسه
٣٦ ثالثها: إباحه الماء بالنسبه إلى العالم و إطلاقه و طهارته مطلقا
٣٦ رابعها: الترتيب فى غسل الترتيب
٣٧ خامسها: وصول الماء إلى البشره
٣٧ سادسها: عدم المانع من استعماله
٣٧ المبحث السادس: فى الغسل الاضطرارى
٣٧ المقصد الثالث: فى غسل مس الأموات و فيه مباحث:
٣٧ المبحث الأول: فى بيان سببه
٣٨ المبحث الثانى: فى كلفيه غسل مس الميت
٣٨ المبحث الثالث: فى شرائطه و شروطه
٣٩ المقصد الرابع: فى التيمم و فيه مباحث:
٣٩ المبحث الأول: فيما يتوقف على التيمم
٣٩ المبحث الثانى: فى كلفيته
٣٩ المبحث الثالث: فى شرائطه
٣٩ اشاره
٣٩ أولها: النيه
٣٩ ثانيا: المباشره بنفسه

٣٩	ثالثها: الترتيب
٤٠	رابعها: الموالاة
٤٠	خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح
٤٠	سادسها: تعذر الماء أو تعسره مع خشيه خروج وقت الفريضة
٤٠	سابعها: كون ما يتيمم به أرضاً
٤١	ثامنها: دخول وقت العمل
٤١	المبحث الرابع: فى أحكام النجاسات
٤١	اشاره
٤١	[المبحث الأول: فى تعدادها
٤٣	المبحث الثانى: فى الأسئار
٤٣	المبحث الثالث: فى طريق الحكم بالنجاسه
٤٣	أحدها: المياه المطلقه
٤٣	ثانياً: الشمس مطهره للارض و ما يتصل بها
٤٣	ثالثها: الأرض اليابسه
٤٥	رابعها: ذهاب الثلثين
٤٥	خامسها: زوال التغيير بالنجاسه عن المعصوم بالماده
٤٥	سادسها: النزح
٤٥	سابعها: خروج دم المذبح
٤٥	ثامنها: إسلام الكافر
٤٥	تاسعها: آلات الاستنجاء
٤٥	عاشرها: زوال عين النجاسه من البواطن
٤٦	حادى عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً
٤٦	ثانى عشرها: الغيبه للإنسان مع علمه و احتمال التطهير
٤٦	ثالث عشرها: الاستحاله
٤٦	رابع عشرها: الانتقال
٤٦	خامس عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل

- سادس عشرها: الاتصال ٤٧
- سابع عشرها: الانفصال ٤٧
- ثامن عشرها: ما قيل ان الاستعمال يطهر آلات العصير و آلات نزح البئر و ثياب المباشرين و أبدانهم ٤٧
- تاسع عشرها: التبعية ٤٧
- العشرون: التيمم للميت لتعذر استعمال الماء ٤٧
- الواحد و العشرون: وقوع الزنا بين الكافرين ٤٧
- المقصد الخامس: فى المطهرات و فيه مباحث ٤٧
- : المبحث الأول: فى عددها ٤٧
- المبحث الثانى: فى أحكام المياه ٤٧
- المبحث الثالث: فى تطهير المياه ٤٩
- المبحث الرابع: فى كيفية التطهير بالماء الجارى و نحوه ٤٩
- المقصد السابع: فى لباس المصلى و فيه مباحث: ٥٠
- المبحث الأول: فى مقداره و كفيته ٥٠
- المبحث الثانى: فى جنسه ٥١
- و يشترط فيه أمور: ٥١
- أحدها: ان يكون مما يعتاد لبسه ٥١
- ثانيها: ان لا يكون من مثل شعر غير مأكول اللحم ٥١
- ثالثها: ان لا يكون من لباس الذهب أو المذهب أو الحرير حيث يكون المصلى رجلاً ٥١
- رابعها: ان لا يكون مغصوباً ٥١
- خامسها: ان يكون طاهراً ٥٢
- المبحث الثالث: فى فقد الساتر ٥٣
- المقصد الثامن: فى مكان المصلى و شرائطه: ٥٣
- أحدها: كونه مباحاً ٥٣
- ثانيها: ان يكون مما يستقر عليه ٥٥
- ثالثها: فى خصوص الفريضة و هو ان لا يكون حيواناً و نحوه ٥٥
- رابعها: فى الفريضة أيضاً فقط مع الاختيار و هو ان لا يكون فى جوف الكعبه و لا على سطحها. ٥٥

٥٥	خامسها: ان لا تجتمع فيه صلاه ذكر و انثى إلا و الذكر مقدم عليها
٥٥	سادسها: طهاره المكان فى موضع الجبهه
٥٥	سابعها: مساواه موضع القدمين و موضع الجبهه
٥٧	ثامنها: ان لا يتقدم و لا يساوى حين الصلاه على قبر المعصوم إلا مع الحاجز
٥٧	تاسعها: ان يكون مما يمكن أداء أفعال الصلاه فيه
٥٧	عاشرها: ان يكون مطمئناً فى بقائه على قابليه الصلاه
٥٧	المقصد التاسع: فى الأوقات و فيه مباحث:
٥٧	المبحث الأول: فى بيان الأوقات للفرائض و نوافلها
٥٨	المبحث الثانى: فى طريق معرفتها
٥٨	المبحث الثالث: فى الخطأ
٥٩	المقصد العاشر: فى القبلة و فيه مباحث:
٥٩	المبحث الأول: فى بيانها
٥٩	المبحث الثانى: فيما تعرف به القبلة
٥٩	المبحث الثالث: فى وقوع الخطأ
٥٩	المبحث الرابع: فيما يوجب الاستقبال
٥٩	المبحث الخامس: فى كيفية الاستقبال
٦١	المقصد الحادى عشر: فى كيفية الصلاه اليوميه و عدد ركعاتها
٦١	المقصد الثانى عشر: فى ذكرها مفصله و فيه مباحث:
٦١	المبحث الأول: فى الآذان و الإقامه
٦٢	المبحث الثانى: فى القيام
٦٢	المبحث الثالث: فى النيه
٦٣	المبحث الرابع: فى تكبيره الإحرام
٦٥	المبحث الخامس: فى القراءه و بدلها
٦٥	المبحث السادس: فى كيفية القراءه و بدلها من التسبيح
٦٦	المبحث السابع: فى كيفية أحكامها
٦٦	اشاره

- أولها: قول آمين بعد الفاتحه ٦٦
- ثانيها: العاجز عن اصل القراءه أو بعض كفيياتها يأتي بالمقدور منها ٦٦
- ثالثها: لا يجوز الجمع بين سورتين ٦٦
- رابعها: يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ نصفها ٦٦
- خامسها: من أراد التقدم خطوه أو خطوتين سكت عن القراءه في حركته ٦٧
- : سادسها: لا يجب في البسملة تعيين السوره المتعينه بنفسها كالفاتحه و السوره المنذوره ٦٧
- المبحث الثامن: في الركوع ٦٨
- اشاره ٦٨
- و يجب فيه أمور: ٦٨
- أحدها: الانحناء لمستوى الخلقه بقدر ما يصل طرف الإبهام من اليد إلى الركبه ٦٨
- ثانيها: الطمأنينه ٦٨
- ثالثها: الذكر ٦٨
- المبحث التاسع: في السجود ٦٩
- اشاره ٦٩
- و يجب فيه أمور: ٦٩
- أولها: أن يسجد على الأعضاء السبعه ٦٩
- ثانيها: الانحناء بحيث يساوى موضع قدميه موضع جبهته ٦٩
- ثالثها: الذكر مطلقاً ٧٠
- رابعها: كون السجود على الأرض باقيه على حالها أو على ما ينبت فيها مما لا يؤكل و لا يلبس في العاده ٧٠
- خامسها: ان يكون المكان مباحاً ٧٠
- سادسها: الجلوس بين السجدين ٧٠
- سابعها: تمكين الجبهه و المساجد من محال السجود ٧١
- ثامنها: رفع ما يمنع الجبهه عن مباشره محل السجود ٧١
- المبحث العاشر: في التشهد ٧٢
- اشاره ٧٢
- و يشترط فيه أمران: ٧٢

٧٢	أحدها: الجلوس كيف شاء
٧٢	ثانيها: الاستقرار وطمأنينه
٧٤	المبحث الحادى عشر: فى التسليم
٧٤	المبحث الثانى عشر: فى القنوت
٧٥	المقصد الثالث عشر: فى أسباب الخلل فى الصلاه و فيه مباحث:
٧٥	المبحث الأول: فى نقص الشروط
٧٥	اشاره
٧٥	أحدها: ترك الطهاره من الحدث
٧٥	الثانى: ترك غسل النجاسه غير المعفو عنها
٧٥	الثالث: ترك ستر العوره
٧٦	الرابع: ترك ما يلزم من المكان من الإباحه و الاستقرار و الطهاره
٧٧	الخامس: ترك الاستقبال
٧٧	السادس: ترك شرائط الإجزاء كالأستقرار حين الاعتدال
٧٧	السابع: فى نقص الأجزاء
٧٩	المبحث الثانى: فى زياده الأجزاء وفقه المسأله
٨٠	المبحث الثالث: فى الزيادة الخارجيه
٨٠	اشاره
٨٠	أحدها: ما يبطل الصلاه عمداً و سهواً
٨٠	ثانيها: ما يبطل عمداً لا سهواً
٨٢	ثالثها: ما لا يبطل فى العمد و السهو معاً
٨٢	رابعها: فى أحوال الشك
٨٢	اشاره
٨٢	المقام الأول: الشك فى أجزاء الشروط
٨٣	المقام الثانى: الشك فى نفس الشروط
٨٤	المقام الثالث: الشك فى نفس العمل
٨٤	المقام الرابع: الشك فى أجزاء الصلاه مما عدا الركعات

٨٥	المقام الخامس: الشك في الركعات
٨٧	المقام السادس: الشك في الموانع كالنجاسه
٨٧	المقام السابع: في صلاه الاحتياط
٨٩	المقام الثامن: في الأجزاء المنسيه
٨٩	المقام التاسع: في سجود السهو
٨٩	المقام العاشر: في أحكام ما يتبع الصلاه
٨٩	اشاره
٩٠	المقام الأول: في الأجزاء المنسيه
٩١	المقام الثاني: في الركعات الاحتياطيه
٩١	المقام الثالث: في سجدتى السهو
٩٢	المقام الرابع: في الأحكام المشتركه بينها و هي أمور:
٩٢	أولها: لو جامع بعضها بعضاً قدمت الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه على سجود السهو
٩٢	ثانيها: لو فعل الأجزاء المنسيه أو سجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو و لا نقص تبين بطلان ما فعل و صلاته صحيحه
٩٣	ثالثها: ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرائط الصلاه و يجب ترك موانعها على نحو ما فصل سابقاً
٩٤	رابعها: لو حصل فيها شك أو سهو و المحل باق
٩٤	المقصد الرابع عشر: في القضاء
٩٥	المقصد الخامس عشر: في صلاه الآيات
٩٦	المقصد السادس عشر: في صلاه الجماعه
٩٩	المقصد السابع عشر: في صلاه المسافر
٩٩	اشاره
٩٩	[شرائط التقصير]
٩٩	أولها: المسافه
٩٩	ثانيها: ان يتوجه إلى مقصد معلوم
٩٩	ثالثها: بقاء المقصد
١٠٠	رابعها: الدخول في السفر
١٠٠	خامسها: ان يتجاوز محل الترخص

سادسها: كون السفر سائغاً ----- ١٠١

سابعها: ان لا يقيم عشره أيام واحدٍ أو محل واحدٍ ----- ١٠١

ثامنها: ان لا ينقطع حكم سفره بالورود إلى وطنه و مسكنه ----- ١٠١

تاسعها: ان لا يكون السفر عمله كالمكاري ----- ١٠٣

عاشرها: و هو شرط وجوب القصر إلا ان يكون في المواطن الأربعة ----- ١٠٣

تعريف مركز ----- ١٠٥

العروه الوثقى فى الدين

اشاره

نام كتاب: العروه الوثقى فى الدين

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء. مكتبه كاشف الغطاء النجف الأشرف

تاريخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

تاريخ نشر: هـ ق

ص: ١

مقدمات التحقيق

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحمد لله الذى ندب العباد إلى طاعته وحثهم على عبادته فقال فى الذكر المصون [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] و أتم
الحججه و أوضح المحججه ببعث الرسل و انزال الكتب

و جعل الأوصياء حتى ختم الأنبياء بالمسك الأبيض الأذفر و الخلفاء بالأئمة الاثني عشر فكانوا مع نبيهم "ص" أدنى من قاب قوسين إليه و أكرم جملة المخلوقين عليه اللهم و صل عليهم صلاه لا- منتهى لأبدها و لا- غايه لأمدها ثم لما اقتضت الحكمة الإلهيه و المصلحه الخفيه إلى غيبه إمام العصر و خلو الدهر في ظاهر الأمر عن الإمام فنصب العلماء من بعدهم حججاً تأتمر الناس بأمرهم و تنتهي عند نهيهم كما تضمن ذلك جملة من النصوص مضافاً إلى حكم العقل كالمقبوله و المرفوعه و الخبر العالى السند فيلزم رجوع الخلق إليهم و الاعتماد في أحكام الشريعة عليهم فانهم الثواب عموماً شكر الله سعيهم و أحسن يوم الجزاء رعيهم.

و بعد فيقول الأحقر المذنب ذو الخطأ عباس بن المرحوم الشيخ حسن نجل الإمام الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء الغرورى النجفى لقد سألتني من يرجع إلينا في التقليد ان أضع رساله و جيزه في بعض ما تعم به البلوى من الأحكام فاستخرت الله و أجت مسألته و وضعت هذه الرساله لسائر المقلدين و سميتها بالعروه الوثقى في الدين اسأل الله أن يعصمنا من الزلل و ان يجعلها ذخيره ليوم لا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَ لا بَنُونَ وَ رتبته على مقدمه و كتب و مقاصد:

أمّا المقدمة ففي بيان أن العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقليد فيجب في العقائد و ما ضاهاها من الموضوعات الصرفة:

الأول: [هل العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقليد]

و هل يكفي الظن مطلقاً أو في الأخير فقط الظاهر كفايته مطلقاً و في كفايه الظن الحاصل من التقليد في خصوص العقائد إشكال الأقرب عدمه و لا يجب البحث عن تفاصيل أحوال البرزخ و الحشر و الجنة و النار و الصراط و القبر و غيرها على الأقوى و يجب في الأحكام.

الثاني: أي الرجوع إلى المجتهد الحي الإمامي الجامع للشرائط

و لو مات الحي بعد تقليده بقي المقلد على تقليده في كل ما عمل فيه بقوله دون ما لو نوى العمل به على الأظهر و لا يجوز له العدول على الأقرب فإن وصف الحياه ملغى في الاستصحاب كالغاء الزمان فيه على ما هو الحق و إلا ثبت ذلك في الخلافات الوارد بها الخبرين المتعارضين حيث لم يكن النظر إلى الواقع فإن حكم المنصوب حكم الناصب في حجية القول مطلقاً و ان اختلفا في غيره و عدم جواز تقليد الميت ابتداءً إنما وجب للإجماع بالفتوى على وجوب البقاء في المسائل المعمول بها و عدم جواز الرجوع للميت ابتداءً فليفهم و لو تبدل رأى المجتهد إلى القطع بالخلاف أعاد المقلد ما كان الحكم يدور فيه مدار الواقع و لا يعيد ما يدور الحكم فيه مدار علم المكلف و لو تبدل الظن بالخلاف لم يعد ما فعله و ان كان الأحوط الإعادة فيما دار الحكم فيه مدار الواقع و لو ظن في حكم موضوع واحد كطهاره الماء و نجاسته و قد توضأ به قبل الحكم بالنجاسة بنى على صحه الوضوء و نجاسه الماء و كذا في نجاسه الأرض بعد طهارتها و الصلاة عليها فلا يسوغ له استعمالها بعد ذلك و يجرى على مقلدى المجتهد ما يجرى عليه و الأقوى صحه عباده الجاهل إذا طابق الواقع و لم يكن في تقربه خلل بأن لم يكن اخذ بالمناسبات الذوقيه و الاستحسان و التشهر سيما في إحراز الشرائط و عدم الموانع فمن تبين له الخطأ في دعواه الاجتهاد أو الخطأ في طريق التقليد بعد ان عمل فوافق رأى المجتهد الحي الجامع للشرائط صح عمله و على ذلك تصح العبادات الموافقه للواقع أو لرأى المجتهد من الاخباريين و متابعيهم و يجوز العمل بالاحتياط للمجتهد إذا أدى نظره إليه مطلقاً و لا يجب عليه الاجتهاد كي يعمل باجتهاده و الأحوط العدم حتى في حق المقلد المتمكن من الاجتهاد و ليس للمقلد ان يعمل بما أدى إليه نظره من الاحتياط إلا ان يكون رخص له المجتهد بالعمل فيه مطلقاً و المقام مقامه أو رجع إليه في الاحتياطات الجزئية و لا يجوز للمقلد العدول من مجتهد إلى آخر مطلقاً أو قيماً عمل فيه من المسائل في وجه قوى و حينئذ فلا يكفي مجرد الأخذ للعمل بل هو مع العمل و بهما يتحقق موضوع التقليد و تتعلق به أحكامه و يجب الرجوع إلى الأفضل مع العلم بخلافه للمفضول كما يجوز الرجوع إلى المفضول مع العمل بتوافقهما و أما مع الجهل بالتوافق و عدمه فيجوز الرجوع إلى المفضول و الأقوى عدمه و لو قلد المفضول لجهل بالحكم أو الموضوع ثم تبين الخلاف فالأقرب صحه العمل الماضي و العدول في المستقبل و لو شك بالأفضليه تخير و في لزوم الفحص إشكال الأقرب اللزوم و لو شك في الأفضل بعد العلم به استصحب و التخيير أقوى بعد البحث و بقاء

الشك و لو قلد الأفضل فعاد مفضولاً لم يجز له العدول في الأظهر و لو عدل في مستقبل عمله كان احسن و كذا لو قلد حياً
فمات أو عاقلاً فجبن أو عاملاً فجهل أو عدلاً ففسق أو مؤمناً فعمى أو كفر فالأقوى في الجميع لزوم البقاء و عدم

العدول و يجوز للمتجزى العمل برأيه و الرجوع إليه به ان حصل له الاستفراغ التام فى خصوص ما اجتهد به إلا فى الارتباطيات من المسائل مع استفراغ الوسع فى أحدها و فى نفوذ قضائه و رجوع وظائف المجتهد المطلق إليه من قبض الحقوق و إقامه الحدود لى تردد الأقرب عدمه و لا يجوز تقليد المختلفين فى المسأله الواحده فيعمل بقول هذا طوراً و بقول الآخر أخرى كما انه لا- يجوز ان يقلد فى تحديد الحائر مثلاً لواحد و فى التخيير لآخر مع اختلافهما فى التحديد و قس عليها ما مثلها مثل لو كان الموضوع مستنبطاً يجب التقليد فيه فلا- يجوز ان يقلد فى الموضوع شخصاً و فى الحكم آخراً و الظاهر لزوم تعيين المقلد فلا يجوز تقليد الواحد المبهم مع اتفاقهم فى الحكم و العامل بفتوى المجتهد لا بعنوان التقليد بل بعنوان الاستقلال فى صحه عباداته إشكال الأقرب الفساد و يثبت الاجتهاد بالبينه و الشيعاء المورث الظن القوى و غيرهما من القرائن المورثه له و تقبل دعوى الاجتهاد ممن يمكن فى حقه فلا يعارض فى شىء من الآثار و يجوز العمل برأى المجتهد الفاسق عند الانحصار أو الاضطرار و يجب طلب المجتهد و لو بالمال غير المضر بالحال و يجوز الرجوع إلى وسائله و كتبه الثابت إنها منه و إذا فقد المجتهد و العياد بالله أو تعمس على المقلد الرجوع إليه رجوع إلى كتب أصحابنا الماهرين الأعلام الاضبط فالأعلم فإذا تعمس رجوع إلى الأخبار ان امكنه فهمها فإن لم يمكن فى القياس و الاستحسان فإن لم يمكن فبفيه التراب و الله غفور رحيم و هذا أوان الشروع فى المقصود فنقول و بالله نستعين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

كتاب الصلاة التى تنهى عن الفحشاء و المنكر

إشارة

و هى اعظم الأعمال فقد ورد ما مضمونه انه لا شىء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلاة و انها عمود الأعمال إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها و البحث فيها فيحصر فى مقاصد:

المقصد الأول: فى الوضوء و ما يتعلق به و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان ما يشترط به

و هو شرط فى الصلاة الواجبه و لا فرق بين اليوميه و غيرها إلا فى صلاه الأموات و كذا هو شرط فى المندوبه و أجزاء المنسيه المقضيه و سجود السهو و فى الطواف الواجب و مس كلمات القرآن و يدخل فيها اسم فرعون و إبليس و قارون و نحوها و حروفها و مس حروفه و يدخل فى الحروف نحو المده و التشديد و الحركات دون السكناات و لا- يجب فى مس اسم الله و صفاته الخاصه و الأحوط ذلك و لو بغير العريبه و أما أسماء الأنبياء و الأوصياء و الملائكه فله مسها ما لم يدخل فى كتابه القرآن و ان كان الأفضل بل الأحوط تركه فى القسمين الأوليين اعنى أسماء الأنبياء و الأوصياء و الألفاظ و المشتركه بين هذه الأشياء و غيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس و مع الاشتباه لا- بأس و الأولى بل الأحوط اجتنابه و يدور المنع مدار

القرآنيه فما على الخاتم و نحوه بنحو المكتوب على القرطاس و فيما كتبه الريح أو وجد على

نحو الكتابه إشكال و الأقرب عدم المنع فى المختص منه و المشترك و فى المنقوش على الأبدان و الحروف المقطعه و المكتوبه بالبياض و فى التطريز و ضرب القالب اشد إشكالاً و الأقرب المنع فى الجميع حتى فى الحروف المقطعه فى ابتداء الكتابه التى قد نوى بها الانفصال من الأصل فإنها كالمتواصله و مس اليد و البدن مشترك فى المنع و الأحوط اجتناب مس الشعر و غيره مما لا- روح فيه بل الأقوى فيهما المنع و لا بأس بمس أسماء السور و عدد الآيات و فصولها و نحوها فأما صلاه الجنائز و سجود الشكر و سجود التلاوه و جميع أفعال الحج و العمره سوى الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء و يستباح بالوضوء الرفع للحدث الدخول فى الفرائض إذا نوى به الرفع و منه الوضوء الاحتياطى سواء قصد الاستباحه أو لا واجباً كان أو ندباً قبل دخول الوقت أو بعده أم لو لم ينو الرفع فلا يجوز الدخول به فيما كان شرطاً فيه الوضوء كالوضوء التجديدى و الوضوء الصورى فانهما لا يرفعان لعدم النيه.

المبحث الثانى: فى بيان أجزائه

إشاره

و هى ستة ثلاث غسلات و ثلاث مسحات:

الأولى: غسل الوجه

بإجراء الماء عليه و لو خفيفاً بنفسه أو بمعونه الكف و نحوها و لا يجب غسل ما بطن منه إلا ما كان من باب المقدمه و لا يجوز ترك ما ظهر بل لو تركه غير عامد فسد وضوءه مبتدئاً من قصاص الشعر منتهياً به إلى الذقن طولاً ما جرى عليه امتداد ما بين طرفى مجموع الإبهام و الوسطى عرضاً و يعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص و إجراءه على الوجه حتى ينتهى إلى الذقن فما دخل تحته دخل فى الوجه و ما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل للحيه و ما خرج عن الحد من الصدغ و نحوه خارجه و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر النابت فى الوجه كثيفاً أو خفيفاً بل يكفى غسل ظاهره عن غسل ما تحته و لا يجزى غسل ما تحته عنه و أما المتدلى من الرأس عليه فلا- بد من غسل ما تحته و يلزم استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعره بلا غسل و يلزم رفع ما يمنع وصول الماء إليه أو تحريكه ان كان مقطوعاً بمنعه و حجه و لو شك فى الحاجب فإن كان فى أصل تحققه لم يجب البحث عنه و ان كان الأحوط ذلك و ان كان الشك فى حجه مع تحققه فإن كان أولاً مقطوعاً بحجه م عولج حتى صار مشكوكاً فى حجه وجب تحصيل القطع بعدم الحجب و القطع بالإيصال و ان كان مشكوكاً من أول الأمر فى حجه لم يجب على الأقوى و ان لم يؤد إلى مشقه عاده و ان كان الأحوط ذلك و يجب ان يتدى من الأعلى و لو رد الماء فى الأثناء إلى ما فوق صح مع عدم نيه الخصوصيه و الأحوط تركه و لو رد الماء غير ناو به الغسل و نوى فى نزوله فلا مانع و لو رمس وجهه فى الماء ناوياً الغسل من الأعلى بادخاله و قد ادخل الأعلى قبل ما تحته أو بإخراجه كذلك أو ببقائه مع مضى زمان يتحقق فيه تقديم الأعلى على غيره فلا بأس و يلزم التحريك فى الصورة الأخيره و لا بد من إدخال شىء من الحدود ليعلم استيعاب الوجه و المدار فى الحدود على مستوى الخلقه و غيره يرجع إليه فيراعى فى الحدود ما يناسب فى العاده المحدود و لا يجب فيه فرك و لا ذلك.

الثانيه: غسل اليد اليمنى

مبتدأ من فوق المرفق من باب المقدمه و المرفق يجمع عظم الزند و العضد متتهياً إلى أطراف الأصابع و حاله فى كفيهه الغسل و توابعه حال الوجه و استبتان الشعر هنا فى غسل اليد واجب كوجوب غسل البشره تحته خرج عن العاده فى

الكثافة أم لا و مثله فى الوجود إزالة الوسخ تحت الأظفار المانع سواء تجاوز المعتاد عند أهل الصحارى و البلاد أو لم يتجاوز و كذا إذا ظهر بعد التقليل.

الثالثه: غسل اليد اليسرى

على نحو اليد اليمنى.

الرابعه: مسح بشره شىء من مقدمه الرأس

و هو الربع المتقدم من الرأس أو شعره المختص به المسامت له خلقه غير متجاوز عنه و لا بأس بالمجموع عليه ما لم يخرج بمده عن حده بشىء من باطن الكف اليمنى أو اليسرى و اليمنى أحوط بالبلل الباقى فيها أو فى غيرها من محال الوضوء قيل و من هنا يعلم ان الاحتياط بترك الاحتياط فى غسل اليد اليسرى بعد تمامها باليد اليمنى و فيه انه ان كان القطع باستيعاب الغسل لليد حاصلًا فلا- احتياط فى الفك و الدلك لأجل الغسل بل هو ان وقع كان لشىء آخر غير الاحتياط و ان كان القطع لم يحصل فالاحتياط فى الفك و الدلك لازم و يجوز المسح من الأعلى إلى الأسفل و بالعكس و الأحوط المسح على النحو المعهود و الافضل بل الأحوط ان يمسح من الرأس ما لا ينقص عن عرض ثلاث أصابع و أحوط منه كون ذلك بثلاث أصابع.

الخامسه: مسح ظاهر القدم اليمنى

بشىء من باطن الكف اليمنى أو اليسرى و اليمنى أحوط بالبله التى فيها على النحو المعهود مستوعبًا لطولها من أطراف الأصابع إلى الكعب و الأحوط ان يكون ذلك على جهه الاستقامه و نعى به قبه القدم و هى معقد شراك النعل و لا يلزم استيعابها عرضاً و يجوز الابتداء بالأصابع و بالكعب و الأول أولى و يجب إزالة الموانع عن الأعضاء الممسوحه ليحصل مباشرتها و الأحوط بل اللازم تجفيف الرطوبه عن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل الماسح و لا يلزم فى الماسح للتعذر أو التعسر الموجبين لنفى التكليف و لو استحباباً و الأقوى لزوم استبطان الشعر فى مسح القدم لو حصل عليه شعر مانع سواء تكاثف أو لا خرج عن العاده أو لا.

السادسه: مسح ظاهر القدم اليسرى

بشىء من باطن اليد اليسرى أو اليمنى و اليسرى أحوط بما بقى فيها من البلل إلى الكعب على نحو ما ذكر فى مسح اليمنى و كل ما ينبت فى مواضع الغسل من لحم أو ورم أو غدد أو نحوها يجرى عليها الحكم و أما ما ينبت منها فى مواضع المسح فالأقرب مراعاة عدم التمدلى من العضو الممسوح و ذو الرأسين يغسل الوجهين و يمسح على الرأسين ما لم يعلم زياده أحدهما فلا يعتبر الزائد و ذو اليدين يغسلهما إلا ما كانت فوق العضد و علمت زيادتها على الأقوى.

المبحث الثالث: فى شرائطه

أشاره

و هي سته:

أولها: طهاره الماء و اطلاقه و اباحته

و يشترط إباحه المكان و هذا الشرط اعنى إباحه الماء و اباحه المكان مع الانحصار فى المحرم لا- إشكال فيه و مع عدم الانحصار إشكال و كذا يشترط إباحه الإناء و مسقط الماء و يد النائب بل مطلق المباشر و الحكم فى هذه فى التفصيل بالانحصار و عدمه كما تقدم فى الماء و المكان.

ثانيها: المباشره بنفسه مع الاختيار

فلو وضأه غيره أو شاركه فى الوضوء أو بجزء منه بطل أمّياً لو صب الغير الماء فى كفه و لم يباشر شيئاً فلا بأس و ان كره و لو صب الغير على عضوه فأجرى هو الماء ناوياً به الغسل لا بالصب فلا مانع.

ثالثها: عدم المانع عن استعمال الماء

من مرض أو عطش على نفسه أو على نفس مؤمنه و نحو ذلك مما يوجب التيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل.

رابعها: الموالاه

و هي ان يغسل العضو مبتدئاً به قبل ان يجف تمام ما تقدمه فلو بقى فى شىء من الأعضاء السابقه شىء من البلل و دخل فى اللاحقه لم يضر.

خامسها: الترتيب فى الأعضاء دون الأجزاء

إلا الأعلى مع غيره فى مقام الغسل بأن يقدم الوجه على اليد اليمنى و اليد اليمنى على اليسرى و اليسرى على مسح الرأس و مسح الرأس على مسح القدمين و لا- ترتيب بينهما بل تجوز الدفعه و لا يجوز تقديم اليسرى و الأحوط الترتيب و لو أخل بالترتيب حيث يجب أعاد إلى ما يحصل معه الترتيب إذا لم يلزم فوات الموالاه و لو نسى جزءاً من السابق عاد عليه ثم أعاد اللاحق و صح الوضوء إذا لم تفت الموالاه.

سادسها: النيه

و هي قصد الفعل قربه إلى الله تعالى أمّا لأنه أهل لذلك أو لطلب رضوانه أو عفوه أو غفرانه أو لشكر إحسانه أو لعظمته أو جزاء لنعته أو طلباً لرضاه أو فراراً من سخطه من حيث انه كذلك أو لطلب الثواب أو السلامه من العذاب دنيوياً أو أخروياً إذا كان الإخلاص و سيله إلى حصولهما أو لا- تركب منهما و لا بد من نيه الوضوء جمله فلو نوى لكل جزء جزء على انفراده لم يصح على الأقوى إلا ان يلحظ قصد الجزئيه فيرجع إلى قصد الكل و لا يلزم نيه شىء وراء ذلك سواء الجبهه التى يتوقف عليها التعيين كما إذا نذر وضوءاً يقصده الندب و آخر يقصد به الوجوب و آخر يقصد به عباده أخرى و الأولى بل الأحوط تعيين الوجه من الوجوب و الندب و أما مع التردد فتجزى نيه القربه يقيناً و الأقوى قصد رفع الحدث أو قصد استباحه الصلاه و نحوها فقط فى دائم الحدث و لو ضم نيه التبرد و كانت نيه الوضوء ملحوظه بنفسها غير تابعه فلا مانع و لو نوى قطعه أو تردد فى قطعه بعد ابتداء العمل لم يفسد بذلك فله البناء على الإتمام من محل نيه القطع و التردد و اعاده ما وقع فى حال نيه القطع و التردد من أفعاله مع حصول الموالاه على النحو المتقدم.

المبحث الرابع فى الأحداث الناقضه للوضوء

و هي أحد عشر سته منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء و هي خروج البول و الغائط و الريح الخارجه من المعده و هذا القيد و هو الخروج من المعده قيد للريح و المراد به ما كان مادته من الاخلاط فى البدن و يقابله الهواء الذى يدخل فى البدن كالزق المنفوخ ثم يخرج من الدبر فانه لا عبره به و الاستحاضه القليله و هي ما يلطخ دمها القطنه و لا يغمسها و يلزم فى هذه الوضوء

لكل صلاة بعد غسل الفرج و تبديل النجسه بالطاهره كل ذلك بغير فاصله و المتوسطه بالنسبه إلى كل صلاة لم يحدث عندها الدم أو ينقطع عندها و لم تكن صلاة صبح مع استمراره و نعى بها ما يغمس الدم القطنه و لا يسيل إلى خارج و الكثيره بالنسبه إلى غير صلاة الصبح و غير الأولى من الظهرين و العشائين و غير الصلاه التى ينقطع عنها الدم عندها أو يحدث عندها و يشترط فى جميعها الخروج من الموضع المعتاد أو ما صار معتاداً أو لا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد و النوم الغالب على العقل قائماً أو جالساً و مضطجعاً و فى جميع الحالات و علامته ان يغلب على حاستى السمع و البصر و جميع ما يغلب على العقل من جنون أو سكر أو اغماء أو نحوها و يكفى وضوء واحد لتلك الأحداث و ان تعددت و مستدام

الحدث كالمسلوس و المبطن المتواتر حدثهما و المستحاضه مع الاستمرار يتوضئون لكل صلاه بعد تطهير المحل و وضع الحفيظه و يبادرون بعد الوضوء إلى الصلاه من غير فاصله و لو كان لهم فتره تسع الطهاره و الصلاه انتظروها و لو فاجئ المسلوس المتراخى سلسله و المبطن كذلك و الحال هذه ففيه إشكال و الأحوط تحرى الوقت الذى يكون خروج الحدث فيه اقل.

و أربع منها يرتفع حكمها بالوضوء و الغسل معاً لا- بأحدهما و هى الحيض و النفاس و مس الأموات و الاستحاضه بقسميها الكبرى و الوسطى بالنسبه إلى كل صلاه يتقدمها الغسل و الأحوط بل الأقوى تقديم الوضوء فيها على كل غسل و الحادى عشر ما يرتفع حكمه بالغسل فقط و هو الجنابه فهذه أحد عشر و لا- ناقض سواها و كلها ناقضه للوضوء و لا ينقضه ما يخرج من المخرجين و لو من دم أو رطوبه أو حصاه أو نواه و نحوها مما لا يسمى بولاً أو غائطاً نعم لو خرج شىء من النواقض مصاحباً لأحدها نقض و لا يحكم بشىء منها إلا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعده أو خرج شىء شك فى مصاحبه الغائط له فلا عبره به و الشك بل الوهم فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء بالبول من الإنزال أو بالاجتهاد من البول انه بول أو منى يقوم مقام العلم و لو حصل حدث و كان متردداً بين شخصين لم يحكم عليهما بشىء.

المبحث الخامس الاستنجاء

و يلزمه أمور:

أولها: ستر لون العوره

و كذا الحجم إذا وقع عليه البصر لا- إذا علم و ابصر ظلها من وراء الساتر و بطريق المقايسه بأن كان الساتر على قدرها و هى متلبسه به مثلاً و هى القبل و الدبر و البيضتان دون الأليتين دون الشعر النابت حول العوره عن كل ناظر له لياقه التمييز و الأحوط سترها عن يزيد عمره عن ثلاث سنين سوى الزوجه و الأمه التى يجوز الاستمتاع بها و ما أحل له فرجها.

ثانيها: ان لا يستقبل القبله و لا يستدبرها بيدنه حال خروج البول و الغائط

بل حال قصد ذلك حالاً متصلماً و الاستدبار فى كل حال بحسبه فاستقبال القيام و المشى و الجلوس و الاضطجاع و نحوها مختلف كل بحسبه و مع الاضطرار أو اشتباه القبله بغير محصور يسقط الحكم و لو كان بمحصور لزم اجتناب الجميع على الأقوى و لو استقبل القبله و أمال ذكره عنها لم يرتفع المنع.

ثالثها: تجنب المواضع المحرمه كالمساجد و نحوها

و تجنب الأماكن المغمصوبه مملوكه أو موقوفه خاصه أو عامه مع منافاه غرض الواقف إذا لم يكن من الصحارى المتسعه أما لو كان منها فتحل لغير الغاصب و ان صرح المالك بالمنع إذا كان الاتساع كلياً يؤدي تجنبه إلى الإضرار بالمسلمين و كذا المواضع المشتركه بين المسلمين كالشوارع و المشارع و الاسواق إذا أضر بالمسلمين.

رابعها: الاستنجاء لمن أراد الصلاة و نحوها

مما يشترط فيه الطهاره بالماء خاصه فى غسل البول و الأقرب عدم الاكتفاء بالمره إلا فى الجارى سواء تجاوز المحل عاده أو لا و يكفى فى المره مسمى الغسل و لو بالقطره و يتخير بين الغسل بالماء و بين الحجر و الخزف و المدر و نحوها فى الغائط ما لم يصاحبه دم و لم تصبه نجاسه خارجيه و لم يكن متجاوزاً لحلقه

الدبر تجاوزاً بيناً بشرط كون الحجر و نحوه طاهراً مزيلاً لعين النجاسه و الأحوط لزوم ما كونه جافاً و متى فقد شرط من الشروط تعين الماء و يحرم الاستنجاء بالعظم و الروث و الأقوى عدم إزاله النجاسه فيهما و كذا يحرم فى الأشياء المحرمه كالقران و حائط الكعبه و التربه الحسينيه و تربه القبر مطلقاً و مثله قبور سائر الأئمه و أما تربه كربلاء فلا يحرم الاستنجاء بها فى ارض كربلاء ما لم تتخذ على هيئه مشعره للعباده و يحرم فى غير كربلاء إذا أخذت للاحترام و إذا أخذت بقصد الاستعمال أو لا بقصد الاحترام فلا بأس و الأحوط التجنب مطلقاً و كذا المغصوب و المطعون و تزول معه النجاسه ما لم يبعث على الارتداد و يبقى الإثم و الأحوط إعادته الاستنجاء بالمحلل و يعتبر التثليث بالأحجار و نحوه فإن زالت النجاسه بأقل من ثلاثه أحجار وجب الإكمال و ان لم تزل بالثلاثه فلا بد من الزيادة حتى تزول و فى الحجر الكبير و الخزفه الواسعه قيل يكفى اعتبار الجهات و الأحوط قسمها ثلاثاً حتى يكون المسح بثلاث منفصلات و لو تمسح بمثل الحائط أو الجبل أو شىء من أجزاء الأرض المتصله كفى تعدد المكان الذى تمسح به و ان كان متقارباً و لا يعتبر انفصاله و الاحتياط لا يترك.

خامسها: الاستبراء لمن خشى انتقاض طهارته أو نجاسه ثيابه

و الأولى فى كفيته ان يطهر الغائط أولاً ثم يمسخ بعد انقطاع البول ما بين حلقه الدبر إلى اصل الذكر ثلاثاً ثم يعصر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً ثم ينتره ثلاثاً و فائدته انه لو خرج شىء من الذكر فلم يعلم انه بول أو لا- حكم بطهارته و لم تنتقض طهارته و لو لم يكن مستبرئاً تنجس ثوبه و انتقضت طهارته و لا استبراء على النساء و ينبغى لهن التانى و الصبر فى الجملة بعد البول و التنحنح و لو عصرت فرجها عرضاً فلا بأس.

المبحث السادس فى الوضوء الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أولها: الوضوء للتقيه

و تتحقق بحضور من يخافه من العامه أو من كان متديناً بدينهم و ان لم يكن منهم على نفسه أو ماله أو عرضه أو على بعض المؤمنين أو خشيه بلوغ الخبر إليهم و يشترط فى جواز التقيه عدم إمكان الخروج عن محلها و لا يشترط عدم إمكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال فر رفعها و ان كان غير مضر على الأقوى و لو بذل فيشترط فى جوزا البذل ان لا يكون ذلك القدر مضرراً فلو مسح على الخفين أو غسل قدميه أو ابتدأ فى غسل الوجه من اسفله و فى اليدين من أطراف الأصابع و انتهى إلى المرفقين فى محل التقيه جاز و لو ارتفعت التقيه بعد فعل الصلاه لم يجب إعادتها و يجب الاستئناف لو زالت فى الأثناء بعد الشروع فى الوضوء قبل إتمامه و كذا تجب الاعاده لو زالت بعد إتمامه قبل الصلاه على الأقوى و لو دار الأمر بين مسح الخفين أو غسل الرجلين فالأقوى الأخير ان لم يتمكن من إيقاع المسح معه و إلا وجب.

ثانيها: وضوء اقطع اليدين أو القدمين مثلاً

و الحكم فى ذلك انه ان بقى من محل المسح أو الغسل أتى بحكمه و لو انقطع محل الغرض بتمامه كأن تقطع اليد من فوق المرفق و القدم من فوق الكعب سقط الحكم و لو قطعاً من نفس المفصل فالأحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل و المسح لما اتصل بمحل المسح و لو لم يتمكن من غسل الأعضاء الباقية أو مسحها التمس أو استأجر بأجره لا تضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه و كذا يجب ان يشتري أو يملك بأحد أسباب الملك من يتأتى منه النيابة فيما عجز عنه.

ثالثها: وضوء الجبائر

فإن حصل فى مواضع الغسل أو المسح جبيره يضر حلها و لا يمكن فى الغسل إيصال الماء إلى ما تحتها إلا بالإجراء و لا بالوضع فى الإناء و أما لعدم إمكان إزاله النجاسه عنه أو لخوف الضرر عليه مسح برطوبه اليد عليها و لا يلزم سوى مسح ما تيسر فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط مما يتعذر أو يتعسر الوصول إليه و الجرح و القرع المعصبان كالجبيره و المكشوفان لا يجب تعصبيهما و يقتصر على غسل ما حولهما و مقدار ما يتصل بهما و ان كان الأحوط التعصيب و لو أمكن المسح على البشره فالأحوط الجمع بين الأمرين و الظاهر جرى حكم الجبائر مع تحقق الكسر و نحوه فى المحل بالدواء و اللطوخ و أما ما الترق بمحل الغسل أو المسح منهما أو من غيرهما بحيث لا يمكن إزالته و لم يتصل اتصال الجزء مع صحه المحل فالأحوط الجمع بينه مع تحقق اسم الغسل به و بين التيمم أما لو اتصل اتصال الجزء فيغسل عوض ما تحته و الأحوط الجمع بين المسح عليه مع تحقق اسم الغسل و التيمم و يجرى حكم الجبيره فيما لو عمت العضو أو الأعضاء و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين التيمم و لا يجرى هذا الحكم فى الرمد و وجع الأعضاء بل يتعين هنا التيمم و يضع خرقة طاهره على الخرقة النجسه ان لم يمكن دفعها.

رابعها: شدة الحرارة المجففة لرتوبه الأعضاء

و هنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا بأس و ان امكنه التخلص من ذلك بلا مشقه تخلص منه و ان جفت رطوبه اليد فقط فلم تبق رطوبه المسح اخذ مما بقى من رطوبه الأعضاء أو اللحيه و لا يؤخذ مما خرج عن حدود الوجه و يقوى جواز الأخذ من المسترسل و من تحت شعر الوجه خفيفا كان أو لا و الأحوط الاقتصار على الخفيف مع إمكانه و لو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد.

المبحث السابع: فى ارتفاع الضروره

فإن ارتفعت قبل الدخول فى الضوء و جب وضوء المختار أو بعد الدخول قبل الإتمام فالأقوى الإعادته من رأس و ان ارتفعت بعد فعل الصلاه فلا بأس فى صحه الصلاه و ان زالت بعد الوضوء قبل الصلاه فالأقرب لزوم الإعادته و عدم جواز الدخول به فى الصلاه الأخرى.

المقصد الثانى فى الاغسال الرافعه للحدث و فيه مباحث

المبحث الأول: فى بيان أعدادها

و هى خمس غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس و غسل الجنابه و مس الأموات و لا بحث لنا فى غسل الأموات لأن البحث فى حكم الأحياء و لا فى الثلاثه الأول لأنها من خواص النساء و نحن إنما نبحت فى المشتركات بينها و بين الرجال.

المبحث الثانى: فى غسل الجنابه

و لا يشرع الوضوء معه على الأقوى بخلاف باقى الاغسال فانه يجب معها الوضوء و تحصل الجنابه بأمرين:

أولهما خروج المنى مطلقاً سواء كان معتاداً أو لا بالأصل أو بالعارض فى نوم أو يقظه مع العلم به فلو ظن حصوله أو شك فى كونه متياً فلا بأس إلا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول و لا يقوم مقام الاستبراء شىء من الخרט و التتر إلا مع عدم إمكان البول و يشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا يحكم عليهما بشىء إلا إذا كان الدوران مع كون الثوب

مختصاً فالاختصاص قائم مقام العلم على الأقوى و حقيقته إذا علمت من أى طريق حصل العلم بها فلا إشكال و لو لم يحصل العلم بها فإن اجتمع فى الخارج شهوه و دفق و فتور الجسد فهو بمنزلة العلم المعتبر شرعاً إذا خرج ذلك من صحيح البدن و فى المريض تكفى الشهوه وحدها و هى أيضاً قائمه مقام العلم و ليس من الأمارات المعتبره شرعاً كونه برائحه الطلع أو حصول الجرم فى الثوب و نحو ذلك.

ثانیهما: الوطء مع دخول الحشفه و ان لم ينزل فى القبل من المرأه أو دبرها أو دبر الغلام أو دبر الخنثى صغيرين كان الواطئ و الموطوء أو كبيرين أو مختلفين حیثاً كان الموطوء أو میتاً و الأقوى فى دخول ذكر المیت إجراء الحكم و يلزم الغسل على المكلف واطئاً أو موطوءاً و على غيره بعد البلوغ على الأقوى و لو شك فى اصل الوطء أو دخول الحشفه فلا شىء عليه و لو وطئ بهيمه قبلًا أو دبراً لم يجب الغسل على الأقوى و الأحوط الغسل.

المبحث الثالث: فى بیان ما يتوقف على غسل الجنابه

اشاره

و هو عدہ أمور:

أولها: الطواف الواجب و الصلاة واجبه أو مندوبه فيما عدا صلاه الجنائز

و كذا أجزاء المنسيه و سجود السهو و أما سجود الشكر و التلاوه فلا يشترط فيهما الطهاره.

ثانيتها: الصوم واجباً قضاءً أو أداء

و الأحوط فى المندوب بقسميه ذلك فلو أجنب ليلاً و جب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهراً و أما ما يحدث من احتلام فى أثناء النهار فليس عليه مدار و الأحوط البدار.

ثالثها: الأحوط عدم مس اسم الله تعالى و هو جنب

و ليس بحرام سيما إذا لم يقصد به معناه و يحرم مس كتابه القرآن بيده أو بشىء من بدنه كائناً ما كان على نحو ما مر فى الموضوع و فى تمشيه الحكم هنا إلى الأسماء المحترمه كأسماء الأنبياء و الأئمه وجه قوى و الأقوى خلافه مع قصد مسمياتها و بدونه.

رابعها: اللبث فى المساجد المشرفه

و مع الاجتياز فلا بأس إلا فى المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبى " ص " فى غير محل الزياره فيهما حتى لو احتلم داخلهما

لزمه التيمم للخروج و لو حصل فيهما ماء تقصر مده الارتماس فيه عن غير مده التيمم أو مده الخروج قدم الغسل على الأقوى و لو تساوى المدتان فيه و فى الخروج أيضاً تخير و لو شك فى كونه متساوياً تخير أيضاً و مع الظن يعلم على الراجح و لو كان مده الخروج اقصر من مده التيمم خرج على الأقوى و يجوز اللبث و الاجتياز فى بيوت النبى "ص" و الأئمه أحياء و أمواتاً كالروضات المشرفه على الأقوى و الأحوط فى جميع ذلك لغير اتباعهم إحياء الترك و الاحوط لغير الاتباع و لو فى الروضات المشرفه الاجتناب.

خامسها: وضع شىء فى المساجد و لو من خارج

فإن للجنب ان يأخذ و ليس له ان يضع و الأحوط إلحاق الروضات بها.

سادسها: قراءة شىء من سور العزائم الأربع

و هى الم تنزيل و حم فصلت و النجم و اقرأ و فى المشترك يتبع القصد.

المبحث الرابع: في بيان كيفيته

يلزم على من أراد سلامه طهارته و طهاره ثيابه و بدنه أن يستبرئ ان كانت جنابته من خروج المنى بالبول فمن اغتسل و لم يبل مع إمكان البول و خرج منه شىء مشتبه لا يدرى انه منى أو لا نقض غسله و حكم بنجاسته و مع عدم إمكان البول فالأقوى الاجتزاء بالاستبراء به و الأحوط العدم و لو مضت مده علم فيها عدم بقاء الشىء فى المخرج أجزأ و لو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلاته صحيحه و خروج ذلك بمزله جنابه جديده و لو بال و لم يستبرأ من البول بالنحو السابق فى الوضوء و ان مضت مده علم فيها النقاء و خرج المشتبه جرى عليه حكم البول فى ترتب الوضوء دون الغسل و ترتب نجاسه الثياب كنجاسه البول و يغسل النجاسه أولاً عن بدنه عن المحل الذى يريد إجراء ماء الغسل عليه ليجرى ماء الغسل على محل طاهر و الأحوط الغسل لكل نجاسه فى أى موضع من البدن قبل الشروع ثم ينوى الغسل مقارناً لغسل الرأس و يغسل رأسه بتمامه إلى اسفل الرقبه و اللانزم إجراء الماء عليه بأى نحو كان و لا يلزمه الفك و لا الدلك و لا يكتفى بغسل الشعر عن غسل البشريه فإذا فرغ من غسل الرأس و أتمه غسل شقه الأيمن من الكتف إلى اسفل القدم فإذا أتم نصف البدن غسل شقه الأيسر مستوعباً لجميع أجزائه و الأولى بل الأحوط غسل العوره مع الجانبين أو غسلها بعد تمام الشق الأيمن مبتدئاً بشقه الأيمن و اللانزم استيعاب الأعضاء الثلاثه بالغسل و لا اعتبار بالصبات واحده كانت أو متعدده و الافضل يثلث الغسلات فى كل عضو و يكفى فى هذا الباب رمس الرأس بالماء أولاً- ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر و رمس البعض و الصب على بعض و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً لكل واحده غسل عضو صح و هذه كلها من الترتيب و هى أفضل من الارتماس و الأحوط ترك الغسل الارتماسى و الارتماس على الأقوى عباره عن الإحاطه المستوعبه دفعه واحده عن فيه و لا يلزم النيه عنده بل يتخير بين ان ينوى عند ملاقاه أول جزء من البدن للماء مع توالى باقى الأجزاء فى الدخول و بين ان ينوى حال الكون تحت الماء و الأحوط مقارنه النيه بوصول أول جزء من البدن إلى الماء و استمرارها إلى حين الاشتمال و ان يكون الدخول دخولاً دفعياً لا تدريج فيه.

المبحث الخامس: فى شرائطه

إشاره

و هى أمور:

أولها: النيه

مقارناً بها غسل الرأس فى الترتيب و أول جزء من البدن أو حال الكون تحت الماء فى الارتماس كما قد بينا و قد تبين كيفيتها و حال ضم نيه التبريد و نحوه و حال نيه القطع و غير ذلك من مباحث الوضوء.

ثانيها: المباشره بنفسه

فلو تولى غسله أو شاركه فيه غيره بطل مع الاختيار.

ثالثها: إباحه الماء بالنسبه إلى العالم و إطلاقه و طهارته مطلقا

و يشترط إباحه الإناء و مسقط الماء و المكان و الحال فى هذه الشروط كما تقدم الكلام فيها فى الوضوء و لا يشترط عدم منافاه ما أوجبه الشارع من الواجبات و ان كان الأحوط مراعاة ذلك.

رابعها: الترتيب فى غسل الترتيب

بأن يغسل الرأس أولا مستوعبا له ثم لا يشرع فى الجانب الأيمن إلا بعد تمامه و كذا لا يشرع فى الجانب الأيسر إلا بعد الفراغ من الأيمن و متى شرع فى لاحق من الأعضاء قبل غسل تمام السابق و لو بمقدار شعره عمداً أو سهواً و جب إتمام السابق ثم أعاد غسل اللاحق و لا ترتيب فى الارتماس بل المدار فيه على كونه

بجملته آنأ من الزمان تحت الماء بأى طريق كان كما عرفت و لا بين أجزاء الأعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل أعلاه فلا بأس و لا يجب عليه متابعه الأعضاء فلو غسل عضواً صباحاً و عضواً مساءً صح الغسل و لا يضر الفصل و لا الجفاف و لكن لو احدث فى الأثناء حدثاً أكبر أو اصغر و الأحوط فيم لو احدث حدثاً اصغر أعاد الغسل و الوضوء.

خامسها: وصول الماء إلى البشرة

فلا بد من إزاله جميع الموانع من وصوله و لا- يكفى غسل الشعر عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر و ان كان الأحوط غسله فما كان زوال مانعيته موقوفاً على إزالته ازيل أو على مجرد تحريكه حرك.

سادسها: عدم المانع من استعماله

من مرض و نحوه.

المبحث السادس: فى الغسل الاضطرارى

و قد مر حكم وضوء التقيه و وضوء الجبائر و حكم العاجز عن المباشرة و الحكم هنا كما فى الوضوء و الجمع بين الغسل و التيمم فى حكم الجبائر هنا أولى بالاحتياط.

المقصد الثالث: فى غسل مس الأموات و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان سبه

و هو مس الميت من الإنسان ممن لم يغسل أو عرض ما يقوم مقام الغسل فيه كمس الشهيد و فى إلحاق من سبق غسله قبل الصلب و الحد بالشهيد إشكال و الأقوى فيه وجوب الغسل كالتيمم من الأموات و يتحقق بمس جزء من الميت أى جزء كان بشىء من البدن كائنا ما كان بعد برده و قبل غسله فلو مسه بحرارته مع اليبوسة فلا شىء عليه و مع الرطوبه عليه غسل الماس فقط كما لو أصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبه يغسل ما أصابه و مع اليبوسة ففى عدم الغسل إشكال و لعل الأقوى وجوب الغسل و لو مسه بعد الغسل فلا شىء عليه و لو مسه بشعره فالأقرب وجوب الغسل و ما عداه مما لا روح فيه ماساً أو ممسوساً فيه الغسل و مسه فى أثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل و لو مس بعضه المنفصل فإن كان قطعه فيها عظم لزم الغسل و ان كان عظماً مجرداً فالأقوى عدم لزوم الغسل و الأحوط الغسل و ان كان لحماً فقط فهو نجس و يغسل ما مسه برطوبه أو ييوسه و لا غسل فيه و الأحوط إلحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعه ذات العظم و ان كان الأقوى طهارته و عدم لزوم الغسل بمسه و حال المقطوع من الحى كحال المقطوع من الميت إلا انه لا غسل فى مس السن من الحى و لو مس ثوب الميت فلا غسل فيه و لا غسل إلا إذا كان فيه رطوبه من الميت نجسه فإنه يجب بالفتح لا بالغسل بالضم و هو حدث مانع الدخول فى كل ما يمنع منه الحدث الأصغر.

المبحث الثاني: في كيفية غسل مس الميت

هو و غيره من الاغسال كغسل الجنابه في الكيفيه و جواز الترتيب فيه و الارتماس و إنما يخالف الاغسال غسل الجنابه في عدم إغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغنى عنه.

المبحث الثالث: في شرائطه و شروطه

في إباحه الماء و اطلاقه و طهارته و غيرها كما مر في غسل الجنابه غير ان المنوى هنا رفع حدث مس الميت و هناك رفع حدث الجنابه.

المقصد الرابع: فى التيمم و فيه مباحث:

المبحث الأول: فيما يتوقف على التيمم

التيمم قائم مقام الوضوء و الغسل الرافعين للحدث فيثبت لما ثبت له الوضوء و الأقوى عموم البدليه فى الاغسال و الوضوءات غير الرافعه للحدث.

المبحث الثانى: فى كيفيته

و هى ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين أو منفردين غير متعاقبين فى الضرب على الأرض و يمسح بهما مجتمعين أو منفردين غير متعاقبين فى المسح و ان تعاقبا فى الوضع و الجمع أحوط تمام مسطح الجبهه إلى أعلى الأنف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى ظاهر كفك اليمنى مما يماسه باطن الكف و لا عبره بما بين الأصابع ثم تمسح بباطن كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى على ذلك النحو و يكفى ضربه واحده للوضوء و للغسل ضربتان واحده للوجه و الأخرى لليدين و لو تيمم لهما بضربه واحده يمما و بضربتين واحده للوجه واحده للكفين تيمماً آخر كان أحوط و يكفى فى الاحتياط ان تضرب واحده للوجه و الكفين و تضرب أخرى للكفين فقط.

المبحث الثالث: فى شرائطه

اشاره

و هى عدّه أمور:

أولها: التيه

و يعتبر فيها كما مر تعيين العمل و منه نيه البدليه عن الوضوء و الغسل على الأقوى و الإخلاص فيه و يقصد هنا استباحه ما يتوقف عليه لا رفع الحدث به.

ثانياً: المباشره بنفسه

إلا- مع العجز فيممه غيره و الأقوى عدم الاكتفاء بكفى النائب مع التمكن من كفى المنوب و لو توقفت مباشره الغير مع العجز على أجره غير مضره له بذلها و ان زادت على ثمن المثل اضعافاً مضاعفه.

ثالثها: الترتيب

بتقديم الضرب على الجبهه و الجبهه على الكف اليمنى و الكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك شيئاً من السابق عاد عليه و

على اللاحق.

رابعها: الموالاه

و هي هنا عبارته عن عدم التراخي في مسح أجزاء الجبهه من الوجه و أجزاء الكفين و عدم التراخي في مسح الكفين بعد مسح الجبهه و مسح أحدهما بعد الآخر.

خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح

فلو حصل حاجب جزئي لزمته إزالته و مع التعذر يمسح عليه.

سادسها: تعذر الماء أو تعسره مع خشيه خروج وقت الفريضة

للعلم بعدمه أو العجز عن طلبه أو ثمنه أو كون الثمن ضاراً بحاله أو لامتناع استعماله خوفاً من حدوث مرض مخوف أو بقاء برئه أو خوفاً على نفسه أو نفس محترمه أو نحو ذلك.

سابعها: كون ما يتيمم به أرضاً

و لا- يشترط كونه تراباً يعلق بالكف على الأقوى و يلزم ان يكون طاهراً حلالاً و القول في حليته و اباحه المكان و محل التراب كما فصلناه في الوضوء و الغسل.

ثامنها: دخول وقت العمل

فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمماً لصلاه سابقه و لم ينتقض تيممه بحدث أو بالتمكن من الماء مع اليأس من زوال العذر جاز له الدخول فى الصلاه المتأخره فى أول الوقت و من علم بوجود الماء فى مكان لزمه طلبه مع الإمكان و عدم فوات الوقت و لو لم يعلم لزم ان يطلب فى الطريق رميه سهم من قدامه و أخرى عن يمينه و أخرى عن شماله ان كانت الأرض وعر فيها جبال أو شجر مثلاً- و لو كانت ارض سهل فمقدار رميتين من الجوانب الثلاث بحيث يطلع على خلوها من الماء و لو لم يكن مطلعاً على جهه الخلف طلب فيها أيضاً فيكون طلبه من الجوانب الأربعة و الأولى بل الأحوط فى الجهات ان يطلب على وجه الاستداره ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد و لو علم بعدم إمكان حصول الماء فى الوقت جاز التيمم فى أول الوقت فى وجه قوى و الأحوط لمن فرضه التيمم لعجز كان أو مرض أو غيرهما التأخير إلى آخر الوقت و لو تيمم عن قضاء أو لنافله جاز له الصلاه فى أول وقتها بذلك التيمم و لو احدث المتيمم بدلاً عن الغسل أو تمكن من الماء فلم يغتسل أعاد التيمم عوضاً عن الغسل فقط فى الجنابه إذ لا وضوء معه و غسل غير الجنابه له تيممان أحدهما عوض الوضوء و الآخر عوض الغسل و لو احدث بعدهما اعادهما معا و متى احدث فى أثنائه اعاده.

المبحث الرابع: فى أحكام النجاسات

اشاره

و فيه مباحث ثلاثه:

[المبحث] الأول: فى تعدادها

و هى عشره أولها و ثانيها البول و الغائط مما يحرم لحمه إذا كان له دم يخرج بقوه أمّا ما يرشح فيه الدم رشحاً فبوله و خرؤه طاهران و المعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالأصل كالثعلب و الارنب و نحوهما و ما يحرم بالعارض كالجلال و موطأ الإنسان طيراً كان أو غيره و حلال اللحم طاهر البول و الخره سواء اعتيد أكله كالبقر و الغنم أو لم يكن معتاداً كالخيل و الحمير و البغال ثالثها و رابعها المنى و الدم من ذى النفس السائله و يستثنى من الدم ما يتخلف فى الذبيحه المحلله و لو كان بالجزء المحرم منها كالطحال و نحوه فيما يبقى بعد انقطاع دم المذبح فى بطن الذبيحه متصلًا باللحم أو منفصلاً عنه و لم يصبه دم المذبح أو نجاسه خارجه طاهر على الإطلاق و حلال ما لم يستقل أو يكن من الأجزاء المحرمه كالدم فى الطحال. خامسها الخمر و الفقاخ و جميع المائعات بالأصالة من المسكرات و العصير العنبى إذا غلا و الظاهر طهاره العصير التمرى و العصير الزيبى العنبى و المحافظه على الاحتياط أولى. سادسها الكفار و يدخل فيهم الجاحد و المشرك و المغالى و المجسم على الحقيقه و المشبه كذلك و الجاحد لنبوه محمد "ص" كأهل الكتاب و نحوهم و الشاك فيها و المنكر للمعاد و الشاك فيه و الناصب و هو المبغض لأهل البيت عليهم السلام و كذلك الساب لله عز و جل و للنبي "ص" أو لعلى أو للزهراء أو لأحد الأئمه عليهم السلام و المنكر لضرورى الدين كالصوم لشهر رمضان و الصلاه اليوميه و الزكاه المالىه و نحوها ما لم يكن انكاره لشبهه و الهاتك لحرمة الإسلام كالبائل

فى الكعبه أو على القرآن استهانه بهما. سابعها و ثامنها الكلب و الخنزير البريان و لا- بأس بالبحريين و المتولد بينهما أو بين أحدهما أو بين حيوان آخر مع عدم صدق الاسم و الأحوط الاجتناب و نجاسه الكافر و أخويه الكلب و الخنزير جاريه فى الشعر و الظفر و الظلف و نحوها فى جميع أجزاءها. تاسعها الميتة من كل ذى نفس سائله و جميع أجزاءها

نجسه من نجس العين و لا- ينجس من طاهر العين ما لا- روح فيه كالشعر و الظفر و الظلف و نحوها و كلما قطع من الحي ذى النفس السائله و كان مما تحله الروح بالأصالة نجس سواء كان المقطوع صغيراً أو كبيراً منفصلاً من الإنسان أو الحيوان سميت قطعه أو لا- عاشرها عرق الجنب من محرم كالزنا و نحوه و كذا عرق وطئ الحائض و النفساء مع عدم العذر و لا فرق بين ما يحصل حين الجنابه أو بعدها قبل الغسل و لا- ينجس باقى رطوباته كالْبصاق و نحوه و أما عرق الإبل الجلاله و كل جلال فالأقوى نجاسته و نعى به المتغذى بعذره الإنسان حتى ينبت لحمه و يشتد عظمه و فى إلحاق تغذيته ببعض النجاسات وجه قوى و الأقوى خلافه.

المبحث الثانى: فى الأسار

سؤر كل حيوان يتبعه فى الطهاره و النجاسه فالفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحيوانات مما عدا الكافر و أخويه الكلب و الخنزير سؤرهما طاهر و كذا لعابها و فضلاتها و عرقها و جميع رطوباتها فلبن أم البنت طاهر.

المبحث الثالث: فى طريق الحكم بالنجاسه

لا يحكم بنجاسه شىء إلا بالتعيين عاده أو بإخبار صاحب اليد أو بشهاده العدلين دون العدل الواحد و ان أفاد ظنا على الأقوى و لا- يثبت فى الظن إلا- فى المجتمع فى غسله الحمام فيها إشكال و الأقوى الحكم بطهارتها و لا- بالشك إلا- ما يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر و لا فرق فى ذلك بين الاشتباه فى الإصابه و بين الاشتباه فى نفس النجاسه.

أحدها: المياه المطلقه

و هى التى تسمى ماء من غير إضافه و تقييد بخلاف المياه المضافه كماء الورد و الصفصاف و نحوهما فإنها لا تصح الطهاره بها و لا التطهير و لا فرق بين ماء البحر و غيره و لا بين ما ترشح من الأرض أو يسيل عنها و لو خالطها شىء طاهر فزال اسم المائيه عنها خرجت عن حكم الماء و لو شك فى الزوال فكذلك فى وجه قوى ان كان الشك من حيشه احتمال غلبه الممتزج و بقاء اسمه و صدقه و إلا حكم ببقاء المائيه و عدم زوالها.

ثانياً: الشمس مطهره للأرض و ما يتصل بها

من جص و أحجار و نوره و قير و نحوها و للجدران و الأشجار و النباتات و للحصر الفروشه البوارى فمتى كان منها شىء رطباً يبسته الشمس فقد طهر و لو كان يابساً رش بالماء ليصير رطباً و تجففه و لو جففت بغير الشمس أو بالشمس و غيرها بحيث لا يقال جففتها الشمس أو لم يطهر و كذا لو شك فى كون الجفاف منها أو من غيرها و أما الثياب و الأوانى التى يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس.

ثالثها: الأرض اليابسه

أو الرطبه رطبه خفيفه لا يحصل منها تعد عرفاً و مع حصول التعدى فالأقوى عدم التطهير و هى مطهره لما يباشرها و يماسها من باطن القدم و النعل و الخف و كل ملبوس فى القدم بالمشى عليها أو المسح بها و الأقوى إلحاق القبقاب و خشبه مقطوع الرجل و الأحوط العدم و أما اسفل العكاز فالظاهر عدم جريان الحكم فيها.

رابعها: ذهاب الثلثين

فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار أو بالشمس أو بهما مع الغليان و لو ذهب بغيرهما مع الغليان فالأقوى الاجتناب و كذا لو ذهب بدون الغليان كتصفيق الرياح.

خامسها: زوال التغيير بالنجاسة عن المعصوم بالمادة

كالجاري و ماء البئر و ماء الحمام و نحوه إذا كان متصلًا بالمادة و زال تغييره و امتزج بماء المادة و لو شك في اصل المادة حكم بعدمها أما لو علمت و شك في انقطاعها حكم ببقائها ما لم تكن المادة تجدد شيئاً فشيئاً فانه لا يحكم ببقائها و لا التطهير بها.

سادسها: النزع

كما لو تغير ماء البئر و لم يزل تغييره إلا بنزع جميع الماء فإذا نزع بتمامه طهر إذا حصل له مطهر بعد النزع و على المشهور تطهير البئر بنزع المقادير الموظفه.

سابعها: خروج دم المذبح

فانه باعث على طهاره الدم المتخلف في ذبيحه مأكول اللحم في الابعاض المأكوله منها و في دم ذبيحه غير مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من ذبيحه المأكول إشكال و الأقوى النجاسه في الأول و الطهاره في الثاني.

ثامنها: إسلام الكافر

فانه متى اسلم طهر.

تاسعها: آلات الاستنجاء

فإنها مطهره من الغائط كما مر.

عاشرها: زوال عين النجاسه من البواطن

فإن ذلك يطهرها و لو اصاب رطوبات الباطن نجاسه في الباطن و خرجت غير متلوته بها كانت طاهره و كذا ما دخل طاهراً إلى شىء من البواطن أو خرج بعد ما أصاب فيه النجاسه في الباطن و ان كان الأحوط التجنب أما لو دخل متنجساً أو خرج متلوثاً بالنجاسه فانه نجس.

حادى عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً

و الأقوى عدم تنجس الحيوان فلا يحتاج إلى التطهير و إنما عين النجاسه هى المختصه بالنجاسه الحكيمه.

ثانى عشرها: الغيبه للإنسان مع علمه و احتمال التطهير

و فى ذلك كلام و الاكتفاء بالغيبه مطلقاً مع علمه و عدمه ضعيف.

ثالث عشرها: الاستحاله

كصيوره النطفه حيواناً و الخمر خلأ و الكلب ملحاً و العذره دوداً أو دخاناً أو رماداً أو نحو ذلك بعلاج أو بغير علاج فإنها تطهر دون محالها إلا محل الخمر و المنقلب خلأ فانهما يطهران معاً و أما صيوره الحطب جمرأ أو فحمأ و الطين خزفاً و العصير دبساً و الحنطه دقيقاً أو عجينااً أو خبزاً و نحو ذلك فليس من الاستحاله.

رابع عشرها: الانتقال

كانتقال دم الإنسان و لحمه إلى البعوضه و نحوها مما لا نفس له فإن ذلك يطهره.

خامس عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل

بما يخرج عن اسم الجلال فإن ذلك يطهر بوله و خرثه الكائنين فيه قبله و يحصل استبراء الناقه بأربعين يوماً و البقره بعشرين و الاربعون أحوط و الشاه بعشره و البطه بخمسه و الدجاجه بثلاثه قيل و الأحوط مراعاه العرف بعد إكمال العدد و لم نقف للعرف على حكم فى الجلال فى أمثال زماننا.

سادس عشرها: الاتصال

فإن الأقوى طهاره رطوبات الكافر لاتصالها به عند إسلامه.

سابع عشرها: الانفصال

فإن يطهر الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال غسلاته و الظاهر ان هذا يسمى عفواً لا طهاره.

ثامن عشرها: ما قيل ان الاستعمال يطهر آلات العصير و آلات نزع البئر و ثياب المباشرين و أبدانهم

دون جوانب البئر و كذا محل العصير إذا طهر و ثياب المباشرين لتغسيل الأموات و أبدانهم و الأقوى عدم طهاره آلات النرح و ثياب النازحين و أبدانهم و كذا ثياب المباشرين لتغسيل الأموات و أبدانهم و تختص الطهاره بآلات العصير و محله.

تاسع عشرها: التبعية

فإن أولاد الكفار تطهرهم تبعيتهم للأبوين و للمالك المسلم.

العشرون: التيمم للميت لتعذر استعمال الماء

فانه يطهره فى وجه قوى ما لم يوجد الماء و وقت الغسل باقٍ فتعود النجاسه على الأقوى كذا قيل و الحق عدم الطهاره حتى لو غسل غسلًا اضطرارياً كما لو فقد السدر أو الكافور و هكذا.

الواحد والعشرون: وقوع الزنا بين الكافرين

فانه يطهر الولد و الأحوط التجنب.

المقصد الخامس: فى المطهرات و فيه مباحث**: المبحث الأول: فى عددها**

و هى أقسام:

المبحث الثانى: فى أحكام المياه

و هى قسمان مطلقه و هى التى يطلق عليها اسم الماء بغير إضافه و بها يحصل التطهير و مضافه و هى التى لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالإضافه إلى شىء كماء الورد و الصفصاف و الهندباء و نحو ذلك و هذه تنجس بوقوع النجاسه بل بمطلق الملاقاه قليلها و

كثيرها إلا- ما سال و كان عالياً فلا ينجس العالى بالسافل و لا يجوز التطهير بها عن الاخبث و لا عن الأحداث و لا مطهر لها سوى الالقاء فى الماء الجارى و نحوه فتستحيل فيه و أما المياه المطلقة فجميعها تنجس بالتغير بالحس بوقوع عين النجاسه فيها و لا عبره بما يكون من المجاوره و لا بالتغير بالمتنجس إلا إذا غير بما فيه من وصف النجاسه الواقعه فيه الممازجه له و الشرط فى التغير ان يكون بأحد الأوصاف الثلاثه اللون و الطعم و الرائحه و لا اعتبار بوصف الرقه و الغلظه و نحوهما و ان يكون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع مانع من تشخيصه و تمييزه كامتزاجه بمساوٍ له فى الوصف و ذلك كالدّم و بعض الصبغ الاحمر فإن علم ان الدّم يستقل بالتغير فهو نجس و لا يفيد عدم تشخيصه عدم تنجيسه و أما لو وقعت فيها نجاسه غير مغيره فإن كانت لها ماده من الأرض كالجارى و النابح من الأرض كالبئر و العين غالباً فإن الغالب فيهما عدم انقطاع الماده و الرشح و جميع ما مادته صادرة من بطن الأرض و لم يعلم انقطاعها و ان لم يكن كراً أو متصلاً بما يبلغ كراً كماء الحمام و بعض الحياض الصغار المتصله بالكر أو يحصل من مجموعها كرمع مساواه السطوح أو الاختلاف مع العلو الانحدارى أما لو كان علواً تسنيمياً فإن الأقوى أن السافل لا- يعصم العالى على ما قيل و الأقوى انه يعصمه و لا ينجسه إذا كان سائلاً و لا يطهره بمجرد اتصاله و أما لو كان قد امتزج به و كان معتصماً بالكريه و نحوها فانه يطهره و يفعل العالى فيه جميع ذلك و كذا لو كان نازلاً من السماء كماء المطر و كان بمثابة ان يجرى من ميزاب أو نحوه و ان لم يجر أو متصلاً بشىء من المذكورات فإنها لا تنجس بمجرد الملاقاه و ينجس القليل من غير ما ذكر بمجرد ملاقاه

النجاسه قليله أو كثيره و الكر بالوزن عباره عن ألف و مائتى رطل عراقى و الرطل عباره عن مائه و ثلاثين درهما و كل عشر دراهم عباره عن سبعة مثاقيل شرعيه و المثقال الشرعى عباره عن الذهب الصنمى و هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعيه واحداً و تسعين مثقالاً شرعياً و بالصيرفيه ثمانيه و ستين مثقالاً و ربعاً و بالمساحه ما بلغ مكسره على الأقوى ثلاثه و أربعين شبراً إلا- ثمناً و يتأتى بثلثه أشبار و نصف طولاً و ثلاثه اشبار و نصف عرضاً و ثلاثه اشبار و نصف عمقاً أو بما يكون بهذا المقدار و المرجع فى الاشبار المتوسطه المتعارفه و التقدير فيه تحقيق فى تقريب.

المبحث الثالث: فى تطهير المياه

قيل تطهر المياه المعتصمه بالمواد كالجارى و ماء المطهر و مطلق النابع من الأرض و المتصل بالكر بمجرد زوال التغيير فانه متى زال التغيير حكمت ماده بتطهيره و أما الكر حيث لا ماده له فلا يطهر بمجرد زوال التغيير لأن الكر إذا سبقتة النجاسه لا تؤثر فى كريبته و يكون مع التغيير كحال القليل و طهارتهما موقوفه على زوال التغيير و الاتصال بالمنبع أو الكر أو المجارى بشرط علوهما و نحوه كالمطر انتهى. و لكن الأقوى مراعاة الامتراج بذلك هذا إذا استولى التغيير على تمام الماء أو على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالمًا من الطرف الآخر كفى زوال التغيير و الأقرب مراعاة الامتراج و لو كان السالم فى الطرفين و بهما يتم الكر و التغيير فى الوسط فإن انقطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شىء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل و الا طهر بمجرد زوال التغيير هكذا قيل و الأقرب اعتبار الامتراج كما تقدم و كذا الحال فى الجارى و نحوه و القليل ينجس سواء وقع على النجاسه أو وقعت النجاسه عليه فماء غسله النجاسه قبل طهاره المحل نجسه و كذا بعدها على الأقوى إلا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسه بشرط ان يكون وارداً على المحل فلا- يحكم بطهارته إذا ورد المحل عليه و هو طاهر أيضاً ما لم يتغير بالنجاسه أو يكون الغائط مصحوبه بالدم أو تصبه نجاسه من خارج أو يتجاوز المحل تجاوزاً فاحشاً و حد التفاحش ان يتجاوز المعتاد و جميع الماء طاهر مطهر للخبث و الحدث و كذا ماء غسله الجنابه رافعه للخبث بلا إشكال و يقوى ارتفاع الحدث بها و الأحوط تجنبها و لا إشكال فى غسله الوضوء و باقى الاغسال فإنها طاهره مطهره للحدث و الخبث إلا الاغسال الرافعه للحدث الاكبر فإن فيها إشكالاً و مع ذلك فالأقرب جواز رفع الحدث بها.

المبحث الرابع: فى كيفية التطهير بالماء الجارى و نحوه

مما لا- ينجس إلا بالتغيير أما الجارى فيكفى استيلاؤه على المنتجس بالبول مع زوال العين و لا حاجه فيه إلى تعدد و أما العصر فلا- بد منه فيما يعصر و ان كان فى الماء و حكم المعتصم من الجارى و غيره حكم القليل فى غير التطهير من البول فى كل ما سندر فى تطهير القليل إلا- انه تطهر به جميع المنتجسات مما ترسب فيه النجاسه و ان تعذر عصره كالأرض الرخوه و مما لا يرسب فيه كالأوانى و نحوها لكنه لا- يعتبر التعدد فى غير المنقول كالأرض و نحوها و يعتبر التعدد فى المنقول و أما التطهير بالقليل فلا- يقع فيما يرسب فيه ما الغساله و لا- يعصر و لا تخرج غسالته كالأرض الرخوه و نحوها و يقع فيما لا يرسب فيه ماء الغساله كالأرض الصلبه و أجزاء البدن و نحوهما و يكفى فيهما الصب مع انفصال ماء الغساله عن المحل و لا حاجه إلى الفك و الدلك و أما ما يرسب

فيه و يمكن إخراجها بالعصر فيجب عصره باللي ان أمكن و إلا كفى الغمز أو الثقيل و يغسل من البول مرتين و فى الاستنجاء منه تجزى المره و الأقوى إلحاقه بغيره فى لزوم المرتين و يعصر مرتين فإن كان مما يعصر أو يغمز أو يثقل كذلك إذا كان من قسميه و الأحوط ان يكون بعد غسله الازاله و من غيره قيل تكفى مره واحده غسلًا و عصراً و لكن الأقرب مساواه غيره له فى ذلك و لا عصر فى بول الصبى الذكر إذا لم يتغذ بالطعام و كان عمره دون الحولين بل يكفى فيه الصب عليه و غسل الإناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه أو لطفه للإناء نفسه ثلاث مرات الأولى بالتراب و الأحوط بل الأقوى اعتبار طهارته و تحريكه و الدلك به و اثنتان بالماء و فى شرب الخنزير لا بد من سبع بالماء و لا بد من غسل الإناء من غير ما ذكر حتى فى المعتصم من ثلاث مرات و كيفيه غسله أما بوضع الماء فيه و تحريكه بحيث يباشر جميع أجزائه ثم يخرج منه و أما بآله أو بصب الماء على باطنه بحيث يأتى عليه كله كذلك و يطهر المتنجس بزوال العين على الكيفيه المفصله فيما تقدم و لا يضر بقاء الوصف كاللون و الرائحه مثلًا و لا يحكم بنجاسه الشئ إلا بالعلم أو ما قام مقامه و قد مر و لا يحكم بالطهاره بعد العلم بالنجاسه إلا بالعلم القطعى بالتطهير الشرعى كإخبار صاحب اليد مالكاً كان أو لا أو شهاده العدلين و لا يكفى العدل الواحد و ان أفاد الظن أو الغيبه فيما تكون مطهره له كما تقدم أو نحوها و لا يجوز أكل النجس و شربه فلا بد من اجتناب الأوانى النجسه إذا تعدت نجاستها إلى المأكول و المشروب و يجب اجتناب آوانى الفضة و الذهب إلا ان هذين يحرم استعمالهما فى الأكل و الشرب و لا يحرم المأكول نفسه بخلاف السابق و يحرم مطلق استعمال آوانى الذهب و الفضة بل يحرم قنيتهم و يكره استعمال المذهب و المفضض و يلزم اجتناب موضع الفضة و الذهب كالضبه و نحوها فلا يباشرها بضمه فى الأكل و الشرب لا فى مطلق الاستعمال.

المقصد السابع: فى لباس المصلى و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى مقداره و كيفيته

يعتبر فيه ان يكون ساتراً للعوره و هى عباره عن الذكر و الدبر و البيضتين و فى الأنثى فى غير الصلاه عباره عن الفرج و الدبر و فى الصلاه عباره عن جميع بدنهما إلا مقدار الوجه و يراد هنا مجموع ما يسمى وجهاً عرفاً و هو أوسع من وجهه الوضوء و الأحوط الاقتصار عليه و الكفين و قيل باستثناء القدمين ظاهرهما و باطنهما و الأقوى عدم الاستثناء و رأس الأمه التى لم يتحرر منها شئ و الصبيه ليسا من العوره الصلاتيه و فى النظر إشكال و لا بد ان يكون ساتراً للون كما ان الأقوى ستر الحجم على الوجه الذى ذكرناه فى آداب الخلوه و يجب الستر فى الصلاه من الجانبين و من جهه الأعلى و لا يجب من جهه الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل فى الصلاه من السروال و نحوه إلا ان يكون فوق شباك و نحوه مع عدم امن المطلع فإن الأقوى فيه وجوب الستر من الاسفل و أما مع الأمن فلا- يجب و الأحوط التستر من الاسفل فى ذلك مطلقاً و لا فرق فى وجوب الستر فى الصلاه بين وجود الناظر و عدمه و لا بين حصول الظلمه المانع من الرؤيه و بين الضياء بخلاف الستر فى غير الصلاه فلو صلى غير مستوراً عمداً أو جهلاً منه أو فى مشكوك بستره بطلت صلاته هذا إذا كان مع عدم إحراز الستر أولاً و مع الإحراز فلا تبطل و لو زعم الستر فبان خلافه أو انكشف فى الأثناء بغير اختياره فالأقرب الصحه و لو مع علمه به فى أثناء الصلاه و اتساع الوقت و الأحوط الإعادة و لو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر لزومه غير ان ستر القبل مقدم على ستر الدبر المستور بالألتيين و المرأه تقدم ستر عورتها الحقيقه مع التعارض فيه على باقى بدنهما فى وجه

قوى و لا فرق بين حصول الستر فى ثوب واحد أو بمجموع الثياب الرقاق و ان الأول فى الصلاه أولى.

المبحث الثانى: فى جنسه

و يشترط فيه أمور:

أحدها: ان يكون مما يعتاد لبسه

كثياب القطن و الكتان و الصوف على الأقوى و لا يجزى غير المعتاد اختياراً و مع الاضطرار فيجوزى الخوص و الليف و نحوهما و ان لم يجعل على صورته الثوب و الأحوط غير المعتاد الستر بما جعل منها بصورته الثياب و أما الطين فمرتبه ثانيه و بعدها الستر بنحو الشعر أو اليد من البدن.

ثانيها: ان لا يكون من مثل شعر غير مأكول اللحم

و لا متصللاً به و لا من جلده و لا يكون فيه شىء من فضلاته و يستثنى منه ما كان من الإنسان أو من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق و الذباب و القراد و الزنابير و نحوها و لا- بأس بالعسل و الشمع و ما كان من جلود الخز و اللازم التجنب فيما كان من السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لو كان محمولاً ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب.

ثالثها: ان لا يكون من لباس الذهب أو المذهب أو الحرير حيث يكون المصلى رجلاً

و الخنثى هنا حكمها حكم المرأة و الأحوط كونها كالرجل و لا بأس بالحرير المخلوط مع ما تصح به الصلاه إذا خرج عن اسم الحرير الخالص و لا تجوز الصلاه بما لا تكون له سعه يمكن احاطتها بعوره المصلى بحيث يمكن ان يصلى به وحده كالقطنسوه و التكه و نحوهما و لو كان المانع عن الصلاه به وحده رفته لا- صغر حجمه فلا- يجوز لبسه و لو كان مما يمكن الصلاه به التصرف به كجعل طولته فى عرضه صحت به الصلاه ما لم يتصرف به و لو امكنت الصلاه به بالإداره مرات لم تصح الصلاه به إلا- إذا كان بإدارات كثيره خارجه عن المعتاد كالحبل و الخيط الطويلين فإن ذلك لا بأس به و لا بأس بحمله و لا بخيوطه و لا بمكفوفه و لو زاد على أربع أصابع و الأحوط اجتنابه ما لم يصل إلى حد تتم به الصلاه فانه يلزم اجتنابه حينئذ على ما قيل و لكن الأقوى جوازه و ان كان اجتنابه اشد احتياطاً من الناقص عن ذلك.

رابعها: ان لا يكون مغصوباً

علم بالغصب أو ظن ظناً شرعياً و القول بالبطلان قوى من غير فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد

أو يكون هو الساتر للعبوره أو لا و الأقوى فى المحمول منه الصحه.

خامسها: ان يكون طاهراً

فلو كان نجساً غير معفو عنه و تعمد الصلاه به و كان ملبوساً لا محمولاً اختياراً مع التمكن من الطاهر بطلت صلاته و كذا ان كان عالماً و نسى و صلى سواء ذكر فى أثناء الصلاه أو بعدها فى الوقت أو بعده فانه يلزم إعادتها على كل حال أمّا إذا لم يعلم بالنجاسه حتى دخل فى الصلاه فإن علم بعد الفراغ منها مضت صلاته و لا إعاده عليه لا فى الوقت و لا فى خارجه و لو علم فى أثناء الصلاه بنجاسه سبقت على حال علمه صادفت أول الصلاه أو فى أثنائها و كانت الصلاه ممكنه بالطاهر و الوقت متسعاً لاستئنافها على إشكال فى الشرط الأخير فالأقوى البطلان فيما صادف أول الصلاه و فيما كان فى أثنائها إشكال و الأحوط فى الصورتين نزعها إن أمكن و قد كان عليه غيره أو غسله مع عدم ترتب المنافى ثم إتمام الصلاه و الاعاده و يعفى عن الدم ما لم يكن بسعه الدرهم البغلى

و هو أوسع من الدينار و قدر راحه اليد المتوسطه إذا لم يكن من حيض أو استحاضه أو نفاس و الأقوى عدم العفو عن دم نجس العين و منه الميتة و لو كانت من مأكول اللحم من طاهر العين علا دم الإنسان و لو أصابته نجاسه أو أصابت محله و قد بقيت عين تلك النجاسه فلا عفو قطعاً إمام لو زالت و قد بقى الدم فالأقرب عدم العفو أيضاً و يجرى العفو فيه سواء كان فى الثوب أو البدن أو فيهما فإن كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا- عفو و إلا- جاء العفو و يجرى العفو فيما تنجس به من المائعات إذا أصابت بدن المصلى أو ثيابه من غير فرق بين ما يتصل به فى محل الإصابة كالقيح و العرق و غيره مع مراعاة القدر فى الدم و إلا- جزء المتفرقه من الدم تفرض مجتمعه سواء كانت فى الثوب أو البدن أو فيهما فإن كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو و إلا جاء العفو و لو كان الثوب كثيفاً جداً و خرقة الدم فالأحوط احتساب ما فى الجانبين بمنزله الدمين و يعفى عن دم الجروح و القروح و حد العفو ان يكون الدم مأموناً من سيلانه و الأقوى عدم اعتبار المشقه عن التحرز سواء كان فى محل الجرح أو محاذياً له أو بعيداً عنه فى الثوب أو البدن آمن من السيلان و لا مشقه فى غسله فلا عفو و كذا يعفى عما لا تتم الصلاه به لصغره لا لرقته كالثوب و التكه ما لم يكن جلد ميتة أو قطنه فرج المستحاضه أو خرقتها على الوجه المذكور فى محله فانه يجب تغييرهما و لا- يعفى عنهما و ان صغر أو المعتبر فى العفو حالته التى هو عليها كما تقدم فلو أمكن ستر العورتين به بوضع شىء من الطول بالعرض أو بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلاه به و الأحوط اجتنابه و يعفى أيضاً عن خرقة المستحاضه و قطنتها و حفيظه المسلوس و المبطن المستدام و كل مستدام خروج النجاسه منه مع المحافظه على التبديل و كذا ما يشتملون به و ان اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع و عن ثوب المريبه للولد المختصه به إذا تنجس بالبول خاصه فإنها تجتري فى اليوم و الليله بغسله واحده إذا لم يكن عندها غيره.

المبحث الثالث: فى فقد الساتر

إذا فقد الساتر المعتاد أو الشجر و النبات و نحوهما و وجد الطين تستر به ان أمكن فإن فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره أحد مومياً لركوعه و سجوده و إلا- صلى جالساً كذلك و لا- يجب عليه رفع شىء إلى جبهته بل لا يجوز على الأقوى و لو أمكن التستر بحفيظه عن الناظر لزم و ان لم يتمكن إلا من الحرير أو الثوب النجس صلى عرياناً و ان لم يتمكن إلا من جلد غير مأكول اللحم أو ما نسج من صوفه و شعره و وبره فالأحوط الجمع بين الصلاه عارياً على التفصيل المتقدم فى صلاه العارى و الصلاه فى الساتر المذكور و لو شك فى نجاسه الثوب مثلاً بنى على الطهاره و صلى فيه و ان كان متمكناً من متيقن الطهاره و لو شك فى كونه حريراً أو جلد غير مأكول اللحم مثلاً قيل لم تصح الصلاه به و الأقوى الصحه و لو اشتبه فى المتصل بالثياب فلا بأس و لو اشتبه القابل للصلاه بغيره صلى صلاتين إلا- فى المغصوب بالنسبه إلى الرجال و النساء و الحرير و ما فيه الذهب بالنسبه إلى الرجال فإن عليهم الصلاه عراه حينئذ.

المقصد الثامن: فى مكان المصلى و شرائطه:

أحدها: كونه مباحاً

فلو صلى فى كان مغصوبه أرضه أو فضاؤه أو فراشه عالماً بالغصب بطلت فأما إذا كان الغصب فى السقف و الجدران فإن الأقوى

الصحه و كذا فى بيت الشعر و نحوه و أطنابه و حباله و أوتاده و كذا سرج الدابه و رحلها و وطأها و نعلها فإن الأقوى

أيضاً الصلحه إلا إذا كانت حركه الصلاه تستلزم مماسستها أو تحريكها و لو لم يعلم بالغصب فالأقوى أيضاً الصلحه و أما الصلاه فى الأماكن المغصوبه المتسعه فجازئه لغير الغاصب و الأحوط عدم الجواز للغاصب و ان كانت متسعه اتساعاً يحصل منه الحرج و الضيق عليه و لو حبسه ظالم فى مكان مغصوب صلى فيه ما لم يستلزم تصرفاً زائداً على اصل الكون و لو خرج المجبور على البقاء فى المغصوب من المغصوب و صلى فى خروجه مع عدم استلزامه تصرفاً زائداً على الخروج صحت صلاته عند ضيق الوقت و لو كان مختاراً فى ذلك فالأقرب الصلحه أيضاً عند ضيق الوقت و ان حصل الاختلاف فى ترتيب الإثم و عدمه و الأحوط الإعادة.

ثانيها: ان يكون مما يستقر عليه

فلا يصح على مثل بيدر التبن و الرمل مما لا يحصل عليه استقرار و لو كان مضطرباً أول الوقوف و أول السجود ثم استقر جاز إلا مع بطئه فالأحوط بل الأقوى اجتنابه.

ثالثها: فى خصوص الفريضة و هو ان لا يكون حيواناً و نحوه

مما يتحرك بحركته سائرین مطلقاً أو واقفين مضطرين مع الاختيار و لو تعذر فعلها على الأرض صح و يتحرى القبلة بقدر إمكانه و لو بتكبيره الإحرام و يرفع إلى جبهه ما يسجد عليه و يأتي بما أمكنه مع الاستقرار و الأقوى لزوم تأخير الصلاه مع رجاء الأرض إلى آخر الوقت و إلا فهو على الاستحباب و الأقوى فى السفينه السائره عدم الجواز اختياراً و لو مع استيفاء الأفعال و الشرائط فيها و عدم بعثها على حركه المصلى استقلالاً.

رابعها: فى الفريضة أيضاً فقط مع الاختيار و هو ان لا يكون فى جوف الكعبه و لا على سطحها.

خامسها: ان لا تجتمع فيه صلاه ذكر و انثى إلا و الذكر مقدم عليها

سواء كان رجلاً مع امرأه أو صبيها أو كان صبياً مع امرأه أو صبيها و لو كان بعقبه أو منكبيه أو بينها و بينه عشره اذرع بذراع اليد أو يكون بينهما ما يمنع الرؤيه و لا فرق بين الأعمى و البصير و الليل و النهار و كل من تأخر بالصلاه عن صاحبه أعاد الصلاه من غير فرق بين الزوجين و المحارم و الأجانب و الأقوى ان ذلك على الفضل و الاستحباب لا على الفرض و الايجاب و ان كان الأحوط المحافظه على التجنب هذا إذا صليا معاً و لو صلى أحدهما و الآخر قائم أو نائم أو جالس فلا بأس.

سادسها: طهاره المكان فى موضع الجبهه

و موضع جميع البدن و سلامته من النجاسه المتعديه أو غيرها إلى البدن أو إلى الثياب و لو وضع على النجس طاهراً و صلى عليه أو سجد عليه فلا بأس.

سابعها: مساواه موضع القدمين و موضع الجبهه

و يجوز الاختلاف لكن يعتبر عدم ارتفاع موضع الجبهه عليه بأكثر من أربعة أصابع عرضاً من مستوى الخلقه و لا فرق فيه بين التسريح و غيره و كذا لا يجوز هبوطه عنه بالقدر المذكور و الأولى مساواه أمكنه المساجد و عدم الاختلاف هبوطاً و ارتفاعاً في التسريح و غيره.

ثامنها: ان لا يتقدم و لا يساوى حين الصلاه على قبر المعصوم إلا مع الحاجز

المانع للرؤية الرافع لسوء الأدب فلا تعد الشباييك فاصله و لا الصندوق الشريف و لا ثوبه و قيل ان هذه الآداب على الاستحباب و الأقوى كونها على الإيجاب.

تاسعها: ان يكون مما يمكن أداء أفعال الصلاه فيه

و لو كان ضيقاً بحيث لا يتمكن فيه من أداء الواجبات فلا تصح.

عاشرها: ان يكون مطمئناً في بقائه على قابليه الصلاه

فلو وقتت السفينه هنيهة و الملاح يعالجها فالظاهر ان حكمها حكم السائر و جميع الموانع المذكوره عدا الغصبيه مغتفره عند ضيق الوقت و عدم التمكن من المكان الجامع للشرائط و أما الغصبيه فقد مضى حكمها.

المقصد التاسع: في الأوقات و فيه مباحث:

المبحث الأول: في بيان الأوقات للفرائض و نوافلها

هى أوقات خاصه فلا تصح فى كل وقت فأول الظهر زوال الشمس و يستمر إلى أن يبقى مقدار أداء العصر و إذا مضى مقدار ما يؤدي به صلاه الظهر دخل وقت العصر و استمر إلى الغروب و يدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقيه و يستمر إلى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلاه العشاء و ان مضى بعد غروب الحمرة المشرقيه مقدار ما يؤدي به المغرب دخل وقت العشاء و يستمر إلى انتصاف الليل و بعد انتصاف الليل إلى الصبح ليس بوقت و لا يبعد القول بأنه وقت للمضطر و يدخل وقت الفجر بدخول الفجر الصادق من اسفل الأفق و يستمر إلى طلوع الشمس و من اضطر إلى التأخير فأدرك من آخر الوقت ركعه مع شروطها فكأنما أدرك الوقت كله و هذه أوقات الإجزاء و أما أوقات الفضيله فوقت الظهر ينتهى إلى بلوغ زياده الظل الحادث أو الزائد مثل الشاخص و العصر إلى مثليه و المغرب إلى غروب الحمرة المغريه و العشاء بعدها إلى ثلث الليل و الصبح إلى ان يتجلل الصبح السماء و وقت نافله الظهر من الزوال إلى ان يبقى من فضيلتها مقدار أربع ركعات و نافله العصر إلى ان يبقى من فضيلتها مقدار أداء العصر و الأولى بل الأحوط مراعاة القدمين فى نافله الظهر و الأربعة أقدام فى نافله العصر و لا يؤخرهما عن ذلك و نافله المغرب إلى غروب الحمرة المغريه و الوتيره صلى قبل النوم فى أى وقت شاء و نافله الليل من انتصافه إلى طلوع الفجر و يزاحم بها الفجر إذا صلى منها أربع ركعات و يستحب التخفيف فيهما و يجوز تقديمها للشاب و الشيخ الكبير خوفاً من المشقه و لكل من يخاف عروض الموانع عن الإتيان بها فى الوقت و يتخير بين ذلك و التأخير فيقضيها و الأخير أفضل و نافله الفجر من طلوع الفجر الكاذب إلى الحمرة و يجوز فعلها قبله بعد نافله الليل و الاوقات كلها قابله للقضاء و لنوافل الابتداء و الأحوط ان لا يتطوع بشىء من الصلاه و عليه شىء من الصلوات الواجبات مؤداه أو مقضيات سوى ما استثنيته من فعل الرواتب فى أوقاتها و مزاحمه بعض النوافل للفرائض كنافله الفجر و كذا نافله الزوال فقد إذن فى مزاحمتها الظهر فمتى شرع فيها زاحم بها فضيله الظهر و لو فات وقتها و كذا نافله الليل لمن صلى الأربع.

المبحث الثاني: في طريق معرفتها

يعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل معتدلاً في الأرض المعتدلة فإن حدث له ظل بعد العدم كما في بعض البلدان أو حدث زياده في الظل فقد دخل وقت الظهر والمغرب يعرف بغياب الحمرة المشرقيه كما مر وانتصاف الليل بملاحظه ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر وبعض النجوم السياره في بعض الأوقات ففي مثل ذلك يعرف بوصولها إلى محل زوال الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها وقت الطلوع ورأى بعدها عن المشرق ولاحظها عند الفجر ورأى نسبتها إلى المغرب وقسم مقدار سيرها بخياله كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافه وكذا لو لاحظ دور الفرقدين أو بنات نعش على الجدى وقسمتها بخياله عرف ذلك وكذا بملاحظه الساعات وارباب الأعمال والمدار في الضيق في وقت العشاء على خوف الانتصاف والعاجز عن الرؤيه أو المعرفه يسأل حتى يحصل له اليقين أو الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغمام أو ليلته يكفى في الكل بالمظنه ومثله جميع العلل السماويه الحاجبه عن الرؤيه والأحوط في الجميع الصبر والتأخير حتى يحصل العلم وفي يوم الصحو لا بد من العلم للمتمكن وفي الاكتفاء بشهاده العدلين أو العدل الواحد مع حصول الظن وجه قوى والأقوى ما ذكرناه.

المبحث الثالث: في الخطأ

لو دخل في الفريضة قبل الوقت متعمداً عالماً كان أو جاهلاً بطلت صلاته وكذا لو صلاها ظاناً لدخول الوقت أو عالماً به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت في أثناء الصلاه فإن دخل في أثناءها وانكشف بعد الدخول صحت صلاته والأحوط إتمامها والاعاده ومن قدم صلاه العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطلت صلاته جاهلاً بالحكم أو عالماً به ولو قدم اللاحقه على السابقه ناسياً و ذكر في أثناء الصلاه عدل إلى السابقه فوراً مهما أمكن العدول ولو ذكرها بعد الفراغ فإن صلى العصر أو العشاء في وقت الأوليين وذلك قبل مضي زمان يمكن ان يصلى فيه الظهر والمغرب بطلت صلاته وان صلاها في الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر أو المغرب في وقت العصر أو العشاء وهو مقدار ما يؤدي به صلاتهما من آخر الوقت فالحكم ما مر من البطلان في صوره العمد أو الجهل بالحكم ولو كان في صوره النسيان أو الاعتقاد ببقاء الوقت فالحكم فيه الصحه ومن أدرك خمس ركعات من أخ الوقت أتى بالفرضين معاً على الترتيب ولو أدرك مقدار ربع ركعات فقط وكان متمماً أتى بالآخره وقضى الأولى بعدها وأما القصر فيأتي بهما معاً ومن أدرك من أول الوقت مقدار الأولى فقط ثم جاءه العذر الشرعى سقط عنه فرض الأخيره وقيل ان من أتى بشيء من الأخيره في وقت الأولى ناسياً ثم ذكر بعد دخول وقت الثانيه فالأقوى لبطلان ولو كان ظاناً لدخول وقت الثانيه فالأقوى الصحه انتهى والأقوى الصحه في المقامين والأحوط الإعادة ولو ظن الضيق إلا- عن الأخيره وبعد الفراغ علم السعه فالظاهر صحتها ويضع الأولى في موضع الأخير وفي وجوب كونها في الوقت إشكال كما في كونها قضاء.

المقصد العاشر: في القبلة و فيه مباحث:

المبحث الأول: في بيانها

القبلة موضع الكعبه و يستقبل البعيد جهتها فإن تمكن من معرفه الجبهه فيها و إلا اكتفى بالعلامات و هى ان يجعل الجدى على المنكب الأيمن للأواسط من العراق كبغداد و الكوفه و ما ولاها و جعل المغرب على يمينه و المشرق على شماله لأطراف العراق الغربيه كسنجار و ما والاها و أما أطرافه الشرقيه كالبحره و نحوها فتحتاج إلى زياده انحراف نحو المغرب على الانحراف فى الأوسط و علامه الشام جعل الجدى خلف المنكب الأيسر و علامه اليمين جعل الجدى بين العينين.

المبحث الثانى: فيما تعرف به القبلة

و المرجع فى هذه الأمور إلى معرفه علماء الرياض و يكتفى غير العارف إذا دخل بلاداً من بلاد المسلمين ان يتعرف حالهم فى الاستقبال و يوافقهم عليه أمّياً من محاريب مساجدهم أو وضع مقابرهم أو ذبح ذبائحهم أو نحو ذلك و الاعمى يقلد فى الاستقبال و الظاهر اكتفاؤه بمجرد الظن و لا يلزم زياده الطلب بل يكفى الظن بالنسبه إلى السليم أيضاً مع توقف العلم على طلب مكان آخر و لو تعارضت طرق الظن اخذ بالراجح و الأحوط طلب العلم أولماً ثم طلب الأقوى فالأقوى من الظنون و على كل حال فلو تعذر عليه العلم أول الوقت صلى بالظن و يلزمه الانتظار مع الرجاء و من لا يعرف القبلة ان دار شكه بين جهتين أو ثلاث جهات أو أربع جهات فالأقوى عدم وجوب التكرير بل يتخير و يصلى إلى أى جهه.

المبحث الثالث: في وقوع الخطأ

لو دخل فى الصلاه فظهر له الخطأ فى القبلة و ان كان إلى نفس المشرق أو المغرب أو مستديراً للقبلة أعاد الصلاه و الأحوط المضى و الاعاده و لو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ و كان مستديراً للقبلة أعاد فى الوقت بلا تأمل و يلحق به ما لو أدرك من الوقت ركعه على إشكال و فى خارجه احتياطاً سواء كان خطأؤه عن جهل فى القبلة أو غفله أو نسيان أو غيرها و ان كان إلى المشرق و المغرب أعاد فى الوقت لا فى خارجه و فيما بين المشرق و المغرب له حكم المستقبل لا إعاده عليه.

المبحث الرابع: فيما يوجب الاستقبال

يجب الاستقبال فى صلاه الفرائض و النوافل و فى وضع الميت عند الاحتضار و فى القبر و فى الذبح و النحر و إنما يلزم مع الإمكان فلو تعذر صحت هذه الأفعال بلا استقبال فلو اضطر إلى صلاه الراحله أو ماشياً لزمه الاستقبال فيهما مهما أمكن و مع التعذر أو التعسر أو منافاه الفرض يسقط الوجوب و لو أمكن فى البعض استقبال و لو فى تكبيره الإحرام و لا يلزم ذلك فى النافله بل يصلحها حيث توجه فى السفر و الخطر إلا إذا كان واقفاً مستقراً فانه يجب عليه الاستقبال.

المبحث الخامس: في كيفية الاستقبال

يجب الاستقبال فى الصلاه بالوجه و مقاديم البدن كالصدر و البطن و نحوها فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلاً و الأحوط

الاستقبال بالقدمين أيضاً أمّا اليدين فيضعهما كيف شاء.

المقصد الحادى عشر: فى كيفية الصلاه اليوميه و عدد ركعاتها

على الإجمال إذا أراد الصلاه و قد أتى بالشروط المذكوره من الطهاره من الحدث و الخبث و الساتر و لاحظ المكان و الوقت و قبله قام ناوياً للصلاه المعينه قاصداً وجه الله تعالى و التقرب إليه مقارناً للتكبير قائلاً: الله اكبر ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع مطمئناً قائلاً: سبحان ربي العظيم و بحمده مره أو ثلاثه أو خمسه أو سبعة أو اكثر و لو أتى بها شفعاً أيضاً أجزأ أو يقول: سبحان الله ثلاثاً على الأحوط أو اكثر ثم يرفع رأسه منتصباً مستقراً ثم يهوى إلى السجود ساجداً على سبعة أعضاء الجبهه و الكفين و عظم الركبتين و طرفى إبهامى الرجلين مستقراً مطمئناً واضعاً للجبهه على ما يصح السجود عليه قائلاً: سبحان ربي الأعلى و بحمده مره أو ثلاثاً أو خمسه أو سبعة أو اكثر و يركع الركوع أو يقول: سبحان الله ثلاثاً على الأحوط أو اكثر ثم يرفع رأسه حتى يجلس منتصباً مطمئناً مستقراً ثم يسجد مره أخرى و يصنع كما صنع فى الأولى ثم يقوم و يقرأ الحمد و سوره و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى فإن كان فى ثنائيه كصلاه السفر تشهد و سلم بأن يقول: اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد السلام عليكم و رحمه الله و بركاته أو يقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ان كان فى ثلاثيه كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم و قرأ الحمد وحده سرّاً أو قال بدله سبحان الله و الحمد لله و لا- إلا الله و الله اكبر محافظاً على اللفظ العربى ثلاثاً و لو زاد بقصد الذكر فلا بأس ثم يركع و يسجد و يقعد فإذا رفع رأسه تشهد و سلم و ان كان فى رباعيه ترك التشهد و التسليم بل يقوم بعد رفعه من السجود و يأتى بالرباعه على نحو الثالثه فإذا رفع رأسه من السجده الأخيره تشهد و سلم على النحو السابق و هذا المقدار كافٍ فى الصلاه و إذا أضاف الآذان و الإقامه و الأقوال و الأفعال المندوبه فقد فعل ما هو الأفضل و اهتدى إلى الصلاه من بابها.

المقصد الثانى عشر: فى ذكرها مفصله و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى الآذان و الإقامه

و هما مستحبان مؤكداً بل الأحوط عدم ترك الإقامه و الأقوى اعتبار نيه التقرب فيهما لأنهما عبادتان و يحرم اخذ الأجر على الآذان دون الإقامه لورود الدليل فيه لا- لكونه عباده فإن كونه عباده لا يمنع اخذ الأجره كما ورد فى إجاره الحج و يختصان بالفرائض اليوميه بالنسبه إلى باقى الصلوات و ان شرعا فى مواضع آخر و اذن فى ترك الآذان يوم الجمعة لمصلى العصر أو فى عرفه مع الحاج أو العشاء فى المزدلفه كذلك سواء جمع بين الصلاتين أو لا فى هذه المواضع الثلاثه على الأقوى و كذا اذن للجامع بينهما فى غيرها و لقاضى الصلاه فانه يؤذن فى أول الورد و يقيم إقامه فى الباقي و متى فصل بينهما بزمان أو صلاه أخرى أعاد الآذان و من دخل المسجد و أراد الجماعه أو الانفراد و قد صلت الجماعه الأولى و لم تتفرق ترك الآذان و الإقامه و وقته بعد دخول الوقت و رخص فى تقديمه على العجز لغرض الأعلام و يلزم المحافظه على الترتيب بينهما بأن يكون الآذان قبل الإقامه و بين فصولهما و ان أخل أعاد بما يحصل معه الترتيب و لو نسيهما معاً أو نسى الإقامه فقط حتى دخل فى الصلاه فلا يرجع إليهما ان كان ركع و الأرجح و الأحوط ان لا يرجع يعد الدخول فى القراءه بل بعد

الدخول في الصلاة مطلقاً و لو نسي شرطاً أو شرطاً منهما أو من أحدهما حتى دخل فالأقوى عدم الرجوع و يستحب الاستقبال و ترك الاعراب في آخر كل فصل و الفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل أحدهما و سامع الآخر دون سامعهما من أهل الجماعه مثلاً على الأقوى بسكته أو جلسه أو خطوه أو صلاه ركعتين و في المغرب يقتصر على السكته أو الخطوه تبعاً لما قالوا و في الخبر الجالس بين آذان المغرب و اقامته كالمشحط بدمه في سبيل الله و يستحب الترسل في الآذان و المد فيه و عكسهما في الإقامة ان يكون فيهما على حال الصلاة و هذا الحال في الإقامة شرط على الأقوى و لا خصوصيه لما بعد قد قامت الصلاة و المحدث في أثنائها لا- يلزمه عود الآذان و يلزمه عود الإقامة مطلقاً طال الفصل أو لا و قيل يحرم على المرأه إسماع الاجانب و الأقوى عدمه لكنه مكروه و يستحب ان يكون المؤذن عدلاً صيئاً بصيراً بالأوقات أميناً من كل الجهات و لا- اعتداد بالمجنون و لا السكران و غير المؤمن و يعتد بآذان المميز من أطفال المؤمنين و ان يعلو على مرتفع و السنن كثيره.

المبحث الثاني: في القيام

و هو في تكبيره الإحرام و قبل الركوع متصلًا به ركن في الصلاة لو أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته و في حال القراءة و بدلها من التسييح واجب غير ركن و للمستحب كالقنوت مستحب و هو عبارته عن الانتصاب و هو نصب فقار الظهر و الفخذين و الساقين مع الاستقرار لا الاطمئنان و المراد بالاستقرار عدم الانتقال و هو المشي من مكان إلى آخر و الاطمئنان عبارته عن سكون الأعضاء و الأحوط نصب العنق و لو طأطأ الرأس يسيراً فلا بأس به و يلزم فيه الاستقلال و لو توقف على الاستناد و الاعتماد اعتمد و لو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه أو استأجره مع قدره و عدم الضروره و لو قدر على القيام في البعض قام و لو قام من القراءة سكت حتى يستقر و لو امكنه القيام إلى الركوع قام إليه و لو عجز عن الاعتدال قام منحنيًا و لو عجز عن الانحناء و قدر على القيام قام و أوماً لركوعه و سجوده فإن عجز عن القيام أصلاً جلس مستقلاً و إلا فمعتدلاً فإن عجز عنه أصلاً اضطجع على الجاني الأيمن فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز استلقى محافظاً على الاستقبال في جميع الأحوال و تختلف هيئته الاستقبال باختلاف الأحوال و يكون ركوعه بإيماء رأسه و كذا السجود إلا انه يزيد في الانحناء يسيراً فإن عجز فبعينيه و يتخير في النوافل بين القيام و الجلوس و الركوب و المشي و يجوز المشي فيها سراً و حضراً اختياراً و اضطراراً و لو وجبت بنذر و نحوه فلا يجب القيام إلا مع نذر القيام.

المبحث الثالث: في النيه

و قد تبين إنها عبارته عن المقصد و تعيين المقصود و كونه خالصاً لوجه الله تعالى أما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو لطلب العبد رزقه منزله أو طلباً لرضاه أو فراراً من سخطه أو رجاءً لثوابه أو خوفاً من عقابه أو ما يتركب من ذلك إلى غير ذلك و لو قصد التوصل بطاعه الله تعالى إلى الأمور الدنيويه صح قيل و الأحوط الترك و هو متروك قطعاً و يلاحظها بالتبع للطاعه لو أرادها أو أراد الأخرويه و المراتب تختلف باختلاف المطالب و لا حاجه إلى نيه الوجوب و الندب و لا القضاء و لا الأداء و لا القصر و الاتمام و نحوها إذا لم يتوقف عليها اليقين و لو نوى الوجوب في مقام الندى و بالعكس صحت و الأحوط مراعاة الوجه و هي بحكم الركن تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً و ينوى الصلاة جملة و لا تصح نيه الأجزاء بأن ينوى شيئاً فشيئاً إلا إذا افادت نيه الجملة و تصح نيه الوجوب في الصلاة الواجبه و لو قلنا باشرطها

و لا يضر دخول المستحبات فيها لدخولها تبعاً فى النيه أو لأن نيتها حين فعلها و حرمة قطع النافله بعد الدخول فيها حيث نقول به و لا يقتضى وجوبها فنيه الندب لا إشكال فيها و لو نوى فى الفريضه المشتمله على المندوبات مطلق التقرب إلى الله تعالى كان اسلم و لا- بد من استدامه النيه و لو نوى بالفعل الرياء فى الأثناء بطل كما فى الابتداء نعم ليس فى مجره الخطور محذور و لا يبطلها العجب المتأخر و لا- الرياء و ان حرماً على الأقوى و لو نوى القطع أو تردد فيه و وقف على القراءه و كان ذلك لتوهم فساد فى الصلاه فعلم الصحه فلا- إشكال مع عدم الفصل الكلى و لو قرأ و كان تردده لا لذلك فالأحوط الإعادة و لا يجب احضار الصلاه مفصله حين النيه بل يكفى الإجمال و لو نوى الصلاه من لا يحسنها و آخر حوله يعلمه أولاً فأولاً فلا بأس و لو نوى الصلاه فذكر أخرى سابقه عدل عن اللاحقه إلى السابقه و كذا إذا لم يعلم ما قام إليه بعد الدخول و دار أمره بين السابقه و اللاحقه عين السابقه سواء كانا مؤداتان كأن يدخل فى العصر أو العشاء و يذكر الظهر أو المغرب أو مقضيتين كمن عليه مقضيه سابقه و لاحقه و نوى اللاحقه أو مقضيه و مؤداه بأن يدخل فى المؤداه فذكر المقضيه كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائته صباحاً مثلاً و قد صلى الثالثه فلا عدول و يهدم وقت القيام على الأقوى و لو شك فى تعيينها بنى على ما قام إليه و إذا تجاوز محل العدول إثمها و أتى بالسابقه بعدها و ليس العدول فرضاً إلا فى المؤداتين المتربتين كالظهيرين و العشاءين أو المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما أمّا من المؤداه إلى المقضيه فعلى الندب على الظاهر و لا يعدل من مقضيه إلى مؤداه على الأقوى و لا يجوز العدول عن فرائض الصلاه إلى مثلها فى غير ما ذكر و يجوز العدول من الفرائض إلى النوافل فى الجماعه إذا كان قد دخل فى الصلاه ثم دخل الإمام و خاف السبق و لم يتجاوز المحل فإن تجاوزه أتم و اعادها جماعه و لناسى سوره الجمعه فى يوم الجمعه لمصلى الجمعه مع قراءه التوحيد أو غيرها على الأقوى و الأحوط الترك و الأقوى عدم جواز العدول لناسى الأذان و الإقامه معاً أو الإقامه وحدها أو بعضها مطلقاً و الحاصل ان العدول لا يجوز إلا فى مواضع مخصوصه و لا يقاس عليها و يحرم التلفظ بالنيه معتقداً ان اللفظ هو النيه و بدون ذلك يكره فى الصلاه لأنه كلام بعد قول: قد قامت الصلاه و الأحوط الترك و لو قام لصلاه الظهر مثلاً فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى العصر فالبناء على ما قام له.

المبحث الرابع: فى تكبيره الإحرام

و هى ركن تبطل الصلاه بزيادتها عمداً و سهواً أو بترك القيام فيها كذلك أيضاً و صورتها الله اكبر بفتح همزه اسم الجلاله و مد لامه و تفخيمه و إدغامه و ضم هاء سالمة من الإشباع المؤدى إلى زياده الواو و فتح همزه اكبر و باء سالمين من المد و المؤدى إلى زياده الألف و المشهور اعتبار الوقوف على رائه على المتيقن و فيه إشكال فلو كبر بغير هذه الصيغه أو بدل الاسم الأعظم بغيره أو بدل أكبر أو عرفها فقال: الأكبر أو عكس الترتيب أو أدخل بحرف أو زاده أو زاد كلمه أو نقصها أو ادغم غير المدغم كالراء أو فكك المدغم كاللام أو غير شيئاً من الهيئه الخاصه بطلت صلاته و الأقوى جواز حذف همزه الوصل من لفظ الجلاله حيث يوصلها ببعض أدعيه الاستفتاح أو غيرها و ان كان الأحوط ترك ذلك و لو ترك الوقوف على الراء مع جواز الوصل فالأقوى الصحه و لا يجوز ترك تفخيم اللام أو الراء و كذا لا يجوز مد الألف مداً يتولد من ألف أخرى و يجب التعلم على من لا- يحسنها فإن تعذر استقلاله بالنطق نطق بها ناطق حرفاً و نطق خلفه مراعيّاً للهيئه و عدم تقطيع الحروف مهما أمكن

و ان لم يتمكن من الجميع أتى بالممكن و ترجم عن الباقي و ان تعذر الكل ترجمها بلسانه و الأخرس يحرك بها لسانه و يشير بها بعد ان يعقد بها قلبه و يجب تحقق الذكر اللسانى بها و يعلم ذلك بإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً و الأولى ان يكبر سبعاً و يتخير فى جعل أيتها شاء تكبيره الإحرام و يستحب ان يجعل الأخيره هى تكبيره الإحرام بل هو أحوط و يستحب رفع اليدين بها مبتدئاً بالرفع بابتداء الكبير منتهاً بانتهاؤه و جميع تكبيرات الصلاه مستحبه سوى تكبيره الإحرام.

المبحث الخامس: في القراءه و بدلها

و فيه فصول فيما يجب منها الواجب في الركعتين الأوليين من الفرائض قراءه الحمد و السوره تامتين فلو أخل بحرف أو حركه أو تشديد في كلمه أو سكون لازم أو بدل حرفاً بغيره و ان كان الضاد بالظاء بطلت صلاته و الجاهل بالحكم كالعامد و لو أخل في ادغام بين كلمتين أو مد واجب أو صناعه واجبه من صناعات القراءه كما إذا وقف مع الحركه أو وصل مع السكون بطل أيضاً و كلما لزم عند القراءه و الصرفيين فهو لازم مع الاختلاف فاللازم الترجيح بالاجتهاد أو التقليد و يجوز للمريض و الخائف و المستعجل و خائف رفع الإمام رأسه عن الركوع قبله الاقتصار على الحمد و البسملة آيه منها و من كل سوره سوى براءه و كل السور مجزيه إلا الأضحى و أ لم نشرح و أ لم تر و لإيلاف فإن كل واحده منها بعض سوره و مجموع الأوليتين سوره واحده و كذا مجموع الأخيرتين و ما عدا سور العزائم و هى سوره الم تنزيل و حم فصلت و النجم و اقرأ ما يفوت الوقت بقراءته فمتى قرأ أحدها أو قرأ شيئاً منها بقصد الوظيفه بطلت صلاته و لو كان ناسياً فذكر في الأثناء قطع العزيمه و قرأ غيرها ان لم يكن قرأ آيه السجده و استبدل بالسوره الطويله غيرها اقصر منها و لو قرأ السجده ساهياً في الفريضه ففتن بعد الفراغ أتم الصلاه و سجد بعد الفراغ منها و كذا لو استمع و أما النافله فقراءتها فيها مع العمد يستأنفه و يسجد لها في أثناء الصلاه و لا تجب في النافله سوره بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحه و لو وجبت النافله بنذر و شبهه فالأحوط استحباباً ان يصنع فيها ما يصنع في الفريضه.

المبحث السادس: في كيفية القراءه و بدلها من التسبيح

و المراد من التسبيح بدل القراءه في ثلثه المغرب و أخيرتى الظهرين و العشاء فإن يتخير فيها بين الفاتحه وحدها و بين التسبيح و هو قول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثاً محافظاً على العربية و الألفاظ الخاصه و العاجز يأتي بالممكن فإن لم يتمكن يأتي بالذكر مطلقاً عوضه و الأحوط الاقتصار على التسبيح و كل ذلك إذا لم يتمكن من قراءه الحمد و إلا تعينت الحمد و الأخرس يشير و يعقد بقلبه و يحرك لسانه كما في القراءه و يلزم الترتيب و المتابعه و أما القراءه فيلزم فيها الترتيب بين الحمد و السوره و أبعاضها فمتى أخل بشىء من السابق و أتى باللاحق و لم يعتمد الإخلال و لا الإتيان عاد على الفاتحه ثم أتى بما بعده ما لم يدخل في ركن فإن دخل في ركن مضى و لا شىء عليه و متى تعمد أحدهما و ان نسى الآخر بطلت صلاته و يلزمه الموالاه بين الحروف و الكلمات و الآيات فلو سكت سكوتاً طويلاً مخلاً بصوره القراءه بطلت و الجهر واجب على الرجال و الخناثي المشكله في القراءه في صلاه الصبح و أولتى العشاءين و الاخفات في البواقي عدا صلاه الجمعه و ظهرها فانه يستحب الجهر فيهما و الاخفات في الظهر أحوط و هما معلومان عرفاً و يجب الاخفات في القراءه أو بدلها كالتسبيح في ثلثه المغرب و الأخيرتين من العشاء و الظهرين فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر و الجهر في موضع الاخفات بطلت صلاته إلا البسملة فإن الجهر بها في موضع الاخفات مستحب حتى في ثلثه المغرب و أخيرتى العشاء الرباعيه و الظهرين على الأقوى لكن الأحوط في ثلثه المغرب و أخيرتى الرباعيه الاخفات و إلا إذا كان جاهلاً بوجوب ذلك فيصح و لو خالف نسياناً أو علم بعد الجهل في أثناء القراءه مضت قراءته لا إعادته عليه و لا يجب فيما عدا القراءه و بدلها من التسبيح جهر و لا اخفات بل يتخير في الأذكار الباقيه بين الجهر و الاخفات إلا ان الجهر مستحب و كذا لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمس لكن يستحب

الجهر فى نوافل الليل و الاخفات فى نوافل النهار و لا يجبان فيها و ان وجب بنذر و نحوه و لو شرط فى النذر كيفيه خاصه اتبع الشرط.

المبحث السابع: فى كيفيه أحكامها

اشاره

و هى أمور:

أولها: قول آمين بعد الفاتحه

بعنوان استحباب الخصوصيه تشريع حرام مفسد للصلاه و بدون ذلك فالأقوى عدم لزوم تركها و الأحوط تركها إلا مع التقيه بل الأحوط تركها فى جميع أحوال الصلاه.

ثانيها: العاجز عن اصل القراءه أو بعض كيفياتها يأتى بالمقدور منها

فإن عجز قرأ من غيرها فإن عجز سبح الله تعالى و ذكر الله تعالى بمقدار و يلزم التعلم بقدر الإمكان و يجب عليه الصلاه جماعه أو وقوف من يقرأ له و هو يتبعه أو يقرأ هو فى المصحف مخيراً بينها على الأقوى و ان وجبت عليه القراءه عن حفظ مع الإمكان و من اخذ فى التعلم أو تركه عاصياً آخر صلاته إلى ضيق الوقت و الأخرس يعقد بقلبه و يلوك بلسانه و يشير كما تقدم.

ثالثها: لا يجوز الجمع بين سورتين

و لا- بين سوره و بعض سوره و لا بين سوره و بعض سورتين مع قصد الجزئيه و لا الاقتصار على بعض سورتين و لا بعض سوره و كل ذلك لا بأس به فى النافله و لو كرر السوره بنفسها قاصداً تلاوه السوره أو القرآن لا جزئيه الصلاه فلا بأس ما لم يخرج بالإطاله عن هيئه المصلى و كذا لو قرأ السوره أو البعض من السوره من حيث انه قرأ و الأحوط الترك و لو جمع بين السوره و بعضها من جهه العدول فى محل الجواز جاز.

رابعها: يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ نصفها

و الأقوى جواز العدول ما لم يتجاوز النصف و الأحوط الاقتصار على ما دونه و هو جائز فى كل سوره إلا فى التوحيد و الجحد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما مطلقاً إلا فى سوره الجمع و المنافقين فى يوم الجمع فانه يجوز العدول منهما إليهما مطلقاً و الاحتياط الاقتصار على الظهر و الجمع بل على الجمع فقط و لا يعدل فى الجحد و التوحيد من أحدهما إلى الأخرى فى وجه قوى و يجب العدول مطلقاً مع نسيان شىء من السوره التى دخل بها.

خامسها: من أراد التقدم خطوه أو خطوتين سكت عن القراءه فى حركته

: سادسها: لا يجب فى البسملة تعيين السوره المتعينه بنفسها كالفاتحه و السوره المنذوره

و الأقوى وجوب التعيين فى غيرهما و لا- تغنى العاده عن التعيين بحيث انه لو سأل ما تريد ان تفعل قال: السوره الفلانيه على الأحوط بل الأقوى و لو لم يعين فى موضع الإبهام تعين عليه الرجوع و التعيين أو العدول مع بقاء محله و يستحب التعوذ سرّاً قبل الفاتحه فى الركعه الأولى و الأولى ان يأتى بها بلفظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و سؤال الرحمه إذا قرأ آيه الرحمه و النجاه من العذاب إذا قرأ آيته و إذا قرأ مثل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** * و **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** * قال: لبيك ربنا و ترتيل القراءه محافظاً على الوقوف مبيناً للحروف متدبراً لمعانى القرآن و ساكناً بعد الفراغ من الفاتحه و بعد الفراغ من السوره و اختيار السوره الموظفه كالجمعه و المنافقين فى الظهرين يوم الجمعه و الجمعة و الأعلى فى عشائها و كذا فى مغربها و صبحها و فى صبح الاثنين و الخميس فى الأولى و هل أتى عَلَى الْإِنْسَانِ و فى الثانيه هل أَتَاكَ و فى العصر

و المغرب بقصار السور و فى الظهر و العشاء بالمتوسطات و نحو ذلك و فى النوافل بما وظف لها.

المبحث الثامن: فى الركوع

اشاره

و يجب فى غير الكسوف فى كل ركعه مره و هو ركن تبطل الصلاه بزيادته فى غير الجماعه و أما فى الجماعه فسيجيء حكمه و نقصه عمداً و سهواً كما ان القيام الذى عنه تركع ركن كذلك تبطل بتركه الصلاه عمداً و سهواً

و يجب فيه أمور:

أحدها: الانحناء لمستوى الخلقه بقدر ما يصل طرف الإبهام من اليد إلى الركبه

و الأحوط مراعاة وصول راحتيه و لو مال بأحد شقيه حتى أمكن وصول إحدى يديه إلى إحدى ركبتيه أو رفع ركبتيه و خفض أليتيه لم يكن راعياً و المدار على ما يسمى به راعياً و من خلق على هيئه الراكع أو كان كذلك لمرض أو كبر يزيد فى الانحناء يسيراً فإن لم يتمكن يجب عليه الإيماء و اكتفى به.

ثانيها: الطمأنينه

بمقدار الذكر الواجب.

ثالثها: الذكر

و يكفى فيه مطلق الذكر على الأقوى و لا يكفى فيه الذكر المخصوص و هو سبحان ربى العظيم و بحمده مره أو اكثر أو سبحان الله ثلاثاً أو اكثر و ان كان ذلك بخصوصه أحوط محافظاً فيه على العرييه و الترتيب و الموالاته و كونه بعد الاطمئنان و لو أتى بالذكر مقارناً للاطمئنان كفى و لا يلزم وقوعه بعده فلو ذكر قبل الاطمئنان عمداً أو شرع فى الرفع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته و لو عجز عن الطمأنينه أو عن الرفع سقطا و يستحب له التكبير رافعاً يديه إلى حذاء أذنيه و قول: سمع الله لمن حمده بعد الفراغ و الانتصاب بعد الرفع بحيث يقع من أوله إلى آخره و هو قائم و الجمع بينه و بين الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* أولى و لو اقتصر على أحدهما فالأقرب ان الأولى للمأموم قول الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* و لغيره سمع الله لمن حمده ورد الركبتين إلى خلفه و تسويه الظهر و وضع اليدين على الركبتين و تبليغ الكفين لهما مفرجات الأصابع إلى غير ذلك و يكره وضع اليدين تحت الثياب.

إشارة

يجب في كل ركعة سجدتان و هما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعه واحده أو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته بخلاف ما لو أخل بواحدة أو زاد سهواً

و يجب فيه أمور:

أولها: أن يسجد على الأعضاء السبعة

و هي الجبهة و باطن الكفين و الركبتين و يعتبر ان يكون على العظم المستدير الموضوع على مجمع عظمى الساق و الفخذ و طرف ابهامى الرجلين ظهراً أو بطناً بما يسمى سجوداً و الأحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فإن كان في جبهته دمل و نحوه و عسر عليه السجود حفر حفيره و سجد فيها ليقع بعض ما عدا موضع الدمل على الأرض فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أو ما مع رفع محل السجود إلى محل السجود.

ثانيها: الانحناء بحيث يساوى موضعه قدميه موضع جبهته

أو يزيد عليه بأربعة أصابه فما دون و الافضل بل اللازم مراعاة ذلك بالنسبة إلى الهبوط و الأولى مراعاته في جميع المساجد و لو عجز عن الانحناء رفع محل السجود إلى جبهته و الأحوط تعميم الحكم في العلو القائم و المسرح.

ثالثها: الذكر مطلقاً

ولا يتعين المعهود كما تقدم في الركوع و ان كان الأحوط المعهود و هو سبحان ربى الأعلى و بحمده مره أو اكثر أو سبحان الله ثلاثاً أو أكثر محافظاً على العريه و الترتيب و الموالاه و الطمأنينه و الاستقرار مع الاختيار و يسقط الجميع مع الاضطرار و يأتى حينئذ بالممكن.

رابعها: كون السجود على الأرض باقيه على حالها أو على ما ينبت فيها مما لا يؤكل و لا يلبس فى العاده

فلا- يجوز السجود على ما ليس من الأرض و لا- من نباتها كالصوف و الشعر و الحرير و جميع أجزاء الحيوانات من الجلود و نحوها و لا على ما كان منها ثم خرج بالاستحاله كما إذا استحاله إلى شىء من المعادن كالذهب و الفضة و الصفر و النحاس و الملح و القير و البلور و العقيق و الفيروزج و نحوها أو استحالت هى أو نباتها رماداً و نحوه و الأحوط تجنب الجص و النوره بعد الإحراق و الطين الأرمنى و الدر النجفى و حجر النار و حجر الرحى و الخزف و الفحم و كذا الأحوط تجنب السبخ دون الرمل و الحصى فانه لا بأس بهما و لا يجوز السجود على ما كان من نباتها و كان مأكولاً بالعاده أو ملبوساً كذلك فلا يجوز السجود على المخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد أكلها من الحنطه و الشعير و نحوهما و الفواكه و البقول المعتاد أكلها و الأقوى جواز السجود على قشر الجوز و البندق و نحوهما مع الاتصال مع عدمه و كذا نوى التمر و المشمش و لا بأس بأوراق الأشجار و أثمارها من غير المأكول و ان كان قشر الحبوب باقياً عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا بأس إلا النخاله فإن اللازم تجنبها و كذا لا بأس بجواز السجود على التبن و القصيل مع الانفصال و عدمه و الأقوى جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال و كذا لا يجوز على القطن و الكتان و لا- بأس بعوديهما و الأحوط تجنب حبها و أما أمياً يؤكل غير معتاد كبعض النباتات أو يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص و الليف فلا بأس بالسجود عليهما بخلاف ما كان مأكولاً من النباتات كالبصل و الكراث و الفجل و الرشاد و نحوهما و إما ما لا يؤكل أصلاً أو يؤكل نادراً كالضريع و الخرنوب و نحوهما فلا بأس بالسجود عليهما و الأقوى عدم جواز السجود على ما ينبت على الماء كبعض النباتات للحصر المنصوص من عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما انبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس و المذكور خارج عن ذلك و لو أكل فى اقليم دون آخر جرى عليه المنع.

خامسها: ان يكون المكان مباحاً

و هذا بالنسبه إلى تمام الأعضاء و كذا يشترط أيضاً ان يكون طاهراً بالنسبه إلى موضع الجبهه فقط على المشهور بالنسبه إلى غيرها كما ذكرنا فى المكان و يجوز السجود على القرطاس مطلقاً و الأحوط تجنب ما كان من شىء لا يجوز السجود عليه أو شك انه منه.

سادسها: الجلوس بين السجدين

كيف اتفق و الافضل للرجال التربع على النحو المعهود مطمئناً مستقراً مع الإمكان و مع التعذر يأتي بالممكن.

سابعها: تمكين الجبهه و المساجد من محال السجود

و معنى التمكين هو عدم التجافى فاللازم إلقاء ثقلها إلى محالها لا مجرد المماسه.

ثامنها: رفع ما يمنع الجبهه عن مباشره محل السجود

و رفع الوسخ المتكاثر على التربه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه و لو الترق ما يسجد عليه بالجبهه و استمر إلى السجود الثانى عمداً بطلت صلاته على إشكال و الأحوط المضى و الاعاده أمّا بالنسبه إلى

باقى المساجد فلا بأس به و يستحب فيه أمور التكبير له حال القيام بحيث يتم التكبير و هو قائم فى السجود الأول و حال الجلوس بحيث يتم و هو جالس فى الثانى و تلقى الأرض بالكفين و رفع ذراعيه و بسط كفيه مضمومتى الأصابع حذاء أذنيه و نظره فى السجود إلى طرف انفه و ارغام الأنف و التكبير لرفع الرأس بعد تمام الرفع و هو جالس فى السجودين و جلسه الاستراحة قبل القيام بعد السجود الأخير و الجلوس على الورك الأيسر و جاعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى و النظر حال الجلوس إلى الحجر و قول: بحول الله و قوته أقوم و اقعد إذا أراد القيام أو هو اخذ فيه كل ذلك مع الخضوع و الخشوع كما ينبغى المحافظه عليهما فى جميع الأفعال و يستحب سجود التلاوه على القارئ و المستمع كذلك و كذا السامع على الأقوى فى أحد عشر موضعاً فى سورة الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و يجب فى أربع الم تنزِيل و حم فصلت السجده و النجم و اقرأ على القارئ لها و المستمع و إنما يجب السجود فى المواضع الأربع لاتمام السوره و كذا فى المواضع المستحبه و كذا الاستماع فى الجميع و السماع يستحب به فى الواجب و المستحب و الأحوط له الإتيان به فى الواجب و يستحب للشكر سجدتان أو واحده و يستحب التعفير بينهما و لا يشترط فى سجود الشكر و التلاوه شىء من شرائط الصلاه سوى النيه و الأحوط بل الأقوى مراعاة ما يصح السجود عليه و الأولى المحافظه على هيئه سجود المصلى و الافضل فى سجود الشكر ان يقول شكراً شكراً مائه مره أو عفواً عفواً مائه مره و فى سجود التلاوه سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعظماً بل أنا عبدٌ ذليل خائف مستجير و لو أتى فى الجميع بمطلق الذكر فلا بأس و الأحوط عدم الاخلاء منه.

المبحث العاشر: فى التشهد

إشاره

و هو واجب فى الصبح مره بعد الركعتين و فى المغرب و الرباعيات مرتين مره بعد الثانيه و مره بعد الأخيره و يجترأ فيه بمسمى الشهادتين و الصلاه على محمد و آله على الأشهر و الأحوط الاقتصار على النحو المألوف و هو اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صلّ على محمد و آل محمد محافظاً على العريبه و الترتيب و الموالاته بحيث لا يكن فصل محل بين الكلمات أو بين الحروف و عدم النقص و التبديل

و يشترط فيه أمران:

أحدها: الجلوس كيف شاء

و ان كان الأفضل ان يجلس على الورك الأيسر و يصنع ما مر.

ثانيها: الاستقرار و الطمأنينه

وقد أوجب الفقهاء الطمأنينه فى الركوع و السجود و غير ذلك و لم يوجبوها فى القراءة و فسروها بأنها عبارة عن سكون الأعضاء و قد نقل الإجماع فى عدة مواضع على وجوبها فى التشهد فتجب أيضاً بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل إتمام الرفع من السجود أو أكمله و هو اخذ فى القيام بطل و العاجز عنه يجب عليه التعلم و لا يشتغل بشىء غير ضرورى حتى يفرغ منه و لا بد ان يأتى بالممكن فإن عجز عن الذكر المخصوص أتى بغيره من الأذكار العربية فإن لم يتمكن من النطق بالعربى أتى به بغير العربى فإن لم يتمكن كان حكمه حكم الأخرس فى انه يشير و يعقد بقلبه و يلوك بلسانه.

المبحث الحادى عشر: فى التسليم

و هو واجب و يكفى فيه قول: السلام عليكم و اسلم صورته الجمع بين قول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين و بين قول: السلام عليكم و الأحوط إضافه و رحمه الله و الأولى ان يقول: و رحمه الله و بركاته محافظاً على العربيه و الترتيب و الموالاه قيل و لو أتى بالسلام علينا فالظاهر لزوم قول: السلام عليكم و ينوى الخروج بقول: السلام علينا و الأحوط ان ينوى مطلق الخروج من غير تعيين المخرج و الظاهر عدم لزوم نيته من رأس و أما قول: السلام عليك أيها النبى فهو مستحب و لا يحصل به خروج و مع ذلك فالإتيان به أحوط و المنفرد فيسلم تسليمه واحده إلى القبله و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه و الإمام يومئ بصفحه وجهه إلى اليمين فقط و كذا المأموم إذا لم يكن على يساره أحد و ان كان على يساره أحد سلم تسليمه ثانيه و أوماً بصفحه وجهه إلى يساره أيضاً و يقصد المنفرد و من سلم على جانب واحد من حضر من الملائكه و النبيين و المسلمين من الجن و الأانس و المأموم إذا أتى باثنتين قيل يقصد بأحدهما صورته الرد على الإمام و بالأخرى من ذكر كذلك فلو قصد الرد حقيقه فالأقرب عدم الصحه كما انه لا يصح مع قصد الإمام التحية كذلك بل المستحب قصد صورتها انتهى و الأقرب مع قصد الدعاء من كل من الإمام و المأموم بذلك بل فى جميع ما ذكر لمن ذكر الصحه و يستحب ان يكبر ثلاثاً رافعاً يديه قائلاً: لا اله إلا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و هزم الأحزاب وحده ف لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* و هو حى لا يموت وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* فى الفريضة دون النافله على الأقوى إذا قصد الخصوصيه الخاصه من الورد و ان قصد القربه المطلقه فى النافله فلا بأس.

المبحث الثانى عشر: فى القنوت

و هو مستحب فى كل ثانيه من فريضه أو نافله بعد الفراغ من القراءه إلا فى ثانيه الجمع فانه بعد الركوع يستحب فى أول الجمع و مفردة الوتر كغيرهما قبل الركوع و روى فيها خبر آخر بعده و فى صلاه الصبح و المغرب اشد استحباباً و لو نسيه قضاءه بعد الركوع و لو ذكره بعد الهوى إلى السجود أو فيما بعده من أجزاء الصلاه أو بعد الفراغ من الصلاه قضاءه بعد الصلاه مستقبلاً للقبله و لو طال الفصل و الأولى قضاؤه من جلوس و الكل على طريق الندب و لو تعمد تركه و ركع لم يقضه بل الأحوط عدم القضاء حتى مع النسيان و يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و بالملحون مع عدم قصد الخصوصيه و لم يكن إلحاناً يخرج عنه اسم الدعائيه كما تجوز المناجاه و الثناء و الدعاء فى أثناء الصلاه بذلك و الأولى بل الأحوط المحافظه على العربيه فى جميع ذلك و أما القراءه و الأذكار الواجبه فلا بد فيهما من المحافظه على العربيه و يستحب له التكبير و رفع اليدين فيه إلى حذاء وجهه و النظر إلى باطن كفيه كما ذكره العلماء و الدعاء بما تيسر و لو مقتصراً على الصلاه على النبى "ص" و كلما طال الذكر فيه فى غير الفرائض كان أولى و فى الفرائض منع الفاضل الهندى فى شرح القواعد من الاطاله من الذكر فيها فالأحوط تركها فى الفرائض.

المقصد الثالث عشر: فى أسباب الخلل فى الصلاة و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى نقص الشروط

إشاره

و هو أقسام:

أحدها: ترك الطهاره من الحدث

من الوضوء أو الغسل أو التيمم سواء تركها أو ترك بعض أجزائها لأن عدم الجزء بمنزله عدم الكل و هو مفسد للصلاه موجب للإعادة سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان و سواء ذكر فى أثناء الصلاة أو بد الفراغ منها قبل مضى الوقت أو بعده فإن علم الصلاة التى اختل شرطها بعينها أعادها و لو اشتبهت بأمثالها كالرباعيه بين الرباعيات أعاد واحده عما فى ذمته يتخير فيها بين الجهر و الاخفات ان اختلف حكمها و ان اتحد كالظهيرين و العشائين لمن عليه عشاء مقضيه لزمه حكمها و الحاصل يأتى بواحده يجتزى بها عن كل مساويه لها و مع اختلافها لا بد من التكرار حتى تستوفىها و يجزى الحكم فى المشتبه بين القضاء و الاداء و ما عليه أصاله و نيابه فيه وجه قوى و الأحوط التعدد مع الإتيان بواحده عما فى ذمته.

الثانى: ترك غسل النجاسه غير المعفو عنها

فقد تقدم انه ان كان عن عمد أو نسيان أو جهل بالحكم الشرعى وجبت الإعادة مطلقاً فى الصلاة و بعد الفراغ فى الوقت و بعد خروجه مع سعه الوقت أمّا مع الضيق فتصح فى الجميع و ان كان عن جهل بالأصل و علم به بعد الفراغ فلا إعادة مطلقاً و ان علم أو حدث فى أثناء الصلاة فعلى التفصيل السابق فى باب الشرائط و الأحوط فى ذلك مطلقاً نزع ان أمكن و كان عليه غيره أو غسله مع عدم ترتب المنافى ثم إتمام الصلاة و الاعاده.

الثالث: ترك ستر العوره

و هو مفسد مع العلم و الجهل بالحكم مع تعمد الفعل و القدره على الستر مع سعه الوقت و أما مع الغفله و النسيان فالأقوى الصحه و الأحوط الإعادة و يستر نفسه لو علم فى الأثناء و أما لو تستر بغير الجائز مما عدا ما ذكر من الحرير و جلد غير مأكول اللحم و الذهب فالحكم فيه البطلان مطلقاً إلا مع الضروره من تقيه و نحوها أو نسيان و الأحوط فى الجميع الإعادة مع النسيان أو عدم معرفه بالموضوع و لم يكن ذلك عن تقصير و لو استعمل المشكوك فيه من اللباس و دار بين الحرير و غيره و المذهب و غيره قيل بطلت صلاته مطلقاً و الأقوى ان كان الشك فى غير المحصور و الحكم بالصحه و جواز اللبس فى الصلاة و غيرها و ان كان فى المحصور فالحكم بالبطلان متوجه و مع ذلك فيه إشكال و قيل لو دار بين مأكول اللحم و غيره فتبطل مع تمكنه من غيره و الأصل به و بغيره الاشتباه بمحصور و تركه مع الاشتباه بأصل جنسه و صلى عارياً انتهى و الأقوى الحكم بالصحه فى غير

المحصور مع التمكن من غيره و عدمه فى المحصور يتخير بين الجمع بأن يصلى صلاتين فى كل واحد مثلاً و بين ان يصلى بغير المشتبه صلاه واحده و ذلك مع التمكن و مع عدم التمكن يصلى جمعاً بين الصلاتين أما المشكوك به فى اصابه النجاسه فلا بأس به ما لم يتعلق بمسأله المحصور.

الرابع: ترك ما يلزم من المكان من الإباحه و الاستقرار و الطهاره

لوضع الجبهه و تفصيل الحال فى السجود على ما يصح السجود عليه لنجاسه أو غيرها ان السجود عمداً مع

جهل الحكم و بدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعه الوقت و صدق اسم السجود عليه حقيقه مبطل للعمل و مع الضيق يمضى فى عمله و مع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم يدخل فى الفعل الكثير و يرفع رأسه و يعود إلى السجود و مع السهو و صدق اسم السجود عليه فإن تجاوز المحل بالدخول فى ركن آخر مضى و لا قضاء للسجود عليه و مع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقاً و مع السعه فإن امكنه جر الجبهه و السجود على ما يصح السجود عليه و جب و إلا بطلت صلاته و الأحوط الرفع و السجود على ما يصح السجود عليه ثم الإعادة.

الخامس: ترك الاستقبال

و قد تقدم الكلام فيه و انه مع العلم مفسد مع جهل الحكم و بدونه و مع الجهل من دون مظنه مع تمكنه من الظن مفسد أيضاً و مع الاجتهاد إذا انكشف الخلاف فإن كان إلى ما بين المشرق و المغرب فصحيحه و ان كان إلى نفس المشرق أو نفس المغرب أو إلى عكس القبلة فإن تبين فى الوقت أعاد و فى خارجه لا قضاء عليه و الأحوط فى المستدبر القضاء فى خارج الوقت أيضاً.

السادس: ترك شرائط الأجزاء كالاستقرار حين الاعتدال

و الاطمئنان حين الأفعال و تفسد الصلاه بتركهما أو بترك أحدهما عمداً مع الجهل بالحكم و العلم به و لا تبطل مع النسيان و فوات المحل بخروجه عن محله و الأقوى الإعادة مع فوات الاستقرار فى قيام تكبير الإحرام و كذا ما قام مقام القيام و الجلوس حيث يتعين فيها و كذا فى المتصل بالركوع و الأحوط بالنسبه إلى فوات الطمأنينه فى الأركان الإعادة و أما الجهر و الاخفات فإنما تفسد بتركهما مع العلم و التعمد و لا يفسد مع الجهل بالحكم إذا كان بأصله أما الجهل بخصوصيته فوجهان أقواهما عدم لزوم الإعادة و كذا لا- تفسد مع النسيان حتى لو ذكر فى أثناء الفاتحه انه جهر بأولها فى مقام الاخفات أو بالعكس أو علم بحكمه بعد الجهل بأصل الحكم لم يعد إليه و معنى مجاله.

السابع: فى نقص الأجزاء

و الضابط فيه انه متى نقص جزءاً متعمداً جاهلاً بالحكم أو عالماً به بطلت صلاته و متى نقصه نسياناً فإن بقى محله بأن لم يدخل فى شىء من أركان الصلاه عاد إليه ان لم يستلزم الرجوع إليه زياده ركن أو بعضه كما لو ذكر الحمد و هو فى السوره أو السوره و هو فى القنوت أو ذكر السجدين أو السجده الأخيره و هو فى التشهد أو ذكرهما أو ذكر التشهد و هو فى القيام أو اخذ فيه أو فى القراءه عاد إليها و أتى بها و أما إذا دخل فى شىء من أركان الصلاه كما إذا نسى القراءه أو التشهد أو السجدين أو أحدهما حتى ركع أو الركوع أو الانتصاب فيه أو الاستقرار به حتى دخل فى السجود فإن كان المنسى من الأركان كالركوع و القيام المتصل به أو تكبيره الإحرام أو مجموع السجدين بطلت الصلاه و إلا لم تبطل قيل و الأحوط بالنسبه إلى الدخول فى السجده الواحده الإتمام و الإعادة و لا يجب بعد ذلك قضاء إلا فى التشهد و السجده المنسيين فانه يأتي بهما بعد الفراغ نواياً بهما عوض ما فاته و يسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو و لو ذكر الركوع و هو فى الهوى إلى السجود انتصب و ركع مطلقاً و الأحوط إعادته الصلاه بعد ذلك حيث انتهى إلى محل الركوع أو يتجاوز و لو نسى الذكر و قد تجاوز محله و

ذلك بأن يرفع رأسه من الركوع و يخرج عن حد الركوع أو يرفع من السجود أو الطمأنينه فيهما مضى و لا شىء عليه غير سجود السهو و لو نسى الرفع من الركوع أو الانتصاب بعده أو الاستقرار أو الطمأنينه فيه عاد إلى القيام و جدد الهوى إلى السجود و لو ترك السجدين فشك فى أثناء الصلاة انهما من ركعه فيكونان ركناً أو

من ركعتين فاللازم إتمام الصلاة وقضاء السجدين وقضاء الصلاة و إعادتها ثم النيه و تكبيره الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بهما فمتى ترك واحده منهما أو القيام فى تكبيره الإحرام أعاد الصلاة من أولها مطلقاً و لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها و عليه سجود السهو و لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام و اتم و يسجد للسهو مره و الأحوط السجود ثلاث مرات عن التسليمات الثلاثه بل أربعاً لزياده الجلوس و لو فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً كالحدث و استدبار القبله و نحوهما أعاد الصلاة من رأس و لو نسى السجدين حتى خرج من الصلاة أعاد الصلاة و لو كان قد حصل ما يبطل عمداً و سهواً على سبيل الوجوب كما لو نسى الركعه على نحو ما تقدم و إلا فعليه فعل السجدين ثم التشهد و التسليم و سجدتى السهو و لو نسى سجده واحده أو تشهداً قضاها و سجد للسهو و لو ذكرها بعد الدخول فى التسليم قبل تمام ما يخرج به و كان من الأخيره عاد عليهما و اتى بهما و سجد للسهو احتياطاً لازماً و لو نسى ذكر الركوع أو ذكر السجود أو الطمأنينه فيهما أو سجد على غير ما يصح السجود عليه حتى رفع منهن و مضى و لا شىء عليه.

المبحث الثانى: فى زياده الأجزاء وفقه المسأله

ان المزيده فى الصلاة عن عمد ان كان قد قصد الجزئيه بالزياده فى ابتدائها ابطل مطلقاً و ان نواها فى الأثناء فإن أتى بشىء من الأجزاء الباقية على ما نوى بعنوان التشخيص بطل الجميع و إلا بطل ما زاده و تبطل الصلاة به ان كان قولاً غير القراءه أو الذكر أو الدعاء و فيما كان منها وجهان و الأحوط الإعاده ركناً أو فعلاً كثيراً و نحو ذلك من المبطلات و إلا فإن لم يكن من أجزائها لم تبطل به و ان كان من أجزائها فوجهان و الأحوط الإعاده فى الجميع و مع عدم قصد الجزئيه فإن كان ركناً ابطل إلا ان يدخل تحت المنافيات للصلاه من كلام أو فعل كثير و نحوهما من المنافيات رفع الجبهه مطلقاً و غيرها من أعضاء السجود و فى حال الذكر الواجب إذا لم يتلافى الذكر بعد وضعها بعد رفعها فى غير الجبهه و الأحوط التجنب مطلقاً و لو زاد شيئاً نسياناً فإن كان تكبيره الإحرام أو ركعه أو ركوعان أو سجدتين فى ركعه واحده بأن يسجد أربع سجودات بطلت صلاته و أما زياده الركوع فى الجماعه فسيجىء التفصيل فيها و لو زاد قياماً فإن ذكر حال القيام تمام ركعته فجلس بعد القيام أو قعد موضع القيام و اتم صحت صلاته و يجب عليه السجود للسهو على الأقرب بل الأقوى و جب سجودهما لكل زياده و نقصان لمن تيقن ذلك و مجرد الاحتمال و لو بلغ الظن ليس عليه مدار و لو سها عن الأخيره من ركعات الصلاة أو الركعات الاحتياطيه أو الأجزاء المنسيه فذكر بعد ان كبر لفريضه أخرى فقد قيل ببطلان الفرض الأول و صحه الثانى فيلزم فيه العدول إلى الأول مع الترتيب بينهما و بقاء محله و قيل أيضاً أن الأقوى إتمام الأول و كل ذلك ليس بمتوجه فالأقوى التفصيل أمّا فى الأجزاء و الصلاة الاحتياطيه فيمضى فى الفرائض الذى دخل فيه و يأتى فى الأجزاء و صلاه الاحتياط بعد الفراغ و أما فى الصلاة فإن لم يفعل فعلاً كثيراً من أجزاء الفرض الثانى أتم الأولى و الغى ما فعله من أجزاء الفرض الثانى و إلا عدل إلى الفرض الأول بنيته و كان الفرض الأول باطلاً و ذلك مع إمكان العدول و الأصح الثانى على ما افتتح به و بطل الأول و اتى به بعده ذلك و الأحوط الإعاده و لو قضاءً بعد ذلك.

المبحث الثالث: فى الزيادة الخارجيه

اشاره

و هى أقسام:

أحدها: ما يبطل الصلاه عمدًا و سهوًا

و منه الحدث و استدبار القبلة أو التشريق أو التغريب من الأصل أو بالالتفات على الأقوى إذا كان بكل البدن لا بالوجه إلا إذا كان إلى عكس القبلة و الفعل الكثير و السكوت الطويل المخرجان للصلاه عن صورتها.

ثانيها: ما يبطل عمدًا لا سهوًا

و منه كلام الأدميين و نعى به ما تركب من حرفين فصاعدًا أو كان حرفاً مفهما للمعنى أو غير مفهوم و قد اتصل بأقوال الصلاه غيرها إلى اللحن و لا- يكون قرآنا و لا دعاءً و لا ذكراً و منه السلام إذا كان تحيه و أما الدعاء منه فيلحق بالدعاء و فى إلحاق تسليم الصلاه بالكلام و جهان أقربهما ذلك و لو كان بصوره الدعاء كصبحك الله بالخير و مساك الله بالخير و ادخلوها بسلام* و فى أمان الله و نحو ذلك ما لم يقصد القرآن و الدعاء و مع السهو و الغلط تصح الصلاه و يلزم فى السهو بعدها سجود السهو و الأحوط فى الغلط ذلك أيضاً و يستثنى منه رد السلام فانه يجب على المصلى رد السلام دون باقى التحيات و لو ترك الرد مع عدم من يرد سواه فليل بطلان الصلاه و الأقوى خلافه و صورته الرد سلام عليكم أو السلام عليكم أو السلام عليك أو سلام عليك قيل و الأقوى لزوم الاقتصار على هذه الصيغ الأربعة و الأحوط الاقتصار على الصيغ الأولى و لا يجوز ان يتبدأ بالسلام و سلام المجنون و غير المميز من الأطفال لا- يجب رده و لا- تفسد به الصلاه و لو قام به غيره فالأقوى لزوم الترك إلا إذا خص بالسلام فانه يتعين فى وجه قوى و يستحب للمصلى التحميد ان عطس و تسميت العاطس إذا كان مؤمناً بمثل القول: رحمك الله لكن يقصد الدعاء و كذا يستحب التسميه بقوله: يغفر الله لكم و يرحمكم و نحوه بل الأحوط ان لا يترك و منه التكفير مع قصد استحباب الخصوصية به على الأقوى و الأحوط الترك مطلقاً و هو وضع اليمين على الشمال أو وضع الشمال على اليمين فى وجه قوى و القهقهه و المراد بها ما اشتمل على صوت و قيل إنها الضحك الغالب و هو ما قابل التبسم و لو كان بغير صوت و هو أحوط و لو وقعت اضطراراً من غير اختيار بطلت الصلاه و الدعاء بالمحرم و الفعل الكثير غير الماحى لصوره الصلاه و أما الماحى لصوره و الحقيقه فانه مبطل عمدًا و سهواً كما تقدم و منه البكاء لأمر الدنيا و المراد به ما اشتمل على النحيب و هو مستحب لأمر الآخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب و العقاب و أما الراجح فى نفسه كالبكاء على مصائب الأنبياء و الأوصياء و العلماء فالأحوط تركه و الأكل و الشرب مما يسمى أكلاً و شرباً و لم يكن ماحياً لصوره الصلاه و الغالب فيهما المحو فلا بأس بابتلاع بعض الأشياء الصغار المتخلفه فى الأسنان و نحوها و رخص فى شرب الماء فى دعاء الوتر لمريد الصوم مع عطشه و خوف طلوع الفجر و كاره قطع الدعاء و البقاء على العطش و بينه و بين الماء خطوتان أو ثلاثه لا اكثر من غير استدبار و جميع ما ذكرنا من مبطلات العمد لا- تخل مع النسيان و لو صدرت من غير اختيار كالضحك و البكاء فى اكثر الأوقات أو مع الإيجاب

فالأقوى فى غير التكفير لزوم الإعادة و لو صدرت للتقيه فلا بأس به و يشترك فى ذلك الفرض و النفل إلا الوتر فيجوز على نحو ما مر و يحرم قطع الفريضة فعل منافيتها اختياراً و الأقوى فى النافله الجواز و يكره تطبيق إحدى الراحتين على الأخرى و عقص الرجل شعره و نعى به جمع الشعر فى وسط الرأس و ربما اضيف إليه إلى القتل و الظفر و الأحوط تركهما.

ثالثها: ما لا يبطل في العمد و السهو معاً

و هو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى و قتل الحيه و العقرب و الإشاره باليد و التصفيق للاعلام و التمطى و التثاؤب و التنخم و البصاق و التأوه و نفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان فصاعداً و فرقه الأصابع و الالتفات يميناً و شمالاً التفاتاً غير فاحش و لو كان فاحشاً و جب اجتنابه و تفصيل الحال ان الأقوى جواز الالتفات عمداً بالوجه إلى المشرق و المغرب على كراهيه و الأحوط الترك و أما الالتفات إلى عكس القبلة فهو مفسد مع العمد قاضٍ بلزوم الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه و مع السهو يعيد فى الوقت دون خارجه و الأحوط القضاء و أما الالتفات بـكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال فهو مبطل مع العمد مطلقاً و مع السهو فإن كان إلى ما بين المشرق و المغرب فلا يضر و ان كان إليهما أو إلى عكس القبلة أعاد فى الوقت وجوباً فى الكل و فى خارجه بالنسبه إلى الأخير احتياطاً و الكلام بحرف واحد غير مفهوم لمعنى و مدافعه الاخبثين و التحرك مقدار خطوه قيل و فى الخطوتين إشكال و هو ضعيف و فى إرادته لحوق الجماعه لمن دخل المسجد رخصه و يترك القراءه حال التخطى كما مر.

رابعها: فى أحوال الشك

إشاره

و نعى به ان لا يحصل فى نفسه ترجيح للوجوب و لا للعدم أما إذا حصل ترجيح لأحد الطرفين بنى على الراجح فى نظره و عمل عليه فى الأمور المتعلقة بأجزاء الصلاه أما ما يتعلق بنفس الصلاه كأن يظن انه صلى مثلاً أو بنفس الشرائط كأن يظن انه توضأ أو اغتسل أو ببعض أجزاء الشروط فلا عمل على الظن و يكون بمنزله الشك و أما البحث فى أحوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبره بشكته فى جميع أقسام الشكوك على الأقوى و صدقه يتبع العرف و أما الشك فى النوافل فإن كان فى عدد الركعات جاز البناء على الأقل و على الأكثر و الأول أفضل إلا فى ركعتى الشفع و الوتر فإن الأحوط فيهما الإتمام و الاعاده للروايه الداله على ان الشك فيها مبطل كالمغرب و هى معتبره جداً و ان كان الشك فى الأجزاء أتى بها فى محالها و بنى على فعلها إذا تعداها و أما الشك فى غير ذلك فمنحصر البحث فيه فى مقامات:

المقام الأول: الشك فى أجزاء الشروط

كالشك فى بعض أجزاء الوضوء و الحكم فيه انه ان شك فى الأثناء رجع على المشكوك و اتى به و اعاد على ما بعده و ان شك بعد الفرغ فى المكان الذى هو فيه من دون فاصل زمانى و لا- دخول فى فعل فإن كان الشك تعلق فى الجزء الأخير فالأقوى و جوب العود عليه و ان تعلق فيما قبله فالأحوط استحباباً العود على المشكوك و اتمام ما بعده بشرط ان لا يزم خلل فى بعض الشرائط كالموالاه و نحوها و ان كان كثير الشك أو شك بعد فاصله كليه أو دخل فى عمل آخر أو انصرف عن المكان بنى على صحه الوضوء و أما الشك فى أجزاء الغسل أو التيمم فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول فى جزء منهما لم يعتد به

و الأحوط جرى الحكم فيهما.

المقام الثاني: الشك في نفس الشروط

كما إذا شك في انه توضأ أم لا أو اغتسل أم لا أو لبس في صلاته ما لا ينبغي لبسه أم لا أو صلى على القبلة أم لا و نحو ذلك و الحكم في ذلك انه ان حصل الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار و كذا لو شك بعد الصلاة في أثناء الوقت أما لو شك في أثناء الصلاة قيل الأقوى عدم اعتبار الشك أيضاً و البناء على صحه تلك الصلاة و هل يجب ان يعيد في الجميع بالنسبه إلى غيرها الأقوى العدم و الأحوط إتمام الصلاة و اعادتها بوضوء جديد لو شك في أثناءها في طهاره الحدث و اعادتها من رأس لو شك بعد

الفراغ انتهى و الوجه فى جميع ما ذكر البطلان إلا فى الاحتياط فى سوره الشك بعد الفراغ من الصلاه و قيل يجرى هذا الحكم بالنسبه إلى الشك فى شرط الشرط كما لو شك فى تطهير الماء الذى توضأ به بعد نجاسته أو إباحته بعد غصبه أو إطلاقه بعد اضافته فانه يدخل به فى الغايه و يمضى فى العمل الذى شك فى ذلك فى أثناءه و لا يستأنف بالنسبه إلى ما بعده انتهى و هو كذلك بالنسبه إلى نفس الشرط لو وقع الشك فى شرطه بعد تمام عمل الشرط كما لو فرغ من الوضوء و شك فى شرطه و هكذا و أما لو كان فى أثناء الوضوء فالحكم فيه كما تقدم فيما لو شك فى الوضوء بمعنى انه توضأ أم لا و كان ذلك فى أثناء الصلاه فانه يحكم بالبطلان كما انه بالنظر إلى الموضوع نفسه و هو ذلك الماء الذى توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانياً بل يجب اجتنابه و يجب تطهير الأعضاء من الماء المشكوك و تطهيره على الأقوى و كذا لو شك فى تطهير الأعضاء بعد نجاستها فانه يجب أيضاً تطهيرها أيضاً.

المقام الثالث: الشك فى نفس العمل

كمن لا يعلم انه صلى أو لا و كذا الحكم فيه انه لا إعادته عليه ان كان الشك بعد مضى الوقت و جب عليه فعل الصلاه.

المقام الرابع: الشك فى أجزاء الصلاه مما عدا الركعات

و لا- يعتد به بعد الفراغ من الصلاه أصلاً بقى الوقت أم لا نعم لو شك فى التسليم و هو جالس على هيئه المصلى أتى به و لو انصرف فلا- يبالي و أما الشك قبل الفراغ فمتى شك فى شىء و هو باقى فى محله لزمه الإتيان به و إلا لم يلزمه و ان كان الدخول فى مندوب من أجزاء الصلاه فإن شك فى النيه نوى ما لم يكبر للإحرام أو فى تكبيره للإحرام كبر ما لم يدخل فى التوجه أو الاستعاذه أو القراءه و لو دخل فى شىء منها بنى على الصحه و لو شك فى القراءه أو بدلها من التسييح أتى به إلا إذا كبر للركوع أو للقفوت أو قنت أو ركع و لو شك فى الفاتحه أو أبعاضها حتى دخل فى السوره أو فى آيه بعد ما دخل فى آيه أخرى فالأقوى عدم لزوم الإعادة و كذا لو شك فى حرف من حروف الكلمه بعد ان دخل فى حرف آخر فالأقوى عدم لزوم الإعادة على المشكوك به و الأحوط الإعادة و اعاده الصلاه و لو شك فى الركوع ركع إلا إذا هوى إلى السجود فإن الأقوى عدم الرجوع إلى الركوع و لو شك فى السجود سجد إلا إذا دخل فى التشهد أو القيام أو اخذ فى القيام و لم يستكمل القيام فالأقوى الرجوع للروايه المعتبره فيه و لولاها لكان العمل بالعموم متجها و الأحوط إعادته الصلاه فيما لو شك فى الركوع و هو فى الهوى إلى السجود و كذا لو شك فى التشهد يتشهد إلا مع القيام أو الأخذ فيه على الأقوى و هكذا و لا فرق بين ما يكون فى الركعتين الأولتين و غيرهما و لا بين الأركان و غيرها و حكم الشك فى المندوبات يجرى بهذا النحو و لو أتى بالمشكوك و هو فى محله ثم ذكر فعله فإن لم يكن ركناً فلا- بأس و ان كان مما يبطل زيادته عمدًا و سهواً بطلت صلاته و كلما عاد على المشكوك أتى به و بما بعده ليحصل الترتيب و لو شك و هو فى فعل انه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه عليه سابقاً أو لا فلا يبالي كما لو شك فى انه هل سها كذلك أو لا.

المقام الخامس: الشك فى الركعات

و هو بجمع أقسامه مفسد إلا ثمانية شكوك فى الرباعية:

أولها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد رفع الرأس من السجده الأخيره فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و الأول أحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث و الأربع فى أى محل كان يبنى على الأربع و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس كالسابقه و الثانى أحوط.

ثالثها: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخيره يبني على الأربع يحتاط بركعتين من قيام.

رابعها: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخير يبني على الأربع و يحتاط بركعتين من قيام يقدمهما و ركعتين من جلوس.

خامسها: الشك بين الأربع و الخمس و يصح فيها صورتان أحدهما: ما إذا شك في حال القيام فانه يهدم و يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس كما مر و يسجد للسهو عن القيام احتياطاً لازماً. ثانيهما ان يشك بعد رفع الرأس من السجده الأخيره فيبني على الصحه و يسجد سجدة السهو.

سادسها: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فيهدم و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الأربع و يأتي بركعتي الاحتياط كما مر و يسجد سجدة السهو لزياده القيام احتياطاً لازماً.

سابعها: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام فانه يهدم القيام و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس كما مر و يسجد سجدة السهو لزياده القيام احتياطاً لازماً.

ثامنها: الشك بين الخمس و الست و هو قائم فيهدم و يرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس و يسجد للسهو عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو أحدهما واجب و الثاني لزياده القيام احتياطاً لازماً و يبطل ما عدا ذلك من الشكوك فيقطع الصلاه من حينها بعد التروى و الأحوط الإتمام و الاعاده فيما عدا الشكوك الخمسه الأول كما ان الأحوط الإتمام و الاعاده في جميع صور الشك بين الأربعه و الخمس إلا في الصورة الثانيه من الصورة الخامسه و ان أردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثانيه كصلاه الصبح و السفر و الجمعة و الثلاثيه كالمغرب مبطل في جميع أقسامه و كذا لو شك بين الواحد من الرباعيات و بين غيرها و كذا الشك إذا دخل فيه الزيادة على السادسة إلى ما لا نهايه له في جميع الركعات و كذا إذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات أمّا الشك بين الثانيه و بين غيرها فإن كان حال القيام أو الركوع أو بعد رفع الرأس منه قبل السجود أو في أثناء السجود الأول أو بين السجدين أو في أثناء السجود الثاني فكذلك مبطل بالنسبه إلى جميع الركعات فمن شك بينها في هذه الصورة و بين ركعه من الركعات بطلت صلاته و أما بعد الرفع من السجده الثانيه فيصح منه أقسام ثلاثه و هي ما إذا كان بينها و بين الرابعه أو بينها و بين الثالثه و الرابعه و متى دخلت الخامسه في شكها فقد افسدت و أما الشك بين الثالثه و بين غيرها فتصح في ثلاثه أيضاً و هي بينها و بين الأربع و بينها و بين الخمس و بينها و بين الأربع و الخمس لكن الصورة الأولى تصح مطلقاً و تصح صورتان الاخيرتان في حال القيام قبل الركوع و أما الرابعه فتصح مع ما مر بينها و بين الخمس على النحو السابق فهذه سبعة و يضاف إليها الشك بين الخمس و الست قائماً و إذا ترتب الشكوك فالحكم على الأخير مثلاً لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين و الأربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع قيل كان العمل على الأخير إذا كان انقلاباً أمّا إذا كان مرتباً فالظاهر العمل على الشكين معاً كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاثه و بنى على الثلاثه ثم قام إلى الرابعه فشك في ان قيامه للرابعه أو للخامسه فانه يهدم و يرجع شكه إلى الثلاث و الأربع و يأتي بعمل الشكين معاً و الظاهر ان الترتيب يستلزم الانقلاب فالحكم واحد و قيل في الصورة المذكوره ان احتمال رجوعه إلى

الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع يعيد لكن هذا الاحتمال متعين و كذا لو ظن ثم حصل له الشك أو شك ثم حصل له الظن مع بقاء المحل و كان انقلاباً كان العمل على الأخير أما لو كان مرتباً أحدهما على الآخر عمل بمقتضى كل منهما و لو تردد في ان الحاصل ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً و لو حصل له شىء في أثناء الصلاة و بعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظناً أو كان شكاً فهو شك و لو كان كثير الشك لم يلتفت إلى شكه بل يبنى على التمام و نفى الزيادة و النقصان و المرجع في معرفه كثرته بقياس حاله على حال غيره من غالب الناس أو عرض حاله على العارفين و لو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد أم لا كما لو شك في الثالثه ان شكه في الركعه السابقه بين الاثنين و الأربع كان بعد رفع الرأس من السجود أو قبله بنى على الصحه و لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ان ذلك الشك هل كان موجباً للركعه أو للركعتين وجب الإتيان بهما و الأحوط الإتيان بهما ثم الإعادة و لو كان شاكاً شكاً يوجب الركعتين فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحده في أثناء الاحتياط و بعد الفراغ منه عمل على الثانى مطلقاً فلو كان في أثناء الاحتياط و تجاوز محل العدول بأن دخل في الركوع الثانى أبطله و استأنف الاحتياط للواحد و ان لم يتجاوز عدل إلى الواحد و اتم قيل و الأحوط ان يعمل على الشكين و يعيد الصلاة و لا وجه لهذا الاحتياط كما لا يخفى على المتأمل نعم الاحتياط في العمل على الشك الأخير ثم الإعادة و لو طرأ له شك ثم جهل كيفيته من رأس فهو راجع إلى من لا يدرى كم ركعه صلى و هذه الركعات الاحتياطيه واجبه فلا يجوز لأحد ان يدعها و ان يعيد الصلاة من الأصل و كذا من فعلها لا يحتاط بإعادة الصلاة في الأربع الأول و الصوره الثانيه من الخماسه و من اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتى الاحتياط كان على الولي قضاؤهما خاصه و الأحوط الإتيان بالاحتياط أولاً ثم إعادة الصلاة و سيجىء الكلام في الأجزاء المنسيه و أما سجدتى السهو فقيل تقضى عنه بنفسها و القول بعدم لزوم القضاء هو الأقرب و الأحوط بعد فعلها قضاء الصلاة من رأس.

المقام السادس: الشك في الموانع كالنجاسه

و الكلام و غيرهما و الحكم فيها ان الشك في النجاسه معتبر بالنسبه إلى ما يخرج قبل الاستبراء من البول أو المنى فانه يحكم بنجاسته دون غيره و أما الشك في كونه من جنس ما يصلى فيه فلا يفسد إلا إذا تستر بالمشكوك فقط مع وجود غيره مما يعلم كونه من الجائر على احتمال الأقوى خلافه كما تقدم في لباس المصلى و فيما عدا ذلك لا فساد كالشك في التذكيه مع الأخذ من يد المسلمين أو سوقهم ممن لا يعرف حالهم أو أرضهم مع ظهور أمارات الاستعمال أو الانتفاع عليه و لو قامت البيئه أو أخبر صاحب اليد عن قابليته للصلاه صحت به و لا- تكفى شهاده العدل الواحد و ان أفاد الظن و الأحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة.

المقام السابع: في صلاه الاحتياط

و هى واجبه لما مر و كيفيتها ان ينوى هاتين الركعتين احتياطاً عما لعله نقص قربه إلى الله تعالى و لا يشترط فيها لفظ و لا تصور و لا يلزم نيه الوجوب و لا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيره الإحرام على نحو تكبيره الصلاة ثم يقرأ الحمد وحدها سرّاً ثم يركع و

يسجد ثم يقوم و يقرأ الفاتحه وحدها سرأً ثم يركع و يسجد كذلك و له الجهر فى البسمله و الأحوط خلافه ثم يتم الصلاه و يتشهد و يسلم على نحو ما يصلى فى النافله و ان كانت من جلوس صلاها كما يصلى النافله من جلوس و ان كانت ركعه من قيام أتى بها مفرده كمفرده الوتر بالحمد وحدها سرأً كذلك و يركع و يسجد على نحو ما يصنع فى مفرده

الوتر إلا إنه يقتصر على الحمد وحدها سراً كما مر و هي صلاه لكن ليس فيها آذان و لا إقامه و لا قنوت و تجرى عليها أحكام الصلاه من الشرائط و الموانع.

المقام الثامن: في الأجزاء المنسيه

و ان ما يقضى منها التشهد لو فات بتمامه و الأقوى جرى الحكم في أبعاضه بشرط ان تكون الابعاض من الجمل المفيده و الأحوط إذا ترك غير المفيده ان يأتي بها مع المفسده المتعلقه بها خصوصاً الصلاه على النبي محمد و آله و كذا السجود دون غيرهما من واجب و مستحب عدا القنوت كما مر و كفيته ان يقصد قضاء هذا السجود أو التشهد المنسى قربه إلى تعالى و قد مر الكلام في النيه و الأحوط استحباباً ان يستمر في نيه السجود من حين الهوى إلى حين الوضع على الأرض ثم يسجد السجده و لا يلزم فيها الذكر المعهود بل هو أحوط و يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدهما للسهو و يشترط فيهما جميع ما يشترط في الصلاه و يخل بهما جميع ما يخل بالصلاه فلا بد من جمع تلك الشرائط و فقد هاتيك الموانع.

المقام التاسع: في سجود السهو

و يلزم على من نسى السجده أو التشهد ان يفعلهما بعد الصلاه و يسجد بعدهما سجدتى السهو و كذا يجبان في الكلام و منه زياده السلام و في الشك بين الأربع و الخمس قيل و يلزم في غيرها حتى في زياده القيام في موضع القعود و زياده القعود في موضع القيام سهواً و الأحوط فيهما ذلك انتهى و الأقوى الإتيان بهما في كل زياده أو نقيصه و الأحوط استحباباً في احتمال الزيادة و النقيصه و صورتها ان ينوي سجدتين لما حدثه من زياده أو نقيصه على ما وقع قربه إلى الله تعالى مقارناً بالنيه حال وضع الجبهه على الأرض و استمرارها من حين الهوى إلى حين الوضع أحوط ثم يسجد بغير تكبيره و لا قراءه آتياً بجميع ما يلزم في سجود الصلاه تاركاً لجميع ما يجب تركه فيها و لا تفاوت إلا في الذكر في السجود فانه يقول: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد أو يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته و الأحوط ترك الأخير و إلا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد و لو أتى به تاماً لم يكن به بأس و لكن الأحوط التخفيف فله ان يقول في تشهدهما: اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً رسول الله "ص" و الأحوط بل الأقوى ان يضيف إلى ذلك الصلاه على النبي "ص" في المقامين و يجب فيه السلام مقتصراً على السلام عليكم و رحمه الله و بركاته أو جامعاً بينها و بين السلام علينا و على عباد الله الصالحين على نحو ما سبق.

المقام العاشر: في أحكام ما يتبع الصلاه

إشارة

من الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه و سجود السهو و الكلام يقع في أربع مقامات:

المقام الأول: فى الأجزاء المنسبه

و يجب فعلها بعد الصلاه بلا فصل و يغتفر الفصل بينها و بين الصلاه بالأدعيه و الأذكار كما يغتفر فى أثناء الصلاه و منه التعقيب و كذا المستحبات التى بعد التسليم حتى التكبير و لو أتى بشىء مغل بالأحوط استحباباً انه ان كان عن عمد أعاد و ان كان عن نسيان فإن كان مما يبطل فعله فى الصلاه عمداً و سهواً أعاد أيضاً و إلا لم يعد و يسجد للسهو لو أتى فيها بموجه احتياطاً و ان كان الأقوى عدمه و يشترط فيها شرائط الصلاه و ينافيه منافياتها فيكون حاله فى السجود و التشهد المقضيين كحاله فيهما فى أثناء الصلاه و لو أخر و اتى بالمغل و الأحوط استحباباً الإتيان بهما ثم أعاد الصلاه و لو تعددت

منسياتها كأن نسي سجده من الركعه الأولى و أخرى من الثانيه أتى بهما واحده بعد واحده و لا يشترط التعيين على الأقوى و الأحوط التعيين و لا- يجب عنده الترتيب على الأقوى و لو فاته تشهد و سجود كان بالخيار فى تقديم أيهما شاء و قيل يجب ملاحظه المتقدم فيقدمه و ليس بلازم و ان كان الأحوط ملاحظه الترتيب فلو نسي سجده من الأولى و التشهد قضى السجود أولاً ثم التشهد بعده مراعاة للاحتياط فى الترتيب و لو شك فى السابق و اللاحق تخير فى تقديم ما شاء و الأحوط مراعاة الترتيب و يحصل بتكرار أحدهما قبل الآخر و بعده و لا تلزم الإعادة بعد ذلك و ان كان الأحوط الإعادة و لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقاً أو بالعكس فالأحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب و تكون الصلاة صحيحه و الأحوط الإعادة بعد ذلك.

المقام الثانى: فى الركعات الاحتياطيه

و يجب فعلها بعد الصلاة بغير فصل كما فى الأجزاء المنسيه فلو فصل بما يفسد عمداً متعمداً أو بما يفسد عمداً و سهواً فالأقوى الصحه لكل من الصلاة و الاحتياط و الأحوط الإعادة بعد الاحتياط و لو فعل ما يوجب السجود فى الصلاة فالأحوط الإتيان بها استحباباً ثم يسجد للسهو و لو لزمه ركعتان من جلوس و ركعتان من قيام فالأقوى تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس.

المقام الثالث: فى سجدتى السهو

و الأحوط فعلهما بعد الصلاة بلا فصل فيقدمهما حتى علم السنن المتأخره حتى على التكبير بعد التسليم و لو فصل بينهما و بين الصلاة عمداً أو سهواً بأى وجه كان لم تفسد صلاته و يأتى بهما بعد ذلك و الأحوط الإعادة و اسباب السجود إذا اختلفت فلا ريب فى تعدده بتعدادها كما إذا زاد قياماً و سلاماً و كلاماً فانه يسجد ثلاث سجودات لكل واحد منها سجدتان و إذا اتحدت كما إذا تكلم ثلاث مرات أو سلم ثلاث مرات لزم التعدد على الظاهر و تعدد السبب مع اختلاف المحل واضح أما إذا حصل كلام كثير فى محل واحد فإن حصل بين أبعاضه فواصل بحيث يصير كلاماً مختلفاً قوى التعدد و ان كان متصللاً فهو كلام واحد و له سجود واحد و أما التسليم فإن تعدد حيث يتكرر فالامر واضح و بدون التكرار يحتمل قوياً ثلاث سجودات واحد لقول السلام عليك و الثانى لقول السلام علينا و الثالث لقول السلام عليكم و كفايه السجدتين عن الجميع مع حصولها فى محل واحد اوفق بالصواب و الأحوط الترتيب بين السجودات على نحو ترتيب الأسباب فيقدم ما سببه مقدم و يؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل فى الركعه الأولى سجوده مقدم على سجود ما حصل فى الركعه الثانيه و هكذا و لو نسي تخير و الأولى ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة و يقوى القول بالاكتفاء بإطلاق النيه.

المقام الرابع: فى الأحكام المشتركة بينها و هى أمور:

أولها: لو جامع بعضها بعضاً قدمت الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه على سجود السهو

و ان تقدم سببها على محل الأجزاء و فى لزوم تقديم الأجزاء المنسيه على الركعات الاحتياطيه وجه قوى و كذا احتمال تقديم الركعات الاحتياطيه لا يخلو من وجه و التخيير أقوى و طريق الاحتياط غير خفى.

ثانيها: لو فعل الأجزاء المنسيه أو سجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو و لا نقص تبين بطلان ما فعل و صلاته صحيحه

و ان تبين ذلك فى أثناء فعل الجزء المنسى أو فى أثناء السجدين قطعهما و أما فى الركعات الاحتياطيه فإن تبين النقص فى الأثناء فالظاهر الصحه و اتمام الاحتياط سواء كان موافقاً كما لو تبين له نقص ركعه و قد كان داخلياً فى ركعه قيام أو ركعتين و قد دخل فى ركعتي قيام أو مخالفاً بمنزله الموافق كما إذا كان النقص ركعه و دخل فى ثانى ركعتي جلوس أو بعد ركوع الأولى لأن الركعتين بركعه و أما لو دخل فى ركعتي قيام فظهر له نقص الواحده فإن كان دخل فى ركوع الثانيه بحيث لا يمكن التسليم على الأولى فالأقرب انه ان كان سبب الركعه الواحده و هو الشك بين الثلاث و الأربع و قد جامع سبب الركعتين و هو الشك بين الاثنين و الأربع كمن شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع فقام لركعتي القيام فبان له بعد دخوله فى ركوع الثانيه ان صلاته ناقصه واحده فانه يتم الركعتين و يأتي بالواحده عن الناقصه و ان كان سبب الركعه الواحده لم يجمع سبب الركعتين بأن كان شكه بين الاثنين و الأربع فقط فبان له بعد دخوله لركوع الثانيه ان صلاته ناقصه واحده أتم الركعتين نفلاً و صحت الصلاه و قبل بطلت و ان كان باقياً فى الركعه الأولى قيل بنى على الاكتفاء بها و أتم و سلم و فيه إشكال و الأقرب الإتمام ركعتين نفلاً ثم الإتيان بموجب ركعه و لو ظهر له نقص الاثنين و قد دخل فى ركعه قيام قيل أضاف إليها ثانيه و سلم و الأقرب الإتمام نفلاً على ما نوى أولاً ثم الإتيان بموجب الركعتين و لو دخل فى ركعتي جلوس فالأقرب انه ان كان احتمال الاثنين داخل فى اصل الشك بناءً على جواز تقديم ركعتي الجلوس أتم ركعتي الجلوس نفلاً و اتى بركعتين من قيام و ان كان نقص الاثنين لم يكن محتملاً قبل ذلك و إنما بان بعد ركعتي الجلوس قيل بطلت الصلاه و الأحوط فى مقام الصحه و البطلان فى جميع هذه الصور الجمع بين هذه الأعمال و اعاده الصلاه من رأس و لو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فإن كان موافقاً فلا بحث كما إذا شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع و اتى بالاحتياط فذكر إنها اثنتان بعد ان صلى ركعتي قيام فقط أو شك بين الاثنين و الثلاث فذكر إنها ثلاث بعد ان صلى ركعه قيام و ان كان مخالفاً كما إذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام أو نقص الواحده بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين فى الأثناء على التفصيل الذى ذكرناه هناك فيصح فيما يصح هناك و يبطل فيما يبطل هناك و الأحوط فى الجميع إتمام عمل الاحتياط ثم الإعادة و لو انكشف له الحال بعد فعلهما و كان المقدم هو الموافق كما إذا كان مقدماً ركعتي الجلوس فظهر نقص الواحده أو ركعتي القيام فذكر نقص الثنتين صح و لو انعكس الحال فالأحوط الإعادة على وجه الاستحباب و ان تبين عدم النقص بعد الإتيان بالركعات كانت نفلاً يثاب عليها و فى أثناءها يعدل إلى النفل فى وجه قوى.

ثالثها: ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرائط الصلاة و يجب ترك موانعها على نحو ما فصل سابقاً

رابعها: لو حصل فيها شك أو سهو و المحل باق

تداركه و اتى به و ان تعدى المحل فإن كان شكاً فلا اعتبار به و ان كان سهواً فالأقرب لزوم ما تداركه ما لم يدخل فى ركن.

المقصد الرابع عشر: فى القضاء

لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقاً من الصلاه و غيرها أداؤها و قضاؤها فرائضها و نوافلها و شروطها و أحكامها و على كل عباده إذا كان مميزاً و يختلف التمييز باختلاف الصبيان فى الأذهان و عباداتهم شرعيه يثابون عليها و يجب على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الإضرار بهم أو بالخلوه و ان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين و لعل أكل الأعيان النجسه و شربها من دون المتنجسه حكماً بحرمه مناوئتها لهم أولماً و الأحوط منعهم من المحرمات كلبس الحرير و الذهب و مس كتابه القرآن مع الحدث و اللبث فى المساجد مع الجنابه و غير ذلك إذا بلغوا حد التمييز و ليس ذلك بواجب أما مع عدمه فلا احتياط و يلزم منعهم مطلقاً عما علم إرادته الشارع بعدم وقوعه فى الوجود و لعل الغناء منه و كذا لا قضاء على المجنون و الحائض و النفساء و الكافر الأصلي دون المرتد إذا استغرقت هذه الأوصاف تمام الوقت فلو بقى من الوقت مقدار ما يسع الطهاره و الصلاه معاً و جبنا جميعاً و لو وسع مع الطهاره صلاه واحده و جب دون الأخرى فإن وسعت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر و لو مضى من الوقت مقدار يسع الطهاره و الظهر فقط و لم يصل و جب قضاء الظهر فقط أما لو وسع الوقت مقدار الطهاره و ركعه فقط فإن كانت الأولى فلا قضاء و لو كانت الأخيره كما لو أدرك من العصر ركعه بعد الطهاره فعليه الإتيان بالركعه و اتمام الصلاه نواياً فى ذلك القربه المطلقه دون القضاء و الاداء و لو نوى الأداء فلا بأس و يلزمه القضاء لو ترك و الحال هذه و يجب على من أخل بالصلاه عمداً أو سهواً أو للنوم أو لغير ذلك من الأعذار و فى فاقد الطهورين و المغمى عليه مع استيعاب الوقت وجهان أحوطهما ذلك و ان كان الأقوى عدم لزوم القضاء فى الثانى و كذا فى الأول على إشكال و ليس للقضاء وقت فيقضى النهاريه فى الليل و النهار و الليليه فى النهار أو الليل مرتباً باللاحقه على السابقه فلو قدم اللاحقه على السابقه و جبت الاعاده عالمياً بالحكم أو جاهلاً به و مع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلاه مضت صلاته و لا إعادته و ان ذكر فى الأثناء فإن كانت اللاحقه أدائيه و السابقه قضائيه فالأحوط العدول إلى السابقه و ان كانت قضائيتين و جب العدول كما فى الأدائيتين هذا بالنسبه إلى القضاء عن صلاته و كان عالمياً بالترتيب أما لو جهل فالأقرب السقوط مطلقاً أما فى النيبه فالظاهر عدم لزوم الترتيب حتى مع العلم به على الأقوى و يجب على اكبر الولد الذكر ان يقضى عن أبيه ما فاتته من صوم أو صلاه من غير تقصير و الأحوط ان يقضى عما فاته بتقصير أو غيره و ان يقضى عن أمه أيضاً و الأحوط قضاء أولى الأولياء ان لم يكن له ولد و يجوز نيابه الرجل عن المرأة و بالعكس و يصلى الرجل صلاه الرجال و ان كان المنوب عنه امرأه و المرأة صلاه النساء و لو كان المنوب عنه رجلاً و من فاتته فريضه غير معينه من الصلوات الخمس قضى ثلاث فرائض ثلاثيه و ثنائيه ينوى بهما مغرباً و صباحاً و يجهر فيهما بالقراءه و رباعيه ينوى فيها عما فى ذمته فى علم الله و يتخير فيها بالجهر و الاخفات و يقضى من فاتته الصلاه تماماً و لو فى السفر و من فاتته فى السفر قصرأ و لو فى الحضر و الأحوط استحباباً على الأقوى الإتيان بالقضاء فوراً و عدم الاشتغال عنه بفريضه موسعه و لا بناقله و يقضى النوافل الرواتب بعد مضى وقتها و يستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمد

من طعام فإن عجز فعن كل أربع فإن عجز فعن نوافل الليل مد و عن نوافل النهار مثله و تارك الصلاة يعزر مره على تركها فإن تركها ثانيه عزر أخرى فإن تركها ثالثه قتل و الأحوط القتل فى الرابعه هذا فى غير المستحل تركها و المستحل تركها كافر و يجرى عليه حكم الارتداد ما لم تكن له شبهه مسموعه و لو كانت محتمله.

المقصد الخامس عشر: فى صلاه الآيات

تجب صلاه الآيات عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله و الريح الصفراء و السوداء و جميع الآيات السماويه المخوفه و المدار على الخوف عند عامه الناس لا على النفوس التى يسرع إليها الانفعال و لا على القلوب التى لا تنفعل لعظائم الشدائد و الأهوال و وقت صلاه الكسوف و الخسوف من الابتداء إلى تمام الانجلاء على الأقرب و الأحوط إيقاع تمام الصلاه قبل الأخذ فى الانجلاء و يعتبر فيما عدا الزلزله اتساع زمانها لفعل الصلاه على الأقرب و الأحوط فيما عدا الكسوفين الإتيان بها و ان لم يتسع الوقت و الاحتياط بذلك فى الكسوفين ضعيف و تقضى الصلاه فى جميعها مع العلم و التفریط و لو مع جهل الحكم و الأحوط قضاء الناسى و لا-تجب بدونها إلا- فى الكسوفين إذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقاً و يعلم حدوثها أما بالمشاهده أو بالشياع أو الخبر المفيد للعلم أو بشهاده العدلين أو العدل الواحد مع إفادته الظن فى وجه قوى لكن الأقوى خلافه و يجب على الناس تعلمها عيناً و تعليمها كفايه و لو حدثت إحدى الآيات فى وقت فريضه يوميه فإن كان وقتها موسعين تخير فى تقديم أيهما شاء و ان كان الأولى تقديم اليوميه و ان كانتا مضيقتين أتى بالفريضه و قضى صلاه الآيات و لو كانت إحداها مضيقة و الأخرى موسعه و جب تقديم المضيقة و يشترط فيها ما يشترط فى الصلاه اليوميه و يستحب إعادتها ما دامت الآيه باقيه و إذا زالت فى أثناء الصلاه أتمها فى خارجها و يستحب الإتيان بها جماعه و صورتها ان ينويها معيناً لها متقرباً إلى الله تعالى مقارناً بالنيه لتكبيره الإحرام على نحو إحرام الصلاه و يقرأ بعد التكبير الحمد و الأولى ان يأتى بسوره تامه غير مبعضه طويله كانت أو قصيره و يركع ركوع الصلاه آتياً بما يلزم فيه من الذكر و غيره ثم يرفع رأسه منتصباً و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع فإذا أتم الركوع الخامس رفع رأسه منتصباً و هوى إلى السجود و سجد سجدتين على نحو سجود الصلاه ثم يقوم إلى الثانيه و يأتى بركوعات خمس و سجدتين على نحو ما مر فى الركعه الأولى من القراءه و الركوع و السجود و لو فرق سوره على بعض ركوعات الأولى و الثانيه أجزاء عن الفاتحه إذا قرأها من حيث نقصها و لو كرر الحمد مع التوزيع فالأقرب الصحه و الأحوط الترك و لو ابتداء بسوره لزمه استئناف الحمد فإذا جلس من السجود الأخير تشهد و سلم على نحو ما كان يصنع فى الفريضه و يستحب القنوت خمساً و يستحب الجهر فيه و فى القراءه و لو كانت نهاريه يقنت قبل الركوع الثانى و قبل الركوع الرابع و قبل الركوع السادس و قبل الركوع الثامن و قبل الركوع العاشر و يستحب له ان يكبر قبل الركوع و السجود و الرفعه منه و قبل القنوت و عند رفع رأسه من الركوع إلا فى الرفع الخامس و العاشر فيقول: سمع الله لمن حمد و يستحب له التطويل إذا كان منفرداً فى قراءته و فى ركوعه و فى سجوده و فى قنوته و ان كان خاشعاً خاضعاً خائفاً وجلاً على أفضل أحوال العبد إذا قام بين يدى مولاه و لو حضر وقتها و فقد بعض الشرائط فالحال فيها كما فى صلاه

اليوميه يصلها عند الضيق و الاضطراب ركباً و ماشياً و جالساً و مضطجعاً و عرياناً و فى جميع الأحوال آتيا بالأولى فالأولى على نحو ما مر فى الصلاه.

المقصد السادس عشر: فى صلاه الجماعه

ولا- تجب إلا- فى صلاه الجمعه و العيدين فى زمان ظهور الإمام إذ يجوز تركها فى زمن الغيبه و لذا لم نتعرض لذكرها و تستحب فى باقى الفرائض و يجوز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان و من عليه فرض من الفرائض اليوميه لا يأتى بمن عليه صلاه العيدين أو الآيات و بالعكس و لا تجوز فى النوافل إلا فى صلاه الاستسقاء و الغدير على قول فيه و الأقرب جازه و ان كان الأحوط الترك و للمعيد استحباباً خلف المعيد كذلك و خلف مصلى الفرض و يقوى جواز صلاه المفترض خلف المعيد و كذا فى صلاه العيدين و اقل ما تنعقد به الجماعه اثنان أحدهما الإمام و تدرك الركعه بادراك ركوع الإمام حال تكبيره المأموم بل و حال ركوعه على الأقوى و الأحوط ادراكه قبل الشروع فى الرفع و ان لم يخرج عن حد الراكع و لا فرق فى إدراكه راعياً بين ان يكون قبل الذكر أو فى أثنائه أو بعد الفراغ منه و الأحوط المحافظه على إدراك الذكر بل الأحوط المحافظه على إدراك تكبيره الركوع و لو وجد الإمام ركعاً و أراد الدخول معه فالأقرب انه مع الاطمئنان باللحوق يسوغ له الدخول فى الركوع و كذا يسوغ للحوق مع تساوى الاحتمالين بل الأقوى الجواز مع ظن العدم و ان كان الأحوط الترك و تصح الصلاه لو صادف للحوق و لو لم يصادف بطلت و لو دخل فى الصلاه مطمئناً ثم شك فى اللحوق قبل الركوع لم يجز له الدخول فى الركوع كما لو علم بعدم اللحوق قبل الركوع فانه يلزمه إما الانفراد أو انتظار الإمام إلى الركعه الثانيه و الدخول معه فى الركوع و قيل لو ادركه قائماً وفاته الركوع معه ركع و سجد لنفسه و لحقه فى الركوع الثانى و يكفيه إدراك ركوع ما معه انتهى و فيه إشكال و الأحوط نيه الانفراد و اتمام الصلاه و اعادتها بعد ذلك و لو لم يدرك ركوعاً بالمره لم تنعقد جماعته و لو هوى إلى الركوع مطمئناً ثم شك فى اللحوق حكم بعدمه و يجرى عليه حكم ما لو قصد إدراك الركوع فلم يصادفه و الأقرب هنا البطلان و الأحوط إتمام الصلاه بنيه الانفراد ثم الإعادة و لو خشى رفع الإمام رأسه نوى و كبر مستقلاً فى موضعه و ركع و مشى فى ركوعه ليلحق به و ان لم يمكنه اللحوق به فى الركوع سجد فى موضعه ثم لحق الإمام و يجرى عليه جراً و لو التحق به بعد الركوع و دخل معه فى السجود الأول أو فى السجود الثانى حصل له ثواب الركعه و اعاد تكبيره الإحرام عند القيام و لو دخل معه بعد الرفع من السجود الأخير تشهد معه و أدرك الفضيله و لا تكبير عليه بعد القيام و لا تصح مع حائل يمنع مشاهدته الإمام إذا كان المأموم رجلاً و ان كان امرأه فلا بأس و الأحوط مساواتها للرجل و لا بأس بما يمنع المشاهده فى بعض أحوال الصلاه دون بعض و تغنى مشاهدته من يشاهد الإمام من المأمومين عن مشاهدته له و حجب الظلمه و الغبار لا مانع منه و من خلف الاسطوانات من المأمومين يكفى مشاهدته لمن على جانبه منهم و لو حصل فى مكان لا يشاهد فيه أحداً من الإمام و غيره بطلت صلاته و لو دخل الإمام فى محراب بطلت صلاه الصف الذى على جانبه ان لم يكن أحد منهم يشاهد الإمام و صحت صلاه الصف الذى خلفه ما لم يبعد عن الإمام زائداً عن الحد و فواصل الصفوف اللاحقه لا تضر بتقدم من فى الصفوف السابقه عليهم و فواصل الصف السابق مغل بصلاه من بعد عن الإمام فى الزيادة عن الحد و الفصل لعدم التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن الإمام انتظار تكبير القريب إليه

و لو كانت الفاصله لا تمنع المشاهده كالشباييك فلا بأس و ان كان الأحوط الاجتناب و لا يجوز كون الإمام أعلى من المأموم إلا ان يكون العل تسريحاً أو اقل من مقدار شبر و يجوز العكس و لا كونه بعيداً عنه أو عمن يقتدى به بمقدار ما لا يتخطى فى جميع حالاته خطوه تملأ الفرج و لو كان فى حال سجوده بقدر ما تخطى مثلاً كفى و ان كان فى حال قيامه بقدر ما لا يتخطى و هكذا بالنسبه إلى المأمومين بعضهم مع بعض و الأقرب مراعاة هذا الشرط فى الابتداء و هو كافٍ فى تحقق الصدق فلا يضر حدوث البعد فى الأثناء و ان كان الأحوط المحافظه على القرب ما أمكن الانفراد و الأحوط له ترك القراءه خلف الإمام فى جميع الصلاه بالركعتين الأوليتين إذا كان الإمام فى محل القراءه و ان كان الأقوى إنها مستحبه حيث تكون فى الجمهوريه و المأموم لا- يسمع الهمهمه و يقرأ المأموم إذا تجاوز محل قراءه الإمام كما إذا ادركه فى الثالثه أو الرابعه و ان كان الإمام قارئاً و يخفت ما لم ينفرد عنه و لو كانت الصلاه جهريه و يقوم المأموم بالواجبات ما عدا القراءه فى الركعتين الأوليتين فإن الإمام لا يتحمل عنه سواها و إذا سبق الإمام على المأموم بعمل و كان معذوراً فى التأخير أتى به و لحقه و ان تقدمه بركن و الأحوط بل الأقوى الانفراد لو كان بركنين فما زاد و كذا لو كان بركن و لو أتى الإمام بعمل كالشهاد و نحوه و ليس محل فعل الإمام يستحب للمأموم متابعتة فيه و يستحب ان يتجافى فى محل تشهد الإمام إذا لم يكن عليه تشهد بل هو الأحوط بل يجب عليه متابعه الإمام فى الأفعال و منه المتابعه فى تكبيره الافتتاح و فى التسليم فلا يدخل فى الصلاه و لا يركع و لا يسجد و لا يرفع قبله و من ركع أو سجد قبله رفع رأسه ان امكنه لحوقه و هو قائم ثم ركع معه أو سجد و كذا إذا رفع رأسه قبله عاد إلى الركوع أو السجود و كل ذلك مع النسيان و يستمر مع العمد منتظراً له لا يسبقه بغير ذلك و الأحوط بل الأقوى فيما إذا تعمد السبق أو تعمد ترك الرجوع حال النسيان أعاد الصلاه من رأس و الأحوط بل الأقوى ان لا يتقدمه فى الأقوال الواجبه و إذا لم يسمع عمل على ظنه و إذا ظن ان الإمام قرأ شيئاً تبعه و لو دخل المأموم فى نافله فدخل الإمام و احرم و خاف المأموم فوت الركعه قطعها و لو كان داخلًا فى فريضه عدل إلى النافله مع إمكان العدول و لو تعدى محل العدول أتمها و أعادها جماعه و يشترط عداله الإمام ظاهراً فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق و مجهول الحال و لو ظن العداله فظهر الخلاف فى أثناء الصلاه عدل إلى الانفراد و لو ظهر بعد الفراغ مضت صلاته و لا إعاده عليه و تعرف العداله باجتنب الذنوب العظام فى نظر الشارع و الإصرار على الصغائر و ترك منافيات المروءه بحيث يكشف ذلك عن الملكه الراسخه و لو تاب بعد المعصيه و ظهر منه صدق التوبه عادت عدالته و الأحوط مخالطته جديداً حتى يعرف اتصافه بالعداله و لا- يكتفى بظهور صدق التوبه فقط و يشترط صحه صلاه الإمام ظاهراً فلو علم بفسادها إما انه لا يحسن القراءه أو أخل فى بعض الشروط لم تجز الصلاه خلفه و لو تبين فساد صلاته بترك الطهاره أو غيرها من الشرائط مثلاً فإن كان قبل الفراغ عدل إلى الانفراد و ان علم بعده مضت صلاته و لا إعاده عليه و لو كان لا يحسن القراءه لآفه فى لسانه أو مانع لا- يمكنه دفعه فالأقوى عدم جواز الإتمام به للصحيح دون المساوى له فى مقام يتحمل فيه القراءه عن المأموم و الأحوط تركه مطلقاً و يجب وجوباً شرطياً لصحه الاقتداء به على المأموم تعديل الإمام و تنبيهه إذا صدر منه غلط أو سهو فإن لم ينبهه و كان تركه مفسداً كالركن مثلاً بطلت صلاته و صلاه المأموم ان لم ينفرد عنه و فى غيره تصح صلاه الإمام و فى صلاه المأموم تفصيل لكن قيل و الأحوط للمأموم إعادتها مع عدم التقصير فى التنبيه من قول أو فعل فضلاً عن التقصير سيما لو كان الخطأ

فى القراءه و لو كان مقصراً فى التنبيه فى القراءه فالأقوى وجوب الإعادة انتهى و الأقوى انه ان علم المأموم بالخلل فى أثناء الصلاه و لم يمكن تداركه و جب عليه الانفراد فإن لم يفعل و جب عليه الإعادة و يستحب ان يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحداً و خلفه ان كانوا اكثر أو كانت امرأه و لو ائمت المرأه النساء و قفت غير بارزه منهن و لا- يجوز تقدم المأموم على الإمام بالعقب و لا عبره بالرأس و لا ان تؤم المرأه الرجال و لا القاعد القائمين و لكل من الإمام و المأموم حكم نفسه مع الشك و السهو إلا- فى شك الركعات فى قول و الأقرب لحاق الشك تبعه الأفعال بها فإن الشاك منها يتبع الضابط و لو اتفقا فيه أتى كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطيه أو الأجزاء المنسيه و لو تخالفا فيقن أحدهما خلاف ما عليه الآخر اخذ باليقين و انفراد أو لو اختلف المأموم اخذ الإمام بالراجح و مع عدم الترجيح رجع حكمه إلى الشك و يجب وحده الإمام فلا يأتى بالمتعدد و تعيينه بالاسم أو الوصف أو الإشاره و لو بالقلب و لو أشار الى شخص زعم انه زيد فبان انه عمر فلا بأس و لو صلى خلف زيد فبان انه عمر فالأقوى الصحه مع نيه الانفراد عند البيان ان كان لا يقتدى به و ان كان يقتدى به فله الاستمرار فى الاقتداء و له الانفراد و يكفى فى التعيين ان ينوى هذا المتقدم مع العلم بعدالته و لا- يجوز ان يجعل أحد المأمومين و لا غيره إماماً إلا بعد انقضاء صلاه الإمام أو فسادها و فيما لو تبين بطلان إمامه الإمام وجه قوى و يجوز للمأموم العدول إلى الانفراد و يتم صلاته لنفسه اختياراً أو اضطراراً أو الأحوط تجنب ذلك مع الاختيار.

المقصد السابع عشر: في صلاه المسافر

إشاره

يجب في السفر ترك الركعتين الأخيرتين من الرباعيات بشروط:

[شرائط التقصير]

أولها: المسافه

و هي عباره عن ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً أو أربعة ذهاباً و أربعة إياباً سواء رجع في يومه أو لا و لو تردد في اقل من أربعة فراسخ حتى قطع ثمانيه فراسخ أو اكثر لم يكن قاطعاً للمسافه و لو ذهب فرسخين و رجع ستاً في طريق آخر و بالعكس فالأقوى عدم اعتبارها و كذا كل تليفق بين الذهاب و الإياب عدا الأربعة و مبدأ الاحتساب من سور البلد و منتهى البيوت في صغار البلدان أو متوسطاتها و أما الكبار المخالفه للعاده فالمدار فيها على منتهى المحله و جاهل المسافه يتم و لا يكلف الاختيار ما لم يكن جهل قدرها الشرعى فلا يعذر بجهله و في صحه صلاته وجه و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعة آلاف إلا ذراع بذراع اليد المتوسطه و المسافه مبنيه على التحقيق فلو نقص شىء من الحد لم يكن مسافه و لو كان له طريقان مبلغ أحدهما مسافه بنحو ما اعتبر دون الآخر اعتبر ما يسلكه فإن بلغ الحد قصر و إلا فلا.

ثانيها: ان يتوجه إلى مقصد معلوم

و المدار فيه على قصد المسافه و لا يعتبر بعد ذلك سواه من مقصد معلوم أو غير معلوم فمن هام على وجهه أو طلب عبداً آبقاً أو دابه ضاله أو شيئاً ضائعاً لا يعرف في أى مكان أو نحو ذلك و لم يكن قاصداً للمسافه لا يكون عليه تقصير و لو بلغ الصين له لم يعين منتهى سفره و يتعين عليه التقصير حيث يعين في الابتداء أو في الأثناء مقصداً يبلغ المسافه و في حال رجوعه مع بلوغ ذلك.

ثالثها: بقاء المقصد

فلو عدل في الأثناء قبل ان يبلغ اقل المسافه كأربعة فراسخ عاد إلى التمام و مضت صلاته الواقعه قصراً كذا لو تردد في الأثناء جرى عليه الحكم المذكور و منتظر الرفقه في أثناء المسافه بل بلوغها إذا اطمأنت نفسه بمجيئها قصراً و لو تردد أتم فإن رجع إلى عموم السفر قصر بعد الضرب في الأرض من دون اعتبار محل الترخص على الأقوى و يلزمه مراعاة مسافه جديده من محل العدول أو التردد على الأقوى و طريق الاحتياط لا- يخفى و للتابع كالمراه و الخادم و العبد و نحوهم حكم المتبوع مع لزوم صحبته بحسب عزمه لا لزوماً شرعياً و لا عادياً حتى لو عزم على عدم الصحبه و كانت لازمه له شرعاً استقل بحكمه و لا يكون تابعاً فيه فإن علم قصد متبوعه تبين قصده و حكمه و ان جهل ذلك بقى على التمام لعدم قصد المسافه و لا يكلف الاستخبار من

متبوعه و لو علم قصد متبوعه و تردد في انه يصحبه معه أو لا لم يكن قاصداً للمسافه و يكون كطالب الآبق و المجبور على السفر ان علم غايه الجبر عرف حكمه ببلوغ المسافه و عدمه و ان لم يعلم متى يأذن له بالرجوع كان كطالب الآبق أيضاً.

رابعها: الدخول في السفر

فلا يكفي مجرد القصد و هو في بلده.

خامسها: ان يتجاوز محل الترخيص

و ذلك بأن يخفى عليه إما إذا المؤذن لو وقف على سور البلد أو يخفى عليه شكل جدرانها المتوسطة و لا يلزمه اجتماع خفاء الآذان و خفاء الجدران و ان كان الاجتماع أحوط و يعتبر المعتاد في صوت المؤذن و سماع السامع و ارتفاع المؤذن و نظر الناظر إلى الجدران و توسطها في العلو و الهبوط و استواء الأرض إلى غير ذلك

و الحاصل المدار على انه يسمع الآذان سماعاً معتاداً و يرى الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغاً ذلك الحد المعلوم كان مأموراً بالتمام و كذا مع الاشتباه فى بلوغ الحد المعلوم.

سادسها: كون السفر سائغاً

فلا يقصر العاصى بنفس سفره كالآبىق و الناشز و العاصى بسفره كالقاصد إلى جهة محرمة كقطع الطريق أو مواجهه الظالم ليتوصل إلى المظالم أو قطع الطريق مع ظن التلف أو لصيد اللهوه مع الإشكال فى حرمة بخلاف صيد القوت و التجاره فإن عليه فى جميع ما تقدم التمام سواء كان ذلك عند خروجه من البلد أو عند رجوعه من سفره و هو باقى على نيته السابقه اعنى الدوام على تلك المعصيه أو معصيه أخرى فلو عدل عنها و اراد الرجوع فإن بلغ زمان الرجوع المسافه قصر و إلا بقى على التمام و كذا يقصر فى سفر التزهه و لو ركب دابه مغصوبه أو على رحل مغصوب أو ذات نعل مغصوب أو مستصحباً لشيء مغصوب أو ترك أمراً واجباً كقضاء الدين أو نفقه الزوجه و نحو ذلك فالأقرب القصر و الأحوط الجمع.

سابعها: ان لا يقيم عشره أيام واحد أو محل واحد

و المدار على ظنه بالبقاء عشره أيام و الأحوط مراعاة العزم و عدم الاكتفاء بمجرد الاطمئنان بالبقاء عشره أيام و المدار فى البلاد الكبيره الخارقه للعاده على المحله و بلاد النجف و مسجد الكوفه محلان و كذا بلاد الكاظمين (عليهما السلام) و بغداد و المعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها فى بيوت الأعراب ما لم تطمئن نفسه بعدم الرحيل إلى عشره أيام و إذا تمت شرائطها فأقامها ناوياً لها أتم و لو نوى إقامته فى أثناء المسافه فى الأثناء أو حال قصد المسافه بطل حكم المسافه و كذا لو تردد فيها كذلك نعم لو قصد مسافه فبلغها ثم حصل له التردد فإن تردده لا يؤثر شيئاً و يبقى على حكم القصر و لا بد من عشره أيام تامه متواليه مع لياليها و الأقوى عد اليوم المنكسر مع جبره بما يكمله فى صورته التلفيق و الأحوط الجمع و لو عدل عن الإقامة فى أثناءها أو تردد فإن كان صلى فريضه تماماً و لو نسياناً بقى على التمام و الداخلى فى ركوع الثالثه فى حكم من أتم الفريضه فى وجه قوى و فى الصلاه تماماً فى محل التخيير وجه و هو الحق و قيل الأقرب خلافه و هو بعيد و لا يلحق بها النوافل و الصيام و ينقطع حكم السفر فى التردد ثلاثين يوماً فى محل واحد عرفاً على نحو ما مر و بالمعصيه فى نفس السفر أو غايته و يبقى على التمام حتى يقصد المسافه على نحو ما يعتبر فى الخارج عن المنزل و الأحوط الجمع بين القصر و الاتمام إذا لم يقصد مسافه بعد مفارقه المعصيه و مثله جميع من فرضه التمام بعد الارتفاع و لو خرج إلى ما دون المسافه أتم فى الذهاب و فى نفس المقصد ناوياً للرجوع أو متردداً فيه ناوياً للإقامه بعد الرجوع أو لعدمها أو متردداً فيها بلا إشكال و أما الرجوع و محل الإقامة فاللازم عليه بلا إشكال الإتمام إلا مع قصد عدم الإقامة مع قصد المسافه فاللازم عليه التقصير فى ذلك على إشكال و الأحوط حينئذ الجمع بين القصر و الاتمام و يلحق بالإقامه فى قطع حكم السفر اعتبار المسافه الجديده للقصر جميع موانعه على الأقوى و الأحوط فيما عدا الإقامة الجمع بين القصر و الاتمام.

ثامنها: ان لا ينقطع حكم سفره بالورود إلى وطنه و مسكنه

فلو وصل إليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان له فيه منزل أو لا وما كان له فيه ملك أو لا ولو كان ذا وطنين تقسم السنه بينهما نصفين تقريباً أتم في كل منهما ولو عدل عن وطن إلى غيره فإن لم

يكن له في الأول منزل أقام فيه ستة اشهر و لو متفرقاً قصير فيه بلا- ريب و ان كان له ذلك فالأحوط الجمع و ان كان الأقوى القصر و يتم في الوطن الجديد بمجرد النيه في وجه و الأحوط التوطن أياماً يتحقق بها الصدق العرفي و أحوط منه اعتبار إقامته فيه ستة اشهر فإن لم يكن ذلك و لو متفرقاً فالأحوط الجمع و وطن الأعراب بيوتهم ان كانوا من أهل الرحيل و مكانهم الخاص ان لم يكن لهم عنه رحيل و مسافتهم تعتبر من طرف البيوت ان كانت مجتمعه و ان لم تكن خارجه عن العاده و مع الخروج عنها يكون لكل فريق حكم نفسه و مع عدم الاجتماع يلحق كل بيت حكمه.

تاسعها: ان لا يكون السفر عمله كالمكاري

و الملاح و الساعى و أمير البيادر و الشحاني و أمراء الفلاحين و جميع من عملهم السفر و الأقرب مراعاة كون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بدون دابته و الملاح بدون سفينته و كذا الباقون فالأقرب القصر و الأحوط الجمع و ينقطع حكم التمام مع الإقامة عشره أيام في منزله منويه أو غير منويه أو في غير منزله مع النيه و الأحوط الجمع مع عدم النيه و يرجع إلى التمام في السفره الثانيه على الأقوى و الأحوط الجمع في السفره الثانيه.

عاشرها: و هو شرط وجوب القصر إلا ان يكون في المواطن الأربعة

المسجد الحرام و مسجد النبي " ص " و مسجد الكوفه و الحائر الحسيني على مشرفه أفضل التحيه و السلام فالمصلى في أحدها يتخير بين القصر و الإتمام أفضل و يقتصر على المسجدين الأصليين دون الزيادتين و الأقوى إلحاق السطوح و المواضع المنخفضه من المساجد بالمساجد و في المحاريب الداخلة في الجدران إشكال و كذا الإشكال لو دخل بعض المصلى في المسجد و خرج بعض و الأحوط القصر حينئذ و قيل الحائر ما دار عليه سور الصحن الشريف لكن هذا التحديد مشكل من جهه عكس القبلة و من باقى الجهات لا- إشكال فيه و الأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسه و عشرين ذراعاً بذراع اليد و الأحوط في الجميع القصر ثم المدار في القصر على وقت فعله لا على وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت في بلاده و سافر حتى خرج عن محل الترخص قصير و من دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله أو محل إقامته عشره أيام قبل الصلاه صلى تماماً و الأحوط الجمع بين القصر و الإتمام في المقامين و أما القضاء فيتبع الأداء فما فات حضراً يصلى تماماً و لو في السفر و ما فات سافراً يصلى قصرأ و لو في الحضر و من أتم جاهلاً بأصل مسأله التقصير صحت صلاته و من جهل بالخصوصيات كحكم الإقامة و التردد فزعم ان إقامه الخمسه مثلاً أو التردد في العشرين يوماً موجب للإتمام فأتى لزمه الإعادة و القضاء على نحو المتعمد و هذا الإطلاق هو المشهور لكن في الصحيح إذا أتيت بلده و أزمعت المقام بها عشره فأتى الصلاه و ان تركه جاهلاً فليس عليه الإعادة و قد عمل به جماعه من المحققين فالحكم في مورد النص هو الأقوى و من قصر في الحضر أعاد و قضى مطلقاً و من أتم في السفر ناسياً أعاد في الوقت لا في خارجه و الأحوط الإعادة مطلقاً و إذا أتم مسافر بحاضر أو بالعكس اصطحبا في الأوليتين و افترقا في الأخيرتين و يستحب الجبر عقب كل مقصوره على استحبابه بعد كل فريضه يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مره قبل التسبيح أو بعده.

و الله ولى التوفيق و الحمد لله على التمام و الكمال و الإفضال

و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

